



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الأخبار الأختار

في فهم نقيب الأخبار

كاتب

المكاتب العامة محمد خير الدين

الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار المجلد ٩
٢٥	اشاره
٢٦	كتاب المزار من كتاب التهذيب
٢٦	اشاره
٢٦	[ما يتعلق بالنبي (ع)]
٢٦	باب ١ نسب رسول الله ص و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره
٢٦	باب ٢ فضل زيارته ص
٢٦	[الحديث ١]
٢٨	[الحديث ٢]
٢٨	[الحديث ٣]
٢٩	[الحديث ٤]
٢٩	[الحديث ٥]
٢٩	[الحديث ٦]
٢٩	[الحديث ٧]
٣٠	باب ٣ زياره سيدنا رسول الله ص
٣٠	[الحديث ١]
٣٤	[الحديث ٢]
٣٤	[الحديث ٣]
٣٥	[الحديث ٤]
٣٥	[الحديث ٥]
٣٧	[الحديث ٦]
٣٨	[الحديث ٧]
٣٨	[الحديث ٨]
٣٩	[الحديث ٩]
٣٩	[الحديث ١٠]
٤٠	[الحديث ١١]
٤٠	[الحديث ١٢]
٤٣	باب ٤ وناغ رسول الله ص
٤٣	[الحديث ١]

٤٤	الحديث [١]
٤٤	الحديث [٢]
٤٥	الحديث [٣]
٤٥	الحديث [٤]
٤٧	الحديث [٥]
٤٧	الحديث [٦]
٤٨	الحديث [٧]
٤٩	الحديث [٨]
٤٩	الحديث [٩]
٥٠	الحديث [١٠]
٥١	الحديث [١١]
٥١	الحديث [١٢]
٥١	الحديث [١٣]
٥١	الحديث [١٤]
٥٢	الحديث [١٥]
٥٣	الحديث [١٦]
٥٤	الحديث [١٧]
٥٥	الحديث [١٨]
٥٦	الحديث [١٩]
٥٧	الحديث [٢٠]
٥٨	الحديث [٢١]
٥٨	الحديث [٢٢]
٥٨	الحديث [٢٣]
٥٩	الحديث [٢٤] (ما يتعلق بأمر المؤمنين ع)
٥٩	باب ٦ نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ع
٦٠	باب ٧ فضل زيارته ع
٦٠	الحديث [١]
٦٠	الحديث [٢]
٦١	الحديث [٣]
٦٢	الحديث [٤]
٦٢	الحديث [٥]

٦٢	[الحديث ٦]
٦٣	[الحديث ٧]
٦٤	[الحديث ٨]
٦٦	[الحديث ٩]
٦٨	٨ باب زيارته ع
٦٨	[الحديث ١]
٧٩	[الحديث ٢]
٨٠	[الحديث ٣]
٨٠	[الحديث ٤]
٨٤	٩ باب وداع أمير المؤمنين ع
٨٥	١٠ باب فضل الكوفة و المواضع التي تستحب فيها الصلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين ع و الصلاة و الدعاء عنده و فضل حصى العرى و مسجد التنهله و المساجد التي نأ يضلّى فيها و فضل القراب و البغيتسالي منه
٨٥	[الحديث ١]
٨٧	[الحديث ٢]
٨٨	[الحديث ٣]
٨٨	[الحديث ٤]
٨٨	[الحديث ٥]
٨٩	[الحديث ٦]
٨٩	[الحديث ٧]
٨٩	[الحديث ٨]
٩٠	[الحديث ٩]
٩٠	[الحديث ١٠]
٩١	[الحديث ١١]
٩١	[الحديث ١٢]
٩١	[الحديث ١٣]
٩١	[الحديث ١٤]
٩٢	[الحديث ١٥]
٩٢	[الحديث ١٦]
٩٣	[الحديث ١٧]
٩٣	[الحديث ١٨]
٩٦	[الحديث ١٩]
٩٨	[الحديث ٢٠]
٩٩	[الحديث ٢١]

٩٩	[الحديث ٢٢]
١٠٠	[الحديث ٢٣]
١٠١	[الحديث ٢٤]
١٠١	[الحديث ٢٥]
١٠١	[الحديث ٢٦]
١٠٣	[أما يتعلق بالحسن (ع)]
١٠٣	١١ بَابُ نَسَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
١٠٣	١٢ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع
١٠٣	[الحديث ١]
١٠٥	[الحديث ٢]
١٠٥	١٣ بَابُ زِيَارَتِهِ ع
١٠٥	[الحديث ١]
١٠٧	١٤ بَابُ وَدَاعِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع
١٠٨	[أما يتعلق بالحسين (ع)]
١٠٨	١٥ بَابُ نَسَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ع
١٠٩	١٦ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع
١٠٩	[الحديث ١]
١٠٩	[الحديث ٢]
١٠٩	[الحديث ٣]
١١٠	[الحديث ٤]
١١٠	[الحديث ٥]
١١٠	[الحديث ٦]
١١١	[الحديث ٧]
١١٢	[الحديث ٨]
١١٢	[الحديث ٩]
١١٣	[الحديث ١٠]
١١٣	[الحديث ١١]
١١٤	[الحديث ١٢]
١١٤	[الحديث ١٣]
١١٤	[الحديث ١٤]
١١٥	[الحديث ١٥]
١١٥	[الحديث ١٦]

١١٥	-----	[الحديث ١٧]
١١٧	-----	[الحديث ١٨]
١١٧	-----	[الحديث ١٩]
١١٧	-----	[الحديث ٢٠]
١١٨	-----	[الحديث ٢١]
١١٨	-----	[الحديث ٢٢]
١١٨	-----	[الحديث ٢٣]
١١٨	-----	[الحديث ٢٤]
١١٩	-----	[الحديث ٢٥]
١١٩	-----	[الحديث ٢٦]
١١٩	-----	[الحديث ٢٧]
١١٩	-----	[الحديث ٢٨]
١٢٠	-----	[الحديث ٢٩]
١٢١	-----	[الحديث ٣٠]
١٢١	-----	[الحديث ٣١]
١٢١	-----	[الحديث ٣٢]
١٢٢	-----	[الحديث ٣٣]
١٢٢	-----	[الحديث ٣٤]
١٢٢	-----	[الحديث ٣٥]
١٢٢	-----	[الحديث ٣٦]
١٢٣	-----	[الحديث ٣٧]
١٢٣	-----	[الحديث ٣٨]
١٢٤	-----	١٧ باب فَضْلِ الْغُسْلِ لِلرِّبَاذَةِ
١٢٤	-----	[الحديث ١]
١٢٤	-----	[الحديث ٢]
١٢٤	-----	[الحديث ٣]
١٢٤	-----	[الحديث ٤]
١٢٥	-----	[الحديث ٥]
١٢٥	-----	[الحديث ٦]
١٢٥	-----	[الحديث ٧]
١٢٧	-----	١٨ باب زِيَارَتِهِ ع
١٢٧	-----	[الحديث ١]

١٦٠	باب وكاع أبي عبد الله الحسين بن علي ع
١٦٣	باب وكاع الشهداء رضوان الله عليهم
١٦٦	باب وكاع العباس رحمه الله
١٦٧	باب حدّ حرم الحسين ع و فضل كربلاء و فضل الصلاه عند قبره و فضل التزبه و ما يقال عند أخذها و فضل التسبيح بها و الأكل منها و ما يجب على زائريه ع أن يفعلوه
١٦٧	[الحديث ١]
١٦٧	[الحديث ٢]
١٦٩	[الحديث ٣]
١٧٠	[الحديث ٤]
١٧٠	[الحديث ٥]
١٧٠	[الحديث ٦]
١٧١	[الحديث ٧]
١٧١	[الحديث ٨]
١٧١	[الحديث ٩]
١٧١	[الحديث ١٠]
١٧٢	[الحديث ١١]
١٧٢	[الحديث ١٢]
١٧٢	[الحديث ١٣]
١٧٢	[الحديث ١٤]
١٧٣	[الحديث ١٥]
١٧٤	[الحديث ١٦]
١٧٤	[الحديث ١٧]
١٧٥	[الحديث ١٨]
١٧٥	[الحديث ١٩]
١٧٦	[الحديث ٢٠]
١٧٦	[الحديث ٢١]
١٧٧	باب نسب أبي محمد علي بن الحسين ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره
١٧٧	باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره
١٧٩	باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره
١٨٠	باب فضل زياره علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد ع
١٨٠	[الحديث ١]
١٨٠	[الحديث ٢]
١٨١	[الحديث ٣]

١٨١ [الحديث ٤]
١٨١ [الحديث ٥]
١٨٢ ٢٧ باب زيارتهم ع
١٨٥ ٢٨ باب وداع من بالقيع ع
١٨٥ [اما يتعلق بالكاظم (ع)]
١٨٥ ٢٩ باب نسب أبي الحسن موسى ع و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره
١٨٧ ٣٠ باب فضل زيارته ع
١٨٧ [الحديث ١]
١٨٧ [الحديث ٢]
١٨٧ [الحديث ٣]
١٨٧ [الحديث ٤]
١٨٨ [الحديث ٥]
١٨٨ ٣١ باب زيارته ع
١٨٩ [الحديث ١]
١٨٩ [الحديث ٢]
١٩٠ ٣٢ باب وداع أبي الحسن موسى ع
١٩٠ [اما يتعلق بالرضا (ع)]
١٩٠ ٣٣ باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره
١٩٢ ٣٤ باب فضل زيارته ع
١٩٢ [الحديث ١]
١٩٣ [الحديث ٢]
١٩٣ [الحديث ٣]
١٩٤ [الحديث ٤]
١٩٥ [الحديث ٥]
١٩٥ [الحديث ٦]
١٩٦ ٣٥ باب زيارته ع
٢٠٣ ٣٦ باب وداعه ع
٢٠٤ [اما يتعلق بالجواد (ع) و الهادي (ع)]
٢٠٤ ٣٧ باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره
٢٠٥ ٣٨ باب فضل زيارته ع
٢٠٥ [الحديث ١]
٢٠٦ ٣٩ باب زيارته ع

- ٢٠٦ [الحديث ١]
- ٢٠٦ ٤٠ باب وداعيه ع
- ٢٠٧ ٤١ باب نسب أبي الحسن علي بن محمد ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
- ٢٠٨ ٤٢ باب نسب أبي محمد الحسن بن علي ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
- ٢٠٩ ٤٣ باب فضل زيارته أبي الحسن وأبي محمد ع
- ٢٠٩ [الحديث ١]
- ٢٠٩ [الحديث ٢]
- ٢٠٩ [الحديث ٣]
- ٢١٠ ٤٤ باب زيارتهما ع
- ٢١٢ ٤٥ باب وداعهما ع
- ٢١٢ ٤٦ باب زيارته جامع لسان المشاهد على أضيائها السلام
- ٢١٢ [الحديث ١]
- ٢٣٦ [الحديث ٢]
- ٢٣٧ ٤٧ باب من بعدت شقته وتعدت عليه فصد المشاهد
- ٢٣٧ [الحديث ١]
- ٢٣٨ [الحديث ٢]
- ٢٣٨ ٤٨ باب فضل زيارته الأولياء من المؤمنين
- ٢٣٨ [الحديث ١]
- ٢٣٨ ٤٩ باب ثواب زيارته قبور الإخوان على العموم من أهل الولايات والإيمان
- ٢٣٨ [الحديث ١]
- ٢٣٩ ٥٠ باب شرح زيارته قبورهم وصفه العمل بذلك
- ٢٣٩ [الحديث ١]
- ٢٣٩ [الحديث ٢]
- ٢٤٠ ٥١ باب ما يقول الزائر عن أخيه بالآجره
- ٢٤٠ ٥٢ باب من الزيارات
- ٢٤٠ [الحديث ١]
- ٢٤٠ [الحديث ٢]
- ٢٤٢ [الحديث ٣]
- ٢٤٢ [الحديث ٤]
- ٢٤٤ [الحديث ٥]
- ٢٤٥ [الحديث ٦]
- ٢٤٥ [الحديث ٧]

- ٢٤٦ [الحديث ٨]
- ٢٤٦ [الحديث ٩]
- ٢٤٧ [الحديث ١٠]
- ٢٤٧ [الحديث ١١]
- ٢٤٨ [الحديث ١٢]
- ٢٤٨ [الحديث ١٣]
- ٢٤٩ [الحديث ١٤]
- ٢٥٠ [الحديث ١٥]
- ٢٥٠ [الحديث ١٦]
- ٢٥٥ [الحديث ١٧]
- ٢٥٨ [الحديث ١٨]
- ٢٥٩ [الحديث ١٩]
- ٢٦٠ [الحديث ٢٠]
- ٢٦٠ [الحديث ٢١]
- ٢٦١ ٥٣ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّائِي إِذَا نَابَ عَنْ غَيْرِهِ
- ٢٦٥ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ سِيرَةِ الْإِمَامِ ع
- ٢٦٥ ١ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَ فُرُوضِهِ
- ٢٦٥ [الحديث ١]
- ٢٦٦ [الحديث ٢]
- ٢٦٦ [الحديث ٣]
- ٢٦٨ [الحديث ٤]
- ٢٦٨ [الحديث ٥]
- ٢٦٩ [الحديث ٦]
- ٢٧٠ [الحديث ٧]
- ٢٧٠ [الحديث ٨]
- ٢٧١ [الحديث ٩]
- ٢٧٢ [الحديث ١٠]
- ٢٧٢ [الحديث ١١]
- ٢٧٥ ٢ بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ
- ٢٧٥ [الحديث ١]
- ٢٧٧ ٣ بَابُ الْمُرَاتَبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
- ٢٧٧ [الحديث ١]

- ٢٧٧ [الحديث ٢]
- ٢٧٩ [الحديث ٣]
- ٢٧٩ [الحديث ٤]
- ٢٨١ ٤ باب مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ
- ٢٨١ [الحديث ١]
- ٢٨١ [الحديث ٢]
- ٢٨١ [الحديث ٣]
- ٢٩٥ ٥ باب مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَادُ
- ٢٩٥ [الحديث ١]
- ٢٩٦ [الحديث ٢]
- ٢٩٦ [الحديث ٣]
- ٢٩٨ [الحديث ٤]
- ٣٠٠ [الحديث ٥]
- ٣٠٠ ٦ باب أَصْنَافٍ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ
- ٣٠٠ [الحديث ١]
- ٣٠٥ ٧ باب مَا تَتَّبَعِي لِرِوَالِي الْإِمَامِ أَنْ تَفْعَلَهُ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ
- ٣٠٥ [الحديث ١]
- ٣٠٧ [الحديث ٢]
- ٣٠٩ [الحديث ٣]
- ٣١٠ ٨ بابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ
- ٣١٠ [الحديث ١]
- ٣١١ [الحديث ٢]
- ٣١١ [الحديث ٣]
- ٣١١ [الحديث ٤]
- ٣١٢ [الحديث ٥]
- ٣١٤ ٩ بابُ الدَّغْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٣١٤ [الحديث ١]
- ٣١٤ [الحديث ٢]
- ٣١٦ ١٠ بابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ
- ٣١٦ [الحديث ١]
- ٣١٦ [الحديث ٢]
- ٣١٨ [الحديث ٣]

٣١٩	[٤ الحديث]
٣١٩	[٥ الحديث]
٣٢٠	١١ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
٣٢٠	[١ الحديث]
٣٢١	[٢ الحديث]
٣٢١	[٣ الحديث]
٣٢٢	[٤ الحديث]
٣٢٣	[٥ الحديث]
٣٢٣	[٦ الحديث]
٣٢٤	[٧ الحديث]
٣٢٥	١٢ بَابُ الشَّرِيَةِ تَغْرُؤُ فَتَنُكُمْ فَيَلْحَقُهَا جَيْشٌ آخَرَ وَالْجَيْشُ إِذَا قَاتَلَ فِي الشَّقِيَةِ
٣٢٥	[١ الحديث]
٣٢٦	[٢ الحديث]
٣٢٦	١٣ بَابُ كَيْفِيَةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ
٣٢٦	[١ الحديث]
٣٢٨	[٢ الحديث]
٣٢٨	[٣ الحديث]
٣٣٠	[٤ الحديث]
٣٣٠	[٥ الحديث]
٣٣٠	[٦ الحديث]
٣٣٠	[٧ الحديث]
٣٣٧	١٤ بَابُ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْخَرْبِ وَالْمُسْلِمُ يُقْتَلُ فِيهَا
٣٣٧	[١ الحديث]
٣٣٧	[٢ الحديث]
٣٣٩	١٥ بَابُ حُكْمِ عِبِيدِ أَهْلِ الشَّرِكِ
٣٣٩	[١ الحديث]
٣٣٩	١٦ بَابُ أَحْكَامِ الْأَسَارِ
٣٣٩	[١ الحديث]
٣٤١	[٢ الحديث]
٣٤١	[٣ الحديث]
٣٤١	[٤ الحديث]
٣٤٣	[٥ الحديث]

٣٤٣ ١٧ بابُ بَيْزِهِ الْإِمَامِ

٣٤٣ [الحدِيثُ ١]

٣٤٤ [الحدِيثُ ٢]

٣٤٤ [الحدِيثُ ٣]

٣٤٤ [الحدِيثُ ٤]

٣٤٥ [الحدِيثُ ٥]

٣٤٥ [الحدِيثُ ٦]

٣٤٦ [الحدِيثُ ٧]

٣٤٦ ١٨ بابُ عَلَيْهِ سَقُوطُ الْجُزْئِ عَنِ النِّسَاءِ

٣٤٦ [الحدِيثُ ١]

٣٤٧ ١٩ بابُ قِتَالِ الْمُخَارِبِ وَاللَّمَنِ

٣٤٧ [الحدِيثُ ١]

٣٤٧ [الحدِيثُ ٢]

٣٤٧ [الحدِيثُ ٣]

٣٤٨ [الحدِيثُ ٤]

٣٤٨ [الحدِيثُ ٥]

٣٤٨ [الحدِيثُ ٦]

٣٤٩ ٢٠ بابُ شَرَائِطِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُزْئُ

٣٤٩ [الحدِيثُ ١]

٣٥٠ [الحدِيثُ ٢]

٣٥٠ [الحدِيثُ ٣]

٣٥٠ ٢١ بابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكَهُمْ ثُمَّ يَنْظُرُونَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ

٣٥٠ [الحدِيثُ ١]

٣٥١ [الحدِيثُ ٢]

٣٥٢ [الحدِيثُ ٣]

٣٥٢ [الحدِيثُ ٤]

٣٥٤ [الحدِيثُ ٥]

٣٥٥ ٢٢ بابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ

٣٥٥ [الحدِيثُ ١]

٣٥٥ [الحدِيثُ ٢]

٣٥٥ [الحدِيثُ ٣]

٣٥٥ [الحدِيثُ ٤]

٣٥٦	[٥ الحديث]
٣٥٦	[٦ الحديث]
٣٥٨	باب ٢٣ أَنْ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ
٣٥٨	[١ الحديث]
٣٦٠	[٢ الحديث]
٣٦٠	باب ٢٤ اِرْتِنَاطِ الْخَيْلِ وَ آتَاتِ الرُّكُوبِ
٣٦٠	[١ الحديث]
٣٦١	[٢ الحديث]
٣٦١	[٣ الحديث]
٣٦٢	[٤ الحديث]
٣٦٣	[٥ الحديث]
٣٦٤	[٦ الحديث]
٣٦٤	[٧ الحديث]
٣٦٤	[٨ الحديث]
٣٦٥	[٩ الحديث]
٣٦٥	[١٠ الحديث]
٣٦٦	[١١ الحديث]
٣٦٧	[١٢ الحديث]
٣٦٧	[١٣ الحديث]
٣٦٧	[١٤ الحديث]
٣٦٨	[١٥ الحديث]
٣٦٩	باب ٢٥ الشُّهَدَاءِ وَأَحْكَامِهِمْ
٣٦٩	[١ الحديث]
٣٦٩	[٢ الحديث]
٣٦٩	[٣ الحديث]
٣٦٩	[٤ الحديث]
٣٧٠	[٥ الحديث]
٣٧٠	[٦ الحديث]
٣٧٠	[٧ الحديث]
٣٧١	[٨ الحديث]
٣٧٢	باب ٢٦ النَّوَادِرِ
٣٧٢	[١ الحديث]

٣٧٢	[الحديث ٢]
٣٧٣	[الحديث ٣]
٣٧٣	[الحديث ٤]
٣٧٣	[الحديث ٥]
٣٧٣	[الحديث ٦]
٣٧٤	[الحديث ٧]
٣٧٥	[الحديث ٨]
٣٧٦	[الحديث ٩]
٣٧٦	[الحديث ١٠]
٣٧٦	[الحديث ١١]
٣٧٧	[الحديث ١٢]
٣٧٧	[الحديث ١٣]
٣٧٨	[الحديث ١٤]
٣٧٨	[الحديث ١٥]
٣٧٨	[الحديث ١٦]
٣٧٩	[الحديث ١٧]
٣٧٩	[الحديث ١٨]
٣٨١	[الحديث ١٩]
٣٨١	[الحديث ٢٠]
٣٨١	[الحديث ٢١]
٣٨٢	[الحديث ٢٢]
٣٨٢	[الحديث ٢٣]
٣٨٣	[الحديث ٢٤]
٣٨٣	[الحديث ٢٥]
٣٨٣	[الحديث ٢٦]
٣٨٥	[الحديث ٢٧]
٣٨٥	[الحديث ٢٨]
٣٨٥	[الحديث ٢٩]
٣٨٦	٢٧ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٨٦	[الحديث ١]
٣٨٦	[الحديث ٢]
٣٨٦	[الحديث ٣]

٣٨٦	[٤ الحديث]
٣٨٧	[٥ الحديث]
٣٨٧	[٦ الحديث]
٣٨٧	[٧ الحديث]
٣٨٨	[٨ الحديث]
٣٨٩	[٩ الحديث]
٣٩٠	[١٠ الحديث]
٣٩٠	[١١ الحديث]
٣٩٠	[١٢ الحديث]
٣٩١	[١٣ الحديث]
٣٩١	[١٤ الحديث]
٣٩١	[١٥ الحديث]
٣٩١	[١٦ الحديث]
٣٩٢	[١٧ الحديث]
٣٩٢	[١٨ الحديث]
٣٩٣	[١٩ الحديث]
٣٩٣	[٢٠ الحديث]
٣٩٣	[٢١ الحديث]
٣٩٨	[٢٢ الحديث]
٣٩٨	[٢٣ الحديث]
٣٩٨	[٢٤ الحديث]

٣٩٨ كِتَابُ الدُّيُونِ وَ التَّكْفَالِ وَ الحَوَالِ وَ السَّمَانَاتِ وَ الوُكَالَاتِ -

٣٩٨ ١ بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا

٣٩٩	[١ الحديث]
٣٩٩	[٢ الحديث]
٤٠١	[٣ الحديث]
٤٠١	[٤ الحديث]
٤٠١	[٥ الحديث]
٤٠٢	[٦ الحديث]
٤٠٣	[٧ الحديث]
٤٠٣	[٨ الحديث]
٤٠٥	[٩ الحديث]

٤٠٦	[الحديث ١٠]
٤٠٧	[الحديث ١١]
٤٠٨	[الحديث ١٢]
٤٠٨	[الحديث ١٣]
٤١٠	[الحديث ١٤]
٤١٠	[الحديث ١٥]
٤١١	[الحديث ١٦]
٤١٢	[الحديث ١٧]
٤١٢	[الحديث ١٨]
٤١٢	[الحديث ١٩]
٤١٢	[الحديث ٢٠]
٤١٣	[الحديث ٢١]
٤١٣	[الحديث ٢٢]
٤١٣	[الحديث ٢٣]
٤١٤	[الحديث ٢٤]
٤١٤	[الحديث ٢٥]
٤١٤	[الحديث ٢٦]
٤١٦	[الحديث ٢٧]
٤١٦	[الحديث ٢٨]
٤١٦	[الحديث ٢٩]
٤١٧	[الحديث ٣٠]
٤١٧	[الحديث ٣١]
٤١٧	[الحديث ٣٢]
٤١٧	[الحديث ٣٣]
٤١٨	[الحديث ٣٤]
٤١٨	[الحديث ٣٥]
٤١٨	[الحديث ٣٦]
٤١٩	[الحديث ٣٧]
٤٢٠	[الحديث ٣٨]
٤٢١	[الحديث ٣٩]
٤٢١	[الحديث ٤٠]
٤٢٢	[الحديث ٤١]

٤٢٢	[٤٢] الحديث
٤٢٢	[٤٣] الحديث
٤٢٣	[٤٤] الحديث
٤٢٥	[٤٥] الحديث
٤٢٥	[٤٦] الحديث
٤٢٦	[٤٧] الحديث
٤٢٧	[٤٨] الحديث
٤٢٧	[٤٩] الحديث
٤٢٨	[٥٠] الحديث
٤٢٩	[٥١] الحديث
٤٣٠	[٥٢] الحديث
٤٣٠	[٥٣] الحديث
٤٣٠	[٥٤] الحديث
٤٣١	[٥٥] الحديث
٤٣٢	[٥٦] الحديث
٤٣٣	[٥٧] الحديث
٤٣٣	[٥٨] الحديث
٤٣٤	[٥٩] الحديث
٤٣٥	[٦٠] الحديث
٤٣٥	[٦١] الحديث
٤٣٦	[٦٢] الحديث
٤٣٦	[٦٣] الحديث
٤٣٦	[٦٤] الحديث
٤٣٦	[٦٥] الحديث
٤٣٧	[٦٦] الحديث
٤٣٨	[٦٧] الحديث
٤٣٨	[٦٨] الحديث
٤٤٠	[٦٩] الحديث
٤٤٠	[٧٠] الحديث
٤٤١	[٧١] الحديث
٤٤٢	٢ باب القرض وأحكامه
٤٤٢	[١] الحديث

٤٤٣ [الحديث ٢]

٤٤٣ [الحديث ٣]

٤٤٣ [الحديث ٤]

٤٤٤ [الحديث ٥]

٤٤٤ [الحديث ٦]

٤٤٤ [الحديث ٧]

٤٤٤ [الحديث ٨]

٤٤٤ [الحديث ٩]

٤٤٤ [الحديث ١٠]

٤٤٧ [الحديث ١١]

٤٤٧ [الحديث ١٢]

٤٤٨ [الحديث ١٣]

٤٤٨ [الحديث ١٤]

٤٤٨ [الحديث ١٥]

٤٥٠ [الحديث ١٦]

٤٥١ [الحديث ١٧]

٤٥١ [الحديث ١٨]

٤٥١ [الحديث ١٩]

٤٥١ [الحديث ٢٠]

٤٥٢ [الحديث ٢١]

٤٥٢ [الحديث ٢٢]

٤٥٢ [الحديث ٢٣]

٤٥٤ ٣ بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

٤٥٤ [الحديث ١]

٤٥٤ [الحديث ٢]

٤٥٤ [الحديث ٣]

٤٥٤ [الحديث ٤]

٤٥٥ [الحديث ٥]

٤٥٥ [الحديث ٦]

٤٥٦ [الحديث ٧]

٤٥٧ [الحديث ٨]

٤٥٧ [الحديث ٩]

٤٥٨ [الحديث ١٠]

٤٥٩ [الحديث ١١]

٤٥٩ [الحديث ١٢]

٤٦١ [الحديث ١٣]

٤٦١ [الحديث ١٤]

٤٦٢ ٤ بابُ الكَفَالَاتِ وَ السَّمَانَاتِ

٤٦٢ [الحديث ١]

٤٦٣ [الحديث ٢]

٤٦٣ [الحديث ٣]

٤٦٤ [الحديث ٤]

٤٦٤ [الحديث ٥]

٤٦٦ [الحديث ٦]

٤٦٧ [الحديث ٧]

٤٦٧ [الحديث ٨]

٤٦٧ [الحديث ٩]

٤٦٧ [الحديث ١٠]

٤٦٨ [الحديث ١١]

٤٦٩ [الحديث ١٢]

٤٧٠ ٥ بابُ الخَوَالِاتِ

٤٧٠ [الحديث ١]

٤٧٠ [الحديث ٢]

٤٧١ [الحديث ٣]

٤٧١ [الحديث ٤]

٤٧٢ [الحديث ٥]

٤٧٣ [الحديث ٦]

٤٧٣ ٦ بابُ الوَكَالَاتِ

٤٧٣ [الحديث ١]

٤٧٤ [الحديث ٢]

٤٧٥ [الحديث ٣]

٤٧٦ [الحديث ٤]

٤٧٧ [الحديث ٥]

٤٨١ [الحديث ٦]

۴۸۲ [الحديث ۷]

۴۸۴ تعريف مرکز

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قرار دادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدید آور : ملاذ الاخبار فی فهم تهذیب الاخبار [محمد بن حسن طوسی] / تالیف محمد باقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط ۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

مُخْتَصِرٌ فِي ذِكْرِ أَنْسَابِ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَمِ عَ وَزِيَارَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ وَقَدَرِ مَشَاهِدِهِمْ وَالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي زِيَارَتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

[ما يتعلق بالنبي (ع)]

بَابُ ١ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

وَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وُلِدَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ

كتاب المزار باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨

وَ صَدَعَ بِالرِّسَالَةِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ لَهُ صَ أَرْبَعُونَ سِنَةً وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُومًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ صَفَرِ سِنَةِ عَشْرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سِنَةً وَ أُمُّهُ آمَنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَى بْنِ غَالِبٍ وَ قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي حُجْرَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا وَ كَانَ قَدْ أَسْكَنَهَا فِي حَيَاتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ص اِخْتَلَفَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُدْفَنُ بِالْبُقْعِ وَ قَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ فِي صِيْحَنِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ إِلَّا فِي أَطْهَرِ الْبُقْعِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَاتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَوْلِهِ ع وَ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

قوله: و صدع بالرساله في القاموس: صدع بالحق تكلم به جهارا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩

بَابُ ٢ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ص

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ هَيْثَمِ بِمِصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

باب فضل زيارته صلى الله عليه و آله الحديث الأول: مجهول.

و فى بعض النسخ " محمد بن هيثم عن الأشعث " و فى بعضها بدون " عن الأشعث " و فى بعضها بدون " ابن هيثم " .

و الظاهر " محمد بن محمد بن الأشعث " فإنه المذكور فى الرجال .

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠

اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُنِي .

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ مَالِكِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جَوَارِي - يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي

و المعروف بالرواية عن موسى بن إسماعيل المذكور و السكنى بمصر، و الله أعلم.

قوله صلى الله عليه و آله: فابعثوا إلى بالسلام فى بعض النسخ " فابعثوا إلى السلام " و لا- يخفى أنه على نسخه " فابعثوا إلى بالسلام " مع الباء ظاهره بعث السلام مع رجل يتوجه إلى زيارته صلى الله عليه و آله، أو تجهيز رجل و بعثه لذلك. و بدون الباء يشمل السلام من البعد إن لم يكن ظاهرا فيه.

الحديث الثانى: مجهول.

و كان إبراهيم هو ابن محمد بن أبى يحيى نسب إلى جده. و كان صفوان هو المذكور فى الرجال بصفوان بن سليم.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١

ع عَمَّنْ زَارَ النَّبِيَّ ص قاصداً قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزُرْنِي فِي الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجِبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجِبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

و فى بعض النسخ " محمد بن الحسن " و هو الظاهر.

قوله: قاصدا لعل المراد متوجها إليه من بعيد البلاد، أو يكون غرضه من القدوم الزياره لا أن تكون مقصوده بتبعيه أمر آخر، و يؤيد الثانى ما فى الكافى مكان قاصدا متعمدا.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتِيَاهُ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَفَوْقَ عَرْشِهِ هُوَ أَنْ لِيَزَائِرَهُ ع مِنَ الْمَثُوبَةِ وَالْمَأْجِرِ الْعَظِيمِ وَ التَّبَجِيلِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَائِكَتِهِ مَا يَكُونُ بِهِ تَوْكِيدَ كَرَامَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا تَطُنُّهُ الْعَامَّةُ مِنْ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣

بَابُ ٣ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَتَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأَشْيْطَانِ الْمُقَدَّمِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ مَنْكِبِكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

باب زياره سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فاغتسل يدل على

أنه يستحب غسل للزياره، و هو مخير فى إيقاعه قبل دخول المدينه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤

شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبْدتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمُوعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيكَ

و بعده، و المشهور استحباب غسلين، فتفطن.

قوله عليه السلام: و إنك محمد بن عبد الله أى: أنت المسمى بهذا الاسم فى الكتب الموعود فيها، و إلا فلا فائده فى هذا الحمل.

قوله: حتى أتاك اليقين أى: الموت إشاره إلى قوله تعالى " وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ".

و فى القاموس: اليقين إزاحه الشك، و الموت.

قوله عليه السلام: بالحكمه حال عن فاعل " عبدت " أى: حال كونك متلبسا بالحكمه هاديا للخلق بها، فإن من أعظم عباداته صلى الله عليه و آله كان هدايته للخلق.

و كونه حالا عن فاعل " جاهدت " بعيد لفظا، و إن كان أظهر معنى. و يحتمل أن يكون حالا عن مفعول " أتاك ".

قوله: قد رأفت بضم الهمزه و فتحها و كسرهما جميعا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥

مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَفْدَنَا بِسُؤْلِكَ مِنَ الشُّرُوكِ وَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ فَاجْعِلْ صِدْقَاتِكَ وَ صِدْقَاتِكَ الْمَقْرَبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُؤَسَّلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ

قوله: و غلظت بفتح اللام و ضمها.

و فى القاموس: الغلظ ضد الرقه.

و قال: أكرمه و كرمه عظمه و نزهه.

و قال: الاستنقاذ التخليص.

قوله: و نجيبك فى القاموس: النجيب الكريم الحبيب.

و فى بعض النسخ " و نجيبك " أى: من تناجيه.

قوله: و صفيك فى القاموس: الصفى خالص كل شىء.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦

وَ صَفْوَتِكَ وَ حَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ - اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ آتِهِ الوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ لَجَؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَ إِنِّي أَتَيْتُكَ
مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّي وَ رَبُّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ
ص خَلْفَ كَتِفَيْكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ ارْزُقْ يَدَيْكَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّهَا أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و فى النهايه: محمد خيرہ الله من خلقه، يقال بالفتح و بالسكون.

قوله: يغبطه بكسر الباء و فتحها.

و فى القاموس: غبطه كضربه و سمعه تمنى نعمه على أن لا تتحول عن صاحبها.

قوله عليه السلام: و إنى أتيتك الخطاب قد تغير و توجه إلى الرسول صلى الله عليه و آله، كما لا يخفى.

قوله: فاجعل قبر النبى صلى الله عليه و آله قال الوالد العلامة أعلى الله مقامه: استدبار النبى صلى الله عليه و آله، و إن كان خلاف الأدب، لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى، و لكن فى هذا الزمان الأولى تركه للتقيه. انتهى.

و أقول: لعل المراد أن يتقدم من المكان الذى زار عند رأسه المقدس فى الروضه

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبْدتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عَيْسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ وَ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونَ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَهُ وَ قَالَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عَيْسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْتَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَضَى طِفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونَ لِعَيْسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونَ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا

داخل المسجد، و ليس فيه سوء أدب كثير، و لا تمنع التقية منه أيضا، لأن المخالفين أيضا يفعلون ذلك.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف.

و يدل على أن ولد البنت ولد حقيقه.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيَّمَا كَانُوا.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَأَتِ الْمِثْبَرَ فَاْمْسَحْهُ بِيَدَيْكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ فَاْمْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاْحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: صلوا الظاهر أن المراد الصلاة بمعنى الأفعال المخصوصه، فيدل على أنه يجوز الصلاة للنبي صلى الله عليه وآله في كل مكان و يستحب.

و احتمال أن يكون المراد بالصلاة في الثاني غيرها في الأول، أو كون المراد بها الصلاة بمعنى الدعاء فيهما مستبعد جدا.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يقال لعل عدم الجزم لحكمه، أو لأنه قد كان يغير عما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا يَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله صلى الله عليه

و آله: و منبرى قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد أنها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنة، أو أطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله عليه و آله، فإنها الجنة الحقيقيه التي نبتت فيها أشجار المعرفه و المحبه و العباده و سائر الكمالات.

قوله: و الترعه هي الباب الصغير التفسير من الإمام عليه السلام، أو من الراوى.

و قال فى النهايه: فيه " منبرى على ترعه من ترع الجنة " الترعه فى الأصل الروضه على المكان المرتفع خاصه، فإذا كان فى المطمئن فهى روضه. قال القتيبى: معناه أن الصلاه و الذكر فى هذا الموضع تؤدى إلى الجنة، فكأنه قطعه منها.

و كذا فى الحديث الآخر " ارتعوا فى رياض الجنة " أى: مجالس الذكر.

و حديث ابن مسعود " من أراد أن يرتع فى رياض الجنة فليقرأ آل حم ".

و هذا المعنى من الاستعاره فى الحديث كثير، كقوله " عائد المريض فى مخارف الجنة، و الجنة تحت بارقه السيوف و تحت أقدام الأمهات " أى: أن هذه الأشياء تؤدى إلى الجنة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠

.....

و قيل: الترعه الدرجه. و قيل: الباب. و فى روايه على " ترعه من ترع الحوض " و هو مفتح الماء إليه، أترعت الحوض إذا ملأته.

و قال الحسين بن مسعود فى شرح السنه: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

ما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنة و منبرى على حوضى.

قيل: معنى الحديث أن الصلاه فى ذلك الموضع و الذكر فيه يؤدى إلى روضه من رياض الجنة، و من لزم العباده عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض.

و قيل: معناه أن ما بين منبره و بيته حذاء روضه من رياض الجنة، و

منبره حذاء ترعه من ترعها.

و فى القاموس: الترعه بالضم الباب، و الجمع كصرد، و الوجه، و مفتاح الماء حيث يستقى الناس، و الدرجة، و الروضه فى مكان مرتفع، و مقام الشاربه على الحوض، و المرقاه من المنبر. انتهى.

و قال الكفعمى رحمه الله فى حواشى البلد الأمين: ذكر السيد الرضى رحمه الله فى مجازاته فى تفسير الترعه هنا ثلاثه أقوال:

الأول: أن يكون اسما للدرجه.

الثانى: أن يكون اسما للروضه على المكان العالى خاصه.

الثالث: أن يكون اسما للباب.

و هذه الأقوال تؤول إلى معنى واحد، فإن كانت الترعه بمعنى الدرجة، فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول إلى درج الجنة، لأنه صلى الله عليه و آله يدعو عليه إلى الإيمان، و يتلو عليه قوارع القرآن و يخوف و يبشر.

و إن كانت بمعنى الباب، فالقول فيهما واحد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى

و إن كانت بمعنى الروضه على المكان العالى، فالمراد بذلك أيضا كالمراد على القولين الأولين، لأن منبره صلى الله عليه و آله على الطريق إلى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل إليها.

و فيها زياده معنى، و هو أنه إنما شبهه بالروضه لما يمر عليه من محاسن الكلم و بدائع الحكم التى تشبه أزاهير الرياض و دبايج الثياب، و يقولون فى الكلام الحسن كأنه قطع الروض و كأنه ديباج الرقم، فأضاف صلى الله عليه و آله الروضه

إلى الجنة، لأن كلامه صلى الله عليه وآله يهتدى إلى الجنة.

و يقول بعضهم: الترعه الكوه. و هو غريب. فإن كان المراد ذلك، فكأنه صلى الله عليه وآله قال: منبرى هذا على مطلع من مطالع الجنة. و المعنى قريب من معنى الباب، لأن السامع لما يتلى عليه كأنه مطلع إلى الجنة ينظر إلى ما أعد الله تعالى المؤمنين فيها. انتهى.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: ما بين منبرى و بيتى فى بعض النسخ: ما بين قبرى و منبرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢

تُرْعَهُ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَّاهُ فِي مَسْجِدِي تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بَيُّوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍّ ع مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يَا جَمِيلُ وَ أَفْضَلُ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّوْضَةِ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص إِلَى طَرْفِ الظَّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِثْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطْمَ ع مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِثُ الزُّقَاقَ إِلَى الْبَيْعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطِ

قوله عليه السلام: و بيت على عليه السلام منها أى: من أجزاء المسجد بتأويل البقعه، فالمراد كونها كالمسجد فى الشرافه و الفضل، أو صارت مسجدا بعد الدفن، و كونها مسجدا قبله بعيد. و المعنى هو من المواضع الشريفه التى للصلاه فيها فضل.

و إرجاع الضمير فى "منها" إلى المساجد المفضل عليها بعيد جدا.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣

مَكَانُهُ أَصَابَ مِنْكَبِكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمِيَ سَائِرَ الْبُيُوتِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صِيْلَاءٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقُلْ أَسْأَلُكَ أَىْ جَوَادٍ أَىْ كَرِيمٍ أَىْ قَرِيبٍ أَىْ بَعِيدٍ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّسَالَةِ أَنَّكَ تَأْتِي الرَّوْضَةَ فَتَرُورُ فَاطِمَةَ ع

قوله: سائر البيوت أى: حجات أزواج النبى صلى الله عليه و آله، أو بيوت الصحابه المسدوده أبوابها عن المسجد.

الحديث التاسع: موقوف.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله: ذكر الشيخ فى الرساله الأظهر أنها صلوات الله عليها مدفونه فى بيتها، كما يظهر من الأخبار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤

لِأَنَّهَا مَقْبُورَةٌ هُنَاكَ وَ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ قَبْرِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبُقْعِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالرَّوْضَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَ بَنُو أُمِّيَةَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ مِنْ جُمَّلِهِ الْمَسْجِدِ وَ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ كَالْمُتَقَارِبَتَيْنِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي أَنْ يَزُورَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَوْضِعِ عَيْنٍ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَ يَحُورُ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَ أَمَا مَنْ قَالَ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبُقْعِ فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ وَ الَّذِي رُوِيَ فِي

فَضْلُ زِيَارَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ رَوَى

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قُؤَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عَ فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَهِ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبِي وَهُوَ ذَا هُوَ أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكَ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ عِنْدَ زِيَارَتِهَا عَ فَقَدْ رَوَى

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْرَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ

الحديث الحادي عشر: مجهول.

قولها عليها السلام: و هو ذا هو أى: فى حياته صلى الله عليه و آله.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ فَاطِمَةَ عَ فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَهُ امْتَحَنِكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صِبْرَهُ وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَمَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَيِّدُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا آتَانَا بِهِ أَبُو كِ ص وَ آتَانَا بِهِ وَصِيئُهُ عَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَادِقِينَ إِلَّا الْحَقِّتْنَا بِتَضَدِّ يَقِينَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لُبُشْرًا أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

هَذِهِ الزِّيَارَةُ وَ حَدَّثَهَا مَرْوِيَّةٌ لِفَاطِمَةَ عَ وَ أَمَّا مَا وَجَدْتُ أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا عَ فَهُوَ أَنْ تَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْمُؤْضِعِينَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا وَ تَقُولِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ

قوله عليه السلام: قبل أن يخلقك ظرف للامتحان، و كان الامتحان كناية عن العلم، مع أنه يحتمل الامتحان في عالم الأرواح.
و قوله " لكل ما أتانا به " متعلق بكل من الصبر و التصديق.

قوله عليه السلام: إن كنا صدقناك بالتشديد أو التخفيف، و متعلق بالإلحاق مقدر، أى: بك أو بكم أو بهما، فقوله " لهما " متعلق بالتصديق.

و يحتمل تعلقه بالإلحاق، فاستعمل اللام مكان الباء.

قوله: قد طهرنا أى: من الذنوب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦

نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَ فِي اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ
اللَّهُ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامِ
عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَى شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصُّدِّيقَةُ

قوله: يا بنت حبيب الله الحبيب المحبوب، و قد يطلق على المحب.

قوله: يا بنت خليل الله الخليل الصديق المختص.

و فى القاموس: الخل بالضم و الكسر الصديق المختص، كالخليل و الخليل الصادق.

قوله: يا زوجه ولى الله قال الوالد العلامة قدس الله سره: أى محبه، أو من جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قوله: شباب أهل الجنة قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الشباب بالفتح جمع شاب، و أهل الجنة

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧

الشَّهِيدَةُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا

شباب جميعا، فالمراد أنهما أفضل من جميع أهل الجنة، ويخص برسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام، أو سيد من كان شابا في الدنيا من الأنبياء وغيرهم.

و لا يدل على عدم فضلهم على الكهول و الشيوخ، مع ورود الأخبار المتواتره بذلك. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: و فيه نظر، لأنهما عليهما السلام لم يموتا شابين.

و يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وصفهما بذلك حين كونهما شابين، ففضلهما على كل شاب يعلم أنه يدخل الجنة.

قوله: أيتها الصديقه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الصديقه بمعنى المعصومه، كما يظهر من الأخبار، أو المصدقه لرسول الله صلى الله عليه وآله أول النساء بعد خديجه، أو كثيره الصديق في الأقوال و الأعمال، و الأول أظهر.

قوله: أيتها الرضييه أى: الراضيه، أو المحبه، كما تظهران من القاموس.

قوله: أيتها الحوراء إنما أطلق عليها الحوراء لانصافها بصفاتها.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨

أَيَّتُهَا الْمُحَدِّثَةُ الْعَلِيمَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ يَدْنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ وَ أَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا - رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ص - وَ مَنْ وَصَلَكَ

قال الوالد العلامه تعمدته الله بغفرانه: لأنها كانت كالحوريه فى عدم رؤيه الطمث، و كذا فى الطهاره و الجمال و الكمال.

قوله: أيتها المحدثه قال الكفعمى رحمه الله: المحدثه قرئت بكسر الدال و

فتحتها، و معنى الكسر أنها عليها السلام تحدث عن أبيها بما روته عنه و سمعته منه. و معنى الفتح ما روى فى الحديث أنها عليها السلام كانت محدثه، أى: تحدثها الملائكة و كذا مريم عليها السلام. انتهى.

أقول: الصواب بالفتح، كما يدل عليه الأخبار.

قوله: أيتها المضطهده بفتح الهاء المقهوره.

قوله: لأنك بضعه فى القاموس: البضعه بالفتح، و قد تكسر القطعه من اللحم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩

فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ مَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَ لِأَنَّكَ بَضْعُهُ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ صَ أَشْهَدُ اللَّهَ وَ رُسُلَهُ وَ مَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ وَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ وَ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً* وَ حَسِيباً وَ جَازِياً وَ مُشِيباً ثُمَّ تُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ وَ الْأَنْبِيَاءِ عِندَ مَا شَاءَ اللَّهُ

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠

بَابُ ٤ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ انْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَ بَعِيداً مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اضْبَعْ مِثْلَ مَا صَبَّغْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَ

باب وداع الرسول صلى الله عليه و آله الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب

بَابُ ٥ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا وَفَضْلِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَالِاعْتِكَافِ فِيهِ وَالصَّوْمِ فِيهِ وَإِتْيَانِ الْمَعْرَسِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَفَضْلِ مَسْجِدِ غَدِيرِ حَمٍّ وَإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢

اللَّهِ صَ وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يَرُدُّهَا جَبَّارٌ يَجُورُ فِيهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا وَطْئُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكًا يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاغُوتِ وَالِدَّجَالِ

قوله عليه السلام: لا يردّها الظاهر أن الضمير راجع إلى الثلاثة، و يحتمل الأخير فقط.

و في الكافي: لا يردّها جبار بحادثه إلا قصمه الله.

وقال الجوهري: قصمت الشيء قصما كسرته حتى يبين.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلم يبق منهل في القاموس: المنهل المشرب والشرب، والموضع الذي فيه المشرب، والمنزل يكون بالمفازة.

قوله عليه السلام: فإن على كل نقب أنقابها في بعض النسخ "نقب من أنقابها".

و فى القاموس: الثقب الثقب و الطريق فى الجبل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمَ ع وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مِيَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَّمَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الثالث: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: حرمها إبراهيم أى: جعلها حرما بأمر الله تعالى.

قوله عليه السلام: و هو ما بين ظل عائر أى: الحرم المحترم مجموع ذلك، لكن إنما يحرم عضد ما بين الحرتين.

قوله عليه السلام: يؤكل هذا لعل الحمل على الكراهه لثلاثين فى الجواز أحسن مما تكلفه الشيخ رحمه الله، و الله يعلم.

الحديث الرابع: موثق.

و قال فى المنتقى قلت: هذا الحديث رواه الكليني بإسناد فيه ضعف، و أورده الشيخ فى التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، و نسخ الكتب الثلاثة متفق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤

الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ بَرِيدٌ فِى بَرِيدٍ عِصَاهَا قَالَ قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْرُمُ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ

على إثبات كلمه "غضاها" كما أوردنا.

ولا يخلو من نظر، إذ يتعين فيها بهذه الصوره أن تكون بالغين المعجمه، وقد ضبطت بها أيضا فى الكافى و التهذيب، و ظاهر

أن المراد هاهنا مطلق الشجر، والغضا شجر مخصوص و يبعد إرادته العموم منه.

و فى الصحاح: إن العضاء بالعين المهملة كل شجر يعظم و له شوكة، فيقرب أن تكون تصحيفا لها، و الصواب عضا. انتهى.

و أقول: مع مخالفه النسخ و ارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذى هو المدعى، و مع ثبوت العموم يمكن أن يقال: إنما خص بالغضا لكون الشائع عضدها.

و فى القاموس: الغضاه شجره، الجمع غضا.

قوله عليه السلام: لا يكذب الناس ظاهره تكذيب الناس، و يحتمل التصديق أيضا.

قوله: المراد به ما بين البريد قال فى الدروس: للمدينه حرم، و هو من ظل عائر إلى فى ء و غير بفتح الواو لا يعضد شجره، و لا يصاد ما بين الحرثين منه، أعنى: حره ليلى و حره واقم، و هو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥

إِلَى الْبُرَيْدِ وَ هُوَ ظِلُّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَ يَحْرُمُ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ وَ بِهِمَا يُمَيِّزُ صَيْدُ هَذَا الْحَرَمِ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ لِأَنَّ صَيْدَ مَكَّةَ يَحْرُمُ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنْهَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُخْصُوصُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ صَيْدَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦]

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَيْبَعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا رَيْبَعَةُ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَيْدِينَةِ فَقَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِرَيْبَعَةَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمِّيالٌ فَسَكَتَ فَلَمْ يُحْسِنْ فَمَالَ عَلِيٌّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

على الكراهيه، و ظاهر الشيخ التحريم.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أميال أى: كانت الأميال التى هى علامات الحرم على أقل مما قلت، بل كانت على ما بين الحرّتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦

فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ وَ مَا لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّتَانِ قَالَ وَ مَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَعَيْرٍ.

[الحديث ٧]

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

و فى الكافى بعد الخبر زياده، و هى هذه: قال صفوان، قال ابن مسكان، قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس، فقال له: و ما بين لابتيتها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنيه.

و قال فى المدارك: ذكر جمع من الأصحاب أن عائر و وعير جبلان يكتنفان المدينة من الشرق و الغرب، و وعير ضبطها الشهيد رحمه الله فى الدروس بفتح الواو. و ذكر المحقق الشيخ على رحمه الله أنه وجدها فى مواضع معتمده بضم الواو و فتح العين المهمله.

و الحرّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينة،

و هما حره ليلي و حره واقم بكسر القاف، و أصل الحره بفتح الحاء المهمله و تشديد الراء الأرض التي فيها حجاره سود، و هذا الحرم بريد في بريد.

و قد اختلف في حكمه، فذهب الأ-كثر إلى أنه لا-يجوز قطع شجره، و لا قتل صيد ما بين الحرتين منه، و به قطع في المنتهى و أسنده إلى علمائنا، و قيل بالكراهه، و هو اختيار المحقق، و ذكر الشارح أن هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ربما قيل: بتحريم قطع الشجر و كراهه الصيد بين الحرتين، و المعتمد الأول. انتهى.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ الرُّوضِ مِنَ مَسِيدِ الرَّسُولِ ص إِلَى طَرْفِ الظُّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسِيدِ جِدِّ إِلَى الْأَسْطُوانَتَيْنِ عَنِ يَمِينِ الْمِئْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ

و قد مر بسند صحيح.

الحديث الثامن: ضعيف.

و قال بعض الفضلاء رحمه الله: رواه محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام مرسله، لأنه من رجال الرضا عليه السلام.

قوله: منهم يحيى ليس في بعض النسخ، و ذكر في الكافي إلى قوله عبد الرحمن بن الحجاج، و كان ما بعده من كلام الشيخ نفسه.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨

قَالَ أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ - يَوْمَ فِطْرٍ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلِّيَ فَقَالَ صَلَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ - إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي

و الظاهر الحسن بن جهم، كما فى الكافى.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: صل ثمان ركعات يمكن أن يكون أن المراد نافله الزوال، أو يكون نافله أخرى، لسقوط نافله الزوال عنه لكونه مسافرا.

أو يكون المراد أنه يصلى الظهرين تماما لا يقصر فيهما، لأن الأفضل فى ذلك

الموضع التمام، و إنما يصليهما في أول الزوال، لسقوط النافله في السفر، كما يدل عليه أخبار آخر.

و لعل التعليل بالمعنى الأخير الصق و أنسب، و على الأول يدل على عدم سقوط

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ فَضَالَه وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ

النافله في مواضع التخير كما قيل.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: في مسجدى هذا فيه إيحاء إلى اختصاص الفضل بما كان مسجدا في زمانه صلى الله عليه و آله.

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ الْمَسْجِدَ الْمَدِينَةَ قَالَ وَ رَوَى أَضِيحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجْنَبُ فِيهِ أَحَدٌ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ اتَّجِدُ مَسْجِدًا طَهُورًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَيْدِ أَبِيهِمْ وَ تَرَكَ يَابَ عَلِيٍّ ع فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنَا سِيدُكُمْ وَ تَرَكَتُ بَابَ عَلِيٍّ ع وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَيْدِهَا وَ تَرَكَتُ بَابَ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صِيَمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ تُصَلِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانِهِ أَبِي لُبَابَةَ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقَعْدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّيَ عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا

تَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَمَّا بِيَدِكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَتِهِ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ أَحْمَدُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ

قوله: قال و روى أصحابنا القائل موسى بن القاسم.

قوله: أن يجنب فيه أى: يمر جنبا، كما ذكره الوالد رحمه الله.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١

وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلَّ حَاجَتَكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلِبِهَا وَ التَّمَسُّهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِلَيْكَ حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ١٦]

١٦ موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي

بناء على ما فى بعض النسخ، و هى التى ليست فيها كلمة " عن " بأن يكون ضمير " عنه " راجعا إلى عبد الرحمن.

و فى أكثر النسخ " حدثنا عن معاوية " بإرجاع الضمير إلى موسى بن القاسم، كما هو الظاهر، فالخبر مرسل، لعدم روايه موسى عن معاوية و إشعار الكلام بالإرسال.

و أبو لبابه اسم رجل كان من المتخلفين عن الجهاد فى غزوه تبوك، فلما رجعوا و نزلت الآيات فى تهديدهم، أوثق نفسه بتلك الأسطوانة، أما وحده أو مع رجلين من الأنصار ثعلبه و أوس، و قالوا: لا نحل أنفسنا حتى يحلنا رسول الله صلى الله عليه و آله، فأنزل الله تعالى " عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ " فحلهم رسول الله صلى الله عليه و آله، هذا ملخص ما ذكره

أبو حمزه الثمالى.

و ذكر فيه وجه آخر أوردته فى الكتاب الكبير.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و العامرى كأنه العباس بن عامر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ لِي فِي الْمَعْرَسِ - مُعْرَسِ النَّبِيِّ ص إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انزِلْ وَ أَنْخِ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمِ قُلْتُ لِمَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ امْنُضْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا الْمَعْرَسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأَتْ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع إِنَّ ابْنَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْرَسِ وَ لَمْ نَكُنْ عَرَسِينَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيُّ شَيْءٍ نَصِيحٌ قَالَ تُصَلِّيُ وَ تَصْطَجِعُ قَلِيلًا وَ قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُصَلِّي فِيهِ وَ يَقْعُدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ فَإِنْ مَرَزْتُ

قوله: قال لى فى المعرس فى القاموس: أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا و هذا أكثر، و الموضع معرس و معرس، و ليله التعرس الليلة التى نام فيها النبى صلى الله عليه و آله. انتهى.

قوله عليه السلام: إنما المعرس أى: نزوله، أو مصدر ميمي بمعنى التعريس.

و أجمع الأصحاب على استحباب النزول فى المعرس و الصلاة فيه تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله، و يستفاد من الأخبار أن التعرس إنما يستحب فى العود من مكة إلى المدينة.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣

فِيهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٌّ بْنُ فَضَالٍ إِنْ مَرَّتْ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ تُعْرَسُ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَّتْ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَعَرَّسَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

قوله: فقال قد سئل المستتر في " قال ": أما ابن أسباط فالمراد بأبي الحسن حينئذ هو موسى عليه السلام.

و في الكافي هكذا: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي ابن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك إن جمالنا مر بنا و لم ينزل المعرس، فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه.

و عنه عن ابن فضال قال: قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام و نحن نسمع: إنا لم نكن عرسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك، فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم.

فقال له: فإننا انصرفنا فعرسنا، فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع.

و كان أبو الحسن يصلى بعد العتمه فيه.

فقال له محمد: فإن مر به في غير وقت صلاه مكتوبه؟ قال: بعد العصر. قال:

سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا؟ فقال: ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله، و قال: تقيم حتى يدخل وقت الصلاه.

قال فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بلبل أو نهار يعرس فيه، و إنما التعريس بالليل؟ فقال: إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا
مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ
الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ
لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ - يَا صَيْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرِّبِي كَمَا كَشَفْتَ
عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرَّبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

أقول: لا يخفى ما فى الخبرين من الاختلاف، و يوضح هذا الخبر بعض الإيضاح و لذا أوردناه، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: حسن كالصحيح.

يستفاد منه أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح، و به قطع العلامة فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس.

و قيل: إنما سُمى مسجد الأحزاب لأن النبى صلى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب، فاستجاب الله له و حصل الفتح على يد
أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقتل عمرو بن عبدود و انهزم الأحزاب.

و مسجد الفضيخ بالضاد و الخاء المعجمتين، سُمى بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أى: يشدخونه.

و ذكر الشهيد فى الدروس أن المسجد هو الذى ردت الشمس فيه لعلى عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَ أَنَا تَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أِبْدَأَ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرِضَةِ ثُمَّ أَنْتِ مَشْرَبَةٌ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ فِيهَا فَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيِّخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيِّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ع فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَأَقَمْتِ عِنْدَهُمْ فَقُلْتِ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُدًا فَصَلِّ فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حَيْثُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرَجَعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّي فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَالَ - يَا صَرِيحَ

السلام بالمدينة. رواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و في القاموس: المشربه و تضم الرءء الغرفه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦

المُشْتَصْرِحِينَ وَ يَا مُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُعِيتَ الْمُهْمُومِينَ اكشِفْ غَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرِّبِي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالِ أَصْحَابِي.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيِّخِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيِّخِ فَقَالَ النَّخْلُ يُسَمَّى الْفَضِيِّخَ

فَلذَلِكَ يُسَمَّى مَسْجِدَ الْفَضِيحِ.

[الحديث ٢١]

٢١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً وَكَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ

قوله: يا صريخ المستصرخين في بعض النسخ "يا صريخ المكرويين".

و في القاموس: الصارخ المغيث و المستغيث ضد كالصريخ فيهما.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادي و العشرون: صحيح.

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صِيَامُ الْخَمْسِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيَقَالَ مَا أَكَيْسَ فُلَانًا فَكَيْفَ مَنْ كَانَ كَاسٍ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنما المفروض الحصد إضافي. و الكيس خلاف الحمق.

[ما يتعلق بأمر المؤمنين (ع)]

بَابُ ٦ نَسَبِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَتَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ ع

وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ وَصِيٌّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَلِيفَتُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَدُّ وَ الصَّديقُ الْأَكْبَرُ سَيِّدُ الْوَصِيَّةِ كُنِّيَتْهُ أَبُو الْحَسَنِ ع وَوُلِدَ بِمَكَّةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً وَ قُبِضَ ع قَتِيلًا بِالْكُوفَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِتِسْعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثٌ وَ سِتُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ

باب نسب مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره عليه السلام قوله: لثلاث عشرة ليله أقول: روى الشيخ في المصباح عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه

بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ أَوْلُ هَاشِمِيٍّ وَوُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ هَاشِمِيَّيْنِ وَ قَبْرُهُ بِالْغَرِيِّ مِنْ نَجْفِ الْكُوفَةِ

السلام، قال: ولد أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الأحد لسبع خلون من

شعبان.

و قال بعض العامه: إنه ولد فى الثالث و العشرين من شعبان.

و قال فى الدروس: و روى سابع شعبان. انتهى.

و الأشهر ما ذكره الشيخ رحمه الله.

قوله: و هو أول هاشمى الأولى ما فى الدروس حيث قال: هو و إخوته أول هاشمى ولد بين هاشميين، كما لا يخفى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠

بَاب ٧ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ١]

١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١

بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَيْبَعِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْقَضْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بئس ما صيغت لؤى لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك أ لا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة و يزوره الأنبياء ع و يزوره المؤمنون قلت جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْلَمَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضُلُوا.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ بِبَعْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ

و زياره الله كناية عن إنزال رحماته الخاصة على روحه المقدسه.

الحديث الثالث: ضعيف بجعفر الفزارى.

قوله عليه السلام: فإن رجع ماشيا يدل على استحباب المشى فى الرجوع أيضا، و أنه أفضل من المشى فى الذهاب، و لعله لكونه أشق على النفس.

و الحمل على أن المراد حجه و عمره للذهاب و حجه و عمره للإياب بعيد جدا.

الذهاب، و لعله لكونه أشق على النفس.

و الحمل على أن المراد حجه و عمره للذهاب و حجه و عمره للإياب بعيد جدا.

و كذا

احتمال كون المراد به الرجوع ثانيا إلى الزيارة، وإن كان أقرب من السابق لفظا و معنى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ زُهَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي السَّخِينِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ أَمَا تَرَوُرُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ عُمْرَهُ وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا الْحُسَيْنُ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَتِ قَالَ لَبَيْكَ يَا بَنِيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ قَالَ يَا بَنِيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبْيَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِرًا لِمَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِرًا لِمَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَاوِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع: مجهول.

و الجفاء: البعد عن الآداب.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣

بْنِ الْمُغِيرَةَ الْكُوفِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع وَ قَدْ ذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ

يَا ابْنَ مَيَّارٍ مَنْ زَارَ حَيْدِي عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهُ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا يُطْعِمُ اللَّهُ النَّارَ قَدَمًا اغْبَرَّتْ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا شِئًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

[الحدِيث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ الْأَخْوَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ إِمْلَاءً قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ السَّاجِيِّ وَاعِظَ أَهْلَ الْحِجَازِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ قَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهُ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ

قوله عليه السلام: اكتب هذا الحديث بماء

الذهب لعل الكتابه بماء الذهب كناية عن شدة الاعتناء بشأنه و الاهتمام فى العمل به.

و يحتمل أن يكون المراد حقيقته، فيدل على رجحان كتابه الأخبار مطلقا، أو الأخبار النادرة المشتمله على الفضائل الغريبه بماء الذهب، و الله يعلم.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤

اللَّهُ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعِ الْجَنَّةِ وَ عَرْضَهُ مِنْ عَرْضَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَيَّفَوْتِهِ مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّنٌ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمِذْلَةَ وَ الْمَأْذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أَوْلَيْكَ يَا عَلِيُّ الْمُخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُؤَارِي عَدَا فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّهَا أَعْيَانَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدِلُ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابٌ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْأَسْلَامِ وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرِّهِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا حَظَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ وَ لَكِنَّ حُثَالَهُ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُؤَارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيِّرُ الرَّائِيَةَ بِزِنَاهَا أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا نَالَتْهُمْ شَفَاعَتِي وَ لَا يَرُدُّونَ حَوْضِي.

[الحديث ٨]

٨ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ

و يمكن أن تكون العماره بالزياره أيضا، لأن عماره المساجد و المشاهد بكثرة المصلين و الزائرين.

و الظاهر من التشبيه بعمارته بيت المقدس فى آخر الخبر تعمير بنائها، أو ما يشمل الإسراج فيها و فرشها و سائر ما يتعلق به، أو يكون تلك داخله فى التعاهد.

بالجملة يدل على رجحان تلك الأمور.

قوله عليه السلام: حتى يرجع أى: يغفر له ما سلف ولا يكتب عليه ذنب حتى يرجع إلى أهله.

و فى الصحاح: الحثالة قشر كل شىء إذا ألقى، و حثاله الدهن ثقله.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥

أَبِيهِ عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَمْرِو اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغُرَى فَقَالَ فَمَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ فَقُلْتُ لِمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ قَالَ إِذَا زُرْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامِ آدَمَ وَ بَيْدَنِ نُوحَ وَ جِسْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ إِنَّ آدَمَ عَ هَبَطَ بِسِرَانِدَيْبٍ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْمُوعًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عِظَامُ آدَمَ ع فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسْطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَرْضِ - اِبْلَعِي الْمَاءَ كِ فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ ع فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغُرَى وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيمًا وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيسًا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

وَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا ص حَبِيبًا وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسِيكًا فَوَلَّى اللَّهُ مَا سَيَكُنُ فِيهِ بَعْدَ أَبِيهِ الطَّيِّبِينَ آدَمَ وَ نُوحَ أَكْرَمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَإِذَا زُرْتِ جَانِبَ النَّجْفِ فَرُزْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحَ وَ جِسْمَ عَلِيٍّ

قوله عليه السلام: بعد أبويه الطيبين أى: بعد زمان دفن أبويه، فلا ينافى كونه عليه السلام أفضل منهما، و لعل صدور أمثاله لضعف عقول الناس، و للخوف على ضعفاء الشيعة، أو للتقيه من المخالفين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦

بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنَّكَ زَائِرُ الْأَبَاءِ الْأَوْلِيَيْنَ وَ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيًّا سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَامًا.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ الرِّضَاعِ وَ الْمَجْلِسِ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَنَدَاكَرُوا يَوْمَ الْعَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَاعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْعَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصِيرًا لَبَنَهُ مِنْ فَضِهِ وَ لَبَنَهُ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مَائَةٌ أَلْفِ قُبَّةٍ مِنْ يَأْقُوتِهِ حَمْرَاءُ وَ مَائَةٌ أَلْفِ خَيْمَةٍ مِنْ يَأْقُوتِ أَخْضَرَ تَرَابُهُ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ

و أخبارنا مستفيضه فى أن أئمتنا عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء سوى نبينا صلوات الله عليهم.

و لعل التعبير عن آدم بالعظام، و عن نوح بالبدن، و عن أمير المؤمنين بالجسم، لمحض التفتن فى العبارة، مع أنه يعبر عن الميت الذى قدم

عهدا كثيرا بالعظام، لأنه في الغالب يصير عظاما، و إلا فأبدانهم الشريفه لا تبلى و لا تتغير، كما ورد في الأخبار.

قوله عليه السلام: زائر الآباء الأولين أى: بزيارته عليه السلام فكأنك زرتهم، أو أرواحهم غالبا حاضره عنده، فزيارته تزورهم، أو ينبغي أن تزورهم مع زيارته، كما ورد في بعض الزيارات.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧

أَنْهَارٍ نَهْرٍ مِنْ حَمْرٍ وَ نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ وَ نَهْرٍ مِنْ لَبَنٍ وَ نَهْرٍ مِنْ عَسَلٍ وَ حَوَالِيهِ أَشْجَارٌ جَمِيعُ الْفَوَاكِهِ عَلَيْهِ طَيْرٌ أَبْدَانُهَا مِنْ لَوْلُجٍ وَ أَجْنَحَتُهَا مِنْ يَأْقُوتٍ تَصُوتُ بِاللَّوَانِ الْأَصْوَاتِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعَدِيرِ وَرَدَ إِلَى ذَلِكَ الْقَصِيرِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ يُهَلِّلُونَهُ فَتَطَايَرُ تَلْسُكُ الطُّيُورُ فَتَقَعُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ وَ تَتَمَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ الْمِسْكِ وَ الْعُتْبِرِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ طَارَتْ فَتَنْفُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيَتَهَادَوْنَ نِتَارَ فَاطِمَةَ عَ فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ نُودُوا أَنْصِرِفُوا إِلَى مَرَاتِبِكُمْ فَقَدْ أَمِنْتُمْ مِنَ الْخَطَا وَ الزَّلَلِ إِلَى قَابِلٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ تَكْرِمَهُ لِمُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ أَيُّنَ مَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْعَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ السُّدْرَةِ فِيهِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ سِيرَ فِيهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْرًا كَثِيرًا وَ إِنَّكُمْ لَمَنْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقْلُونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحِنُونَ يُصِيبُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءُ

صَبَابًا ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَاللَّهُ لَوْ عَرَفَ النَّاسَ فَضَلَ هَذَا الْيَوْمَ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَى اللَّهُ فِيهِ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بِعَدَدٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٨

٨ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحدِيث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ذُبْيَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امشِ عَلَى هُنَيْتِكَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفِهِ

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

و فى بعض النسخ " عبد الملك الأزدي " و فى بعضها " الأودى ". و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و امش على هنيئتك فى بعض النسخ " هينك " .

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٩

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَ تَطَوَّلَهَا مِنْهُ عَلَى بِالْإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَ حَمَلَنِي عَلَى دَوَابِّهِ وَ طَوَى لِي الْبُعِيدَ وَ دَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَذْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي رَسُولِهِ ص فَأَرَانِيهِ فِي عِيَابِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ قَبْرِ وَصِي رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ۖ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ
وَ التَّلْسِيمُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينٍ

و فى القاموس: على هينتك بالكسر و هونك رسلك.

و قال فى باب الهمزه: و هنيئه فى صحيح البخارى أى شىء يسير، و صوابه ترك الهمزه.

و فى النهايه: فيه " إنه سار على هينته " أى: على عادته فى السكون و الرفق، يقال: امش على هينتك أى: على رسلك. انتهى.

و أيضا فيه " إنه أقام هنيئه " أى: قليلا من الزمان، و هو تصغير هنه، و يقال:

هنيئه أيضا.

أقول: فظهر أن الصواب على هينتك أو هينك، و غيره تصحيف.

قوله عليه السلام: و التسليم أى: منا، أو من الله. و فى الفقيه " و السلام " و فى بعض النسخ منه " السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٠

اللَّهُ عَلَى رِسَالَتِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ مَعِيدِنِ الْوَحْيِ وَ التَّنْزِيلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ
عَلَى الْخَلْقِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ

من الله السلام". بدون الواو، فالسلام الثانى مجرور صفة للجلاله، و لعله أصوب من الجميع.

قوله عليه السلام: و عزائم أمره أى: الأمور اللانزمه من الواجبات و المحرمات، أو جميع أحكامه تعالى، فإن تبليغها كان واجبا
عليه صلى الله عليه و آله.

و فى القاموس: عزائم الله فرائضه التى أوجبها.

قوله عليه السلام: الخاتم لما سبق أى: من الأنبياء أو المعارف و الأسرار.

و قال الكفعمى رحمه الله: أى لما سبق من الملل.

قوله عليه السلام: و الفاتح لما استقبل أى: لمن بعده من الأئمه و الحجج عليهم السلام، أو لما يستقبله من المعارف و

وقال الكفعمي رحمه الله: و في بعض الأدعية " لما انغلق " أى: لما انغلق من أمر الجاهليه، أو لما انغلق من أمر التوحيد و المعارف و الحكم و العلوم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦١

وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَنْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ أَصْدِيقَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَّانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضْلَ

قوله عليه السلام: و المهيمين على ذلك كله أى: الشاهد على الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، أو المؤمن و الحافظ لتلك الحكم و المعارف.

قوله عليه السلام: الذى بعثته يحتمل أن يكون صفة للوصى و للرسول، فعلى الأول يحتمل الجر بالعطف على " وصى رسولك " و النصب بالعطف على " هاديا " و على الثانى الأول متعين.

و فى كامل الزياره: و وصى رسولك الذى انتجبتة من خلقك و الدليل.

و على التقديرين الباء فى قوله عليه السلام " بعلمك " على ما فى بعض النسخ تحتمل الملاسه و السببيه، أى: بسبب علمك بأنه لذلك أهل.

و على نسخه اللام - كما هو الأصل هنا - المعنى: لكونه عالما، أو لتعليم الناس علمك.

قوله عليه السلام: و الدليل أى: هو لعلمه، و ما ظهر منه من المعجزات دليل على حقيه الرسول صلى الله عليه و آله، أو يدل الناس على دينه و حكمته.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٢

قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَّامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَارًا لِدِينِكَ وَحَفَظَهُ عَلَى سِرِّكَ وَشُهَدَاءَ
عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَا اسْتَطَعْتَ - السَّلَامُ

قوله عليه السلام: و ديان الدين أى: قاضى الدين و حاكمه الذى يقضى بعد ذلك.

" و فصل قضائك " أى: حكمك الذى جعلته فاصلا بين الحق و الباطل، بأن يكون قوله " فصل " مجرورا معطوفا على " عدلك " فيحتمل حينئذ أن يكون قوله " بين خلقك " متعلقا بالديان أو بالقضاء. و فى بعض النسخ " من خلقك ".

و يحتمل أن يكون قوله " فصل " منصوبا معطوفا على قوله " هاديا " ففى الحمل تجوز مبالغه، فيحتمل أن يكون الدين بمعنى الجزاء، و يكون المعنى أنه عليه السلام حاكم يوم الجزاء، كما ورد فى روايات كثيرة، فالأولى إشاره إلى أنه الحاكم فى القيامة، و الثانية إلى أنه القاضى فى الدنيا.

و قال فى القاموس: الديان القهار و القاضى و الحاكم و السائس و الحاسب و المجازى. انتهى.

و فى النهايه: فى صفة كلامه صلى الله عليه و آله " فصل لا نزر و لا هذر " أى:

بين ظاهر يفصل بين الحق و الباطل، و منه قوله تعالى " إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ " أى:

فاصل قاطع.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٣

عَلَى خَاصَّةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَ آزَرُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ خَافُوا لِحُوفِهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ صَاحِبَ الْمَقَامِ وَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ

قوله عليه السلام: على خالصة الله أى: الذين خلصوا عن محبه غيره تعالى، و أخلصوا إلى الله تعالى و وصلوا إلى قربه و محبته، أو استخلصهم الله و استخصهم لنفسه.

قوله عليه السلام: و آزرُوا أولياء الله أى: عاونوهم.

و فى القاموس: المؤازره المعاونه، و بالواو شاذ. انتهى.

و فى بعض النسخ " و أبروا" أى: أحسنوا إلى أولياء الله، و لعله تصحيف.

قوله عليه السلام: و صاحب المقام أى: يتولى حساب الخلائق عند المقام للحساب و عند الميزان، و ينجيهم من الصراط إن كانوا مع ولايته، أو هو صاحب المقام العظيم فى درجه القرب و الكمال و صاحب الصراط الذى من سلك فيه فاز بقرب ذى الجلال. و يحتمل نصب الصراط.

و فى الفقيه " و صاحب الميسم " فهو إشارة إلى ما ورد فى الأخبار أنه عليه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٤

وَ آتَمَّتِ الزَّكَاةَ وَ أَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتِهِ وَ وَفَّيْتِ بَعْهْدِ اللَّهِ وَ جَاهِدْتِ
فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ وَ نَصَّيْتِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ جُودْتِ بِنَفْسِكَ صَابِرًا مُجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللَّهِ مُوقِيًا لِرَسُولِهِ طَالِبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِبًا فِيمَا
وَعَدَ اللَّهُ مِنْ رِضْوَانِهِ مَضِيَّتِ لِلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَ شَهِيدًا

السلام الدابه الذى يظهر و معه العصا و الميسم يسم بهما وجوه المؤمنين و الكافرين.

قوله عليه السلام: موقيا لرسوله على بناء التفعيل، و التوقيه: الحفظ و الكلاء.

و فى بعض النسخ " موقنا" بالنون من الإيقان.

و فى بعضها " موفيا" بالفاء و الياء، يقال: وفى بالعهد و أوفى به.

قوله عليه السلام: مضيت للذى كنت عليه فى أكثر الكتب: شهيدا و شاهدا و مشهودا، و على أى حال

يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون اللام بمعنى " فى " كما فى قوله فى قوله تعالى " وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ " . و يقال: مضى لسبيله أى مات.

و المعنى: مضيت فى الطريق الذى كنت عليه من الحق آثلا- أمرك إلى الشهاده، أو عالما بحقيقه ما كنت عليه و شاهدا على ما صدر من الأمه، أو منهم و مما مضى من جميع الأنبياء السالفه و أممهم، و مشهودا يشهد الله و رسوله و الملائكه و المؤمنون لك بأنك كنت على الحق و أديت ما عليك.

الثانى: أن يكون اللام بمعنى " إلى " كما فى قوله تعالى " بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٥

وَ مَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَن رَّسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَايَعَ عَلَى قَتْلِكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ وَ ظَلَمَكَ وَ غَصَبَكَ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ خَالَفَتْكَ وَ أُمَّهُ جَحِدَتْ وَ لَأَيْتَكَ وَ أُمَّهُ تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ وَ أُمَّهُ قَاتَلَتْكَ وَ أُمَّهُ خَذَلَتْكَ وَ خَذَلْتَ عَنكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بَسَسَ الْوَرْدُ

لها". أى: مضيت إلى عالم القدس الذى كنت عليه قبل النزول إلى مطموره الجسد شهيدا و شاهدا و مشهودا بالمعانى التى سلفت.

الثالث: أن يكون اللام صله للشهاده، أى: مضيت شاهدا لما كنت عليه من الدين، شهيدا عالما به، و مشهودا بأنك عملت به.

الرابع: أن تكون اللام للتعليل للشهاده، بناء على تقديم الشهيد، أى: إنما قتلوك و صرت شهيدا لكونك على الحق.

الخامس: أن يكون للظرفيه، و كلمه " على " تعليليه، أى: مضيت

فى السبيل الذى لأجله صرت قتيلًا و شاهداً و شاهداً على الأمة و مشهوداً عليك.

السادس: أن يكون اللام ظرفيه أيضاً، و يكون المعنى مضيت فى سبيل كنت متهيئاً له موطننا نفسك عليه، و هو الموت، كما يقال: فلان على جناح السفر، فتكون كناية عن كونه عليه السلام مستعداً للموت غير راغب عنه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: عن رسوله و عن الإسلام و عن أهله الظاهر أن لفظه " عن " فى المواضع للبدل، و يحتمل التعليل أيضاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٦

.....

قوله عليه السلام: و خذلت عنك قال الفيروز آبادى: خذله و عنه خذلا و خذلانا ترك نصرته. انتهى.

أقول: فهذا تأكيد للأول، و يمكن أن يقرأ بالتشديد، أى: أمر الناس بخذلانك. و على التخفيف أيضاً يمكن أن يكون بهذا المعنى.

و فى كامل الزياره و المصباح و سائر الكتب: و أمه حادت عنك و خذلتك.

و هو الظاهر. و الحيد: الميل.

قوله عليه السلام: و بئس الورد المورود فى النهايه: الورد الماء الذى ترد عليه. انتهى.

و فى القاموس: الورد بالكسر القوم يردون الماء.

أى: بئس الورد محل ورودهم، و المورود تأكيد أى المورود عليه.

و فى بعض النسخ " و بئس ورد الواردين " أى: بئس محل ورود الواردين محل ورودهم.

و فى كامل الزياره: و بئس الورد المورود، و بئس الواردين، و بئس الدرک المدرك.

فالفقره الثانيه تأكيد للأولى، و دركات النار طبقاتها، أى: بئس المنزل الذى يدركه الأشقياء منزلهم فى جهنم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٧

المُورُودُ اللَّهُمَّ العنْ أُمَّه قَتَلَتْ أَنبِيَاءَكَ وَ أَوْصِيَاءَكَ بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ وَ أَضَلَّ لَهُمْ حَرَّ نَارِكَ وَ العنِ الجَوَابِيَّتِ وَ الطَّوَاعِيَّتِ وَ
الفَرَاعِنَه وَ اللَّاتِ وَ العُزَّى وَ الجِبَّتِ

قوله عليه السلام: و

أصلهم حر نارك فى القاموس: صلى اللحم يصلية صليا شواه و ألقاه فى النار للإحراق كأصلاه و صلاه.

قوله عليه السلام: و العن الجوايبت الجوايبت جمع الجبت، و هو بالكسر الصنم و الكاهن و الساحر و السحر، و الذى لا خير فيه، و كل ما عبد الله من دون الله تعالى، كذا ذكر فى القاموس.

و فى النهايه: الطواغيت جمع طاغوت، و هو الشيطان، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام، و يقال: للصنم طاغوت. انتهى.

و المراد بالجوايبت و الطواغيت و الفراعنه أو لا جميع خلفاء الجور، و باللات و العزى و الجبت و الطاغوت صنما قريش، خصا بالذكر للتأكيد و التنصيص لشده شقاوتهما.

و يحتمل أن يكون المراد باللات و العزى و الجبت الثلاثه و بالطاغوت معاويه.

قوله عليه السلام: و كل ند فى القاموس: الند بالكسر المثل و الجمع أنداد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٨

وَ الطَّاعُوتَ وَ كُلَّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ كُلَّ مُخْرِدٍ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ أَوْلِيَاءَهُمْ لَعْنَا كَثِيرًا
اللَّهُمَّ الْعَن قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ بِمَا شَاقُّوا وَ لَاهَ أَمْرِكَ وَ أَعَدَّ
لَهُمْ عَذَابًا لَمْ تُحَلِّه بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلَى قَتْلِهِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَ أَنْصَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ وَ أَنْصَارِ
الْحُسَيْنِ وَ قَتْلِهِ مَنْ قُتِلَ فِي وَ لَيْهِ آلِ مُحَمَّدٍ عَ أَجْمَعِينَ عَذَابًا مُضَاعَفًا فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْجَحِيمِ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ... وَ هُمْ فِيهِ
مُتَلَسِّثُونَ مُلْعُونُونَ نَاكِسُوا رُؤْسَهُمْ قَدْ عَايَنُوا النَّدَامَةَ وَ الْخِرَى الطَّوِيلَ بِقَتْلِهِمْ

قوله عليه السلام: و كل محدث أى: كل مبتدع فى الدين.

و فى بعض الكتب: و كل ملحد مفتر.

قوله عليه السلام: لا تعذبه أى: لا تعذب به.

قوله عليه السلام: فى أسفل درك الجحيم أى: فى المنزل الأسفل من الجحيم.

و فى الصحاح: دركات النار منازل أهلها.

قوله عليه السلام: و هم فيه مبلسون فى القاموس: المبلس الساكت على ما فى نفسه، و أبلس يئس و تحير و منه إبليس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٦٩

عِزَّةَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ وَ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ وَ سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ اللَّهُمَّ
اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ وَ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشَاهِدَهُمْ وَ مَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَ تَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ قُلْ سَلَامٌ اللَّهُ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَ النَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ وَ الشَّاهِدِينَ
عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ صِدِّيقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ طَهَّرْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ

قوله عليه السلام: فى مستسر السر فى القاموس: استسر استتر. انتهى.

فهو مبالغه فى الخفاء، كما أن ظاهر العلانية مبالغه فى الظهور، و الغرض لعنهم على جميع الأحوال و بجميع أنحاء اللعن.

قوله عليه السلام: لسان صدق فى أوليائك أى: ذكرا حسنا و ثناء جميلا فيهم، بأن أقول فيهم ما هم أهل من الذكر الجميل، أو
يكون لى بينهم ذكر حسن، و الأول أنسب بالمقام، و الثانى أوفق بقوله تعالى " وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ "

و قال فى القاموس: الصدق بالكسر الشده، و هو رجل صدق و صديق صدق مضافين " وَ لَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ "
أنزلناهم منزلا صالحا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَوَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَالْأَدَاءِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حَبِيبُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي مِنْهُ يُوتَى وَ أَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ أَخُو رَسُولِهِ أَتَيْتَكَ وَافْتِدَاءً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِزِيَارَتِكَ طَالِبًا خَلَاصَ رَقَبَتِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ آسِيَّتِ حَقِّقَتُهَا بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتَكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَ إِلَى وَلَدِكَ الْخَلْفِ مِنْ بَعِيدِكَ عَلَى تَرْكِهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ أَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَيَّدَةٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ بِجَدَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ وَ حَتَّى عَلَى بَرِّهِ وَ دَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَ هَيَّدَانِي بِحُبِّهِ وَ رَغْبَتِي فِي الْوَفَاءِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْ عِنْدِهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ سَيِّدِ مَنْ تَوْلَاكُمْ وَ لَمَّا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ وَ لَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَ لَمَّا يَسِيدُ مَنْ عَادَاكُمْ لَمَّا أَجِدُ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ اللَّهُمَّ لَمَّا تُخِيبُ تَوَجَّهِي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ وَ لَا تَرُدَّ اسْتِشْفَاعِي بِهِمْ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَايَ وَ وَلَاتِيهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُنْصِرُهُ وَ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ وَ مَنْ عَلَيَّ بِنُصْرِي لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْيَا عَلَى مَا حَيَّيَ عَلَيْهِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

قوله عليه السلام: على تركيه الحق يمكن أن يكون الظرف متعلقا بالخلف، أى:

خليفتك على أن يزكى الحق و يطهره من الباطل و الشك و البدع، أو على تركيه الحق و تنميته و إعلاء أمره.

و أن يكون حالاً عن الولد، أو عن فاعل أتيتك، أى: حال كون الولد، أو حال كونى على تركيه الحق و مدحه و الاعتقاد به، أو تلخيصه و تصفيته، أو تنميته و إشاده ذكره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧١

زِيَارَةُ أُخْرَى

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ وَ أَبِي الْحَسَنِ
الثَّالِثِ ع قَالَ

و فى أكثر نسخ الفقيه و كامل الزياره "على بركه الحق" و يجرى فيها الاحتمالات، أى خليفتك على بركات الحق و الدين من الهدايات و رفع الجهالات و الشبهات.

أو على الحق البارك الثابت، من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف، أو على نمو الحق و زيادته و استمراره، فإن البركه النماء و الزياده و السعاده، يقال: برك، أى: ثبت و أقام.

أو حال كون الولد على بركه الحق من الهدايات و رفع الشبهات، أو حال كونى على بركه الحق من الاهتداء به.

و يمكن أن يكون الحق على بعض الوجوه اسما لله تعالى.

و فى نسخ المصباح و الكفعمى "على الحق" فيجرى أيضا فيه الاحتمالات.

و المراد بالولد الحسين صلوات الله عليه، أو جميع الأئمه الذين دفنوا قريبا منه عليهم السلام، فإن الولد يكون واحدا و جمعا، و كذا الخلف، كما قال صلى الله عليه و آله: يحمل هذا العلم من كل خلف عدول.

الحديث الثانى: ضعيف، و سنده الثانى مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٢

تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ

أَنْتِ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبْرَتْ وَ اِحْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتِ شَهِيدٌ عَدَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِثَّتَكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا وَ إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى.

[الحدِيث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عٍ مِثْلَهُ

قوله عليه السلام: يا ولي الله أي: حبيبه و محبه، أو محبوبه، أو من أوجب الله طاعته و جعله أولى بأمر الخلق أو بأنفسهم في قوله تعالى " إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ " الآية.

قوله عليه السلام: مستبصرا بشأنك أي: بصيرا و طالبا لزياده البصيره.

و في القاموس: استبصر استبان.

قوله عليه السلام: فاشفع لى إلى ربك لعل المراد بالشفاعه هنا الاستغفار فى هذه الحاله و بها فى قوله " وَ لَا يَشْفَعُونَ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٣

زِيَارَةُ أُخْرَى

[الحدِيث ٤]

٤ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ النَّارِ وَ يَا صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مُؤَضِّعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ

□
إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى الشفاعة فى القيامه " أي: ادع لى الآن بالغفران لأصير قابلا لشفاعتك فى القيامه.

و يحتمل أن يكون المعنى: اشفع لى، فإن كل من شفعت له فهو المرتضى، أو يكون المقصود الاستشهاد بالقرآن لمجرد وقوع الشهاده لا لخصوص المشفوع له، و الله يعلم.

زياره أخرى قوله عليه السلام: إنك كلمه التقوى إشاره إلى قوله تعالى " وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ " وفسرها الأكثر بكلمه الشهاده، وقالوا: إضافه الكلمه إلى التقوى لأنها سببها، أو كلمه أهلها، أو بها يتقى من

النار.

و ورد فى الأخبار أن المراد بها الأئمة عليهم السلام، فإطلاق الكلمة عليهم لانتفاع الناس بهم و بكلامهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٤

وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكُمْ حَقٌّ وَ كُفْلَ دَاعٍ مَنْصُوبٍ دُونَكُمْ بَاطِلٌ مِيدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَغْضُوبٍ حَقُّهُ فَصَبْرَتٌ وَ اِحْتِسَابَةٌ
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ تَقَدَّمَ عَلَيْكَ وَ سَدَّ عَنْكَ

قال فى القاموس: عيسى كلمه الله لأنه انتفع به و بكلامه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى
نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٧٤

و الحاصل أن المتكلم بكلامه يظهر ما أراد إظهاره من الحقائق، و الله تعالى بخلقهم عليهم السلام أظهر ما أراد إظهاره من علومه
و معارفه و جلاله شأنه.

و يحتمل أن يكون المراد أن ولايتهم و الإيمان بهم كلمه بها يتقى من النار، فهاهنا تقدير مضاف، إما فى اسم أن أو خبره، أى:
أن ولايتك كلمه التقوى، أو أنك ذو كلمه التقوى، و مثل هذا الحمل على جهه المبالغه شائع.

قوله عليه السلام: باطل مدحوض لعله بمعنى الداخض، لأن المفعول قد يأتى بمعنى الفاعل، أو كان فى الأصل مدحض على بناء
الأفعال فصحف، أو جاء متعديا و لم يطلع عليه اللغويون، لأننا لم نره متعديا فيما عندنا من كتب اللغه.

و فى القاموس: دحضت الحجه دحوضا بطلت و أدحضتها.

قوله عليه السلام: أنت أول مظلوم أى: من الأئمة عليهم السلام بعد النبى صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: و احتسبت أى: كان صبرك أو سائر أعمالك لله تعالى لا لغرض آخر.

ملاذ الأختيار فى

لَعْنًا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحَةً وَ أَدَيْتَ أَمِينًا وَ قَتَلْتَ صِدِّيقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمِّي عَلَى هَيْدِي وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحُكْمِ وَ الْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ قُفِّمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنِ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ وَ أَنَّ

و فى النهاية: فى الحديث " من صام رمضان إيماناً و احتساباً " أى: طلباً لوجه الله و ثوابه، و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسابه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل فى حال مباشره الفعل كأنه معتد به.

و الاحتساب فى الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الآخرة و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها. انتهى.

قوله عليه السلام: و

قتلت صديقاً الصديق الكثير الصدق فى القول و العمل و الذى صدق الرسول صلى الله عليه و آله أسبق و أكثر و أشد من غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٦

الْحَقُّ مَعِيَكَ وَ إِلَيَّكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعِيدُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ فَصَلِّ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلِّمْ تَسْلِيمًا وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَائِدًا مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ وَافِدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً وَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ جَاهٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ كَبِيرٌ وَ شَفَاعَةٌ مَقْبُولَةٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْيَابِ صَيْرِيخَ الْأَخْيَارِ إِنِّي عُمِدْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَ اتَّوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٧

٩ بَابُ وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ الْوَدَاعَ فَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ أَسْتَودِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرُّسُلِ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَعَتْ إِلَيْهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ مَعَ الشَّاهِدِينَ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّهُمُ الْأَثَمَةُ كَذَا وَ كَذَا وَ أَشْهَدُ أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَ حَاذِلَهُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرَكِ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ

مَنْ حَارَبَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ

باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام: و أسترعيك أي: استحفظك الله.

و فى القاموس: استرعاه إياهم استحفظه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٨

وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِمْ وَ مَنْ سَرَّه قَتْلَهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِيدِ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُسَمِّيَهُمْ ع وَ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْمَيَامِينِ الْأَثَمَةِ اللَّهُمَّ وَ ذَلَّلْ قُلُوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَ الْمُنَاصَحَةِ وَ الْمَحَبَّةِ وَ حَسِّنِ الْمُوَازَرَةَ وَ التَّسْلِيمِ

قوله: كذا و كذا أى: تصفهم بأوصافهم الجليله، بأن تقول مثلا: الراشدون المهديون و أمثاله، أو تعدهم بأن تقول مثلا: أنت أو لهم و بعدك الحسن ثم الحسين إلى آخرهم عليهم السلام.

و يؤيد الأخير ما فى الفقيه: أشهد أنكم الأئمة واحدا بعد واحد.

قوله: و تسميهم أى: تقول مكان " آل محمد " على و الحسن و الحسين و هكذا، أو تصلى بعد ذلك عليهم مفصلا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٧٩

١٠ بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ فَضْلِ حَصَى الْغُرَى وَ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا وَ فَضْلِ الْفُرَاتِ وَ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ

[الحديث ١]

١ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ

باب فضل الكوفة و المواضع التى يستحب فيها الصلاة منه و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الصلاة و الدعاء عنده و فضل حصى الغرى و مسجد السهله و المساجد التى لا يصلى فيها و فضل الفرات و الاغتسال منه الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩،

أَبِيهِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْيَاقِرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعِيدَ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَفِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلِ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَفِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَفِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَالْقَوْمُ مِنْ بَعْدِهِ وَهِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ

قوله عليه السلام: و القوام من بعده يدل على أن بعد وفاته عليه السلام يكون قوام له في الأرض، موافقا للأخبار الدالة على أن الأئمة الذين يكرون في الرجعة يملكون الأرض بعده، و هو مخالف للمشهور.

و يمكن أن يكون المراد قوامه في حياته بعد انتقاله عن هذا البلد إلى سائر البلدان، أو يكون المراد البعديه بحسب المرتبه، و الله يعلم.

الحديث الثاني: مجهول.

و في الفقيه في آخر الخبر: و سكت عن الدرهم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨١

وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ عِ الصَّلَاةِ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْدًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعْبَدُوا لَهُ الزَّادَ وَ الزَّوْاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةَ نَافِلَةٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله: عمداً أي: كان ذلك أيضاً مقصوده عليه السلام، وإلا فالظاهر أنه كان المقصد الأصلي زيارته آباءه الطاهرين.

و يحتمل أن يكون عليه السلام أظهر له ذلك تقيمه، كما يظهر من غيره من الأخبار.

الحديث الرابع: مجهول.

و لا ينافي هذا الخبر ما ورد أن الصلاة الفريضة أفضل من عشرين حجه، فإن هذا لمحض شرف المكان زائداً على ما قرر لنفس الصلاة من الفضل.

و يحتمل أن يكون المراد هنا حجه مخصوصه كامله تعدل حججا كثيره، كما

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٢

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ النَّافِلَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ صَ وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ صَ وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ وَ أَلْفَ وَصِيٍّ.

[الحديث ٦]

٦ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ ع أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ قُلْتُ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأَصِلُّنِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةٍ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرِ لِعِبَادَةٍ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبَّوْا

قيدت في روايه بالمقبوله، و في أخرى بكونها مع النبي صلى الله عليه و آله.

الحديث الخامس: مجهول. قوله عليه السلام: ألف نبي لعل المراد به من صلى منهم فيه علانيه، أو خص الأكاير منهم بالذكر، فلا ينافي ما سيأتي من التعميم.

الحديث السادس: مرسل.

قوله عليه السلام: و إن ميمنته لروضه يمكن أن تكون ميمنته إشاره إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه و مؤخره

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٣

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ قَالَ لِي الْأَضْبَعُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ وَ إِذَا غَابَ

إلى قبر الحسين صلوات الله عليه.

قال الفيروز آبادي: حبي الرجل حبوا كسمو مشى على يديه و بطنه و الصبي حبوا كسهوا مشى على استه و أشرف بصدره.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

و اعلم أن للمسجد في زماننا هذا باينين متقابلين: أحدهما في جانب بيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه مما يلي القبلة، و الآخر يقابله في دبر القبلة و سائر الأبواب مسدوده.

فأما الذى فى دبر القبلة فهو باب الثعبان المشتهر ب " باب الفيل " و الباب الأول من الأبواب المسدوده فى يمين المسجد من جهه باب الفيل باب الأنماط، فإذا عدت منه إلى يسار المسجد أربع أساطين فالرابعة هى أسطوانه إبراهيم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٤

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا- الْحَسَنُ ع وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

[الحديث ٩]

٩ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ ع.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَارٍ النَّقَّاشِ الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ النَّخَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُخْتَارِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمِ الْفَاسِقُ لَعْنَةُ اللَّهِ- أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتَلُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَحْبَسَهُ فَإِذَا مِتُّ فَأَقْتُلُوهُ- وَ إِذَا مِتُّ فَأَذْفُونِي فِي هَذَا الظُّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَ صَالِحِ ع

و أما باب كنده فهو الباب الآخر، أو قبل الباب الآخر من تلك الأبواب المسدوده من ذلك الجانب قريبا من المحراب.

فإذا عدت منه الأساطين إلى يسار القبلة يظهر لك الخامسة و السابعة، و بعض الأساطين و إن سقطت لكن مكانها ظاهر.

قوله عليه السلام: صلى فيها أى: فى الخامسة أو فى السابعة.

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: مجهول.

و يدل على أن هودا و صالحا أيضا مدفونان عند قبره صلوات الله عليهم، فيستحب زيارتهما أيضا كآدم و نوح عليهما السلام.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ أَيَّنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ شَفِيرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَيْلًا عَلَى مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ قَالَ اذْفُنُونِي فِي قَبْرِ أَخِي هُوْدِ ع.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَيْثَمِ الطَّلْحِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّنَ دُفِنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحَ عَ قُلْتُ وَ أَيَّنَ قَبْرُ نُوحِ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ

الحديث الحادي عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: على شفير الجرف في القاموس: الشفر بالضم و يفتح ناحيه كل شىء كالشفير.

و قال الجوهري: الجرف و الجرف مثل عسر و عسر ما تجرفته السيول و أكلته من الأرض.

الحديث الثاني عشر: ضعيف.

و محمد بن تمام كأنه ابن همام أبو علي، كما تقدم روايه محمد بن أحمد بن داود عنه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٦

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ أَخْرَجُونِي إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلْتُمْ رِيحًا فَادْفُنُونِي وَ هُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرًا لَمَّا يَلُودُ بِهِ ذُو عَاهِهِ إِلَّا

[الحدِيث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ

الحدِيث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فإذا تصبوت في القاموس: ضاب استخفى و ختل عدوا.

فالمراد دخول الرجل في الأرض.

و يحتمل أن يكون بالصاد المهملة- كما في بعض النسخ- من التصوب، و هو النزول من أعلى إلى أسفل.

الحدِيث الرابع عشر: مجهول.

الحدِيث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٧

قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ مِيَّارِكِ الْخَبَّازِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أُسْرِجُوا الْبُغْلَ وَ الْحِمَارَ فِي وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِي الْحَيْرَةِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْجُرُفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْأَوْلَتَيْنِ وَ الثَّانِيَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَتَيْنِ قَالَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ وَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّلَاثَتَيْنِ مَوْضِعَ مَنَبْرِ الْقَائِمِ عَ.

[الحدِيث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فَحَدَّثَنَا قَالَ فَمَضَيْنَا مَعَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْعَرِيِّ قَالَ فَأَتَى مَوْضِعًا فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ عَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ قَالَ

بَلَىٰ وَ لَكِنَّ فُلَانٌ مَّوَلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْرًا مَا أَنَا مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ

و يدل كغيره على أن رأس الحسين عليه السلام دفن عند قبره عليه السلام، و لا ينافى اللقوق بالجسد المقدس بعد ذلك.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: مرسل مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٨

رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَتَهُ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ - قَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ فَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَهَيْكٍ السَّمَرِيُّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامِ النَّاشِرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ قَدِمَ الْحِيرَةَ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ اقْرَأْ دَابَّتَكَ فَقَرَأْتُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا دُعَاءَ خَفِيًّا لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا وَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ثُمَّ دَعَا فَفَهَّمْتُهُ وَ عَلَّمْتُهُ فَقَالَ يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا وَ اللَّهُ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلْتَقِي هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدُّعَاءُ - اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَ لَا بُدَّ

مِنْ قَدْرِكَ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله: و ذكر حديثا لعله من كلام صالح، أى: ذكر يونس حديثا عن الصادق عليه السلام حدثناه على بناء المجهول، أى: وصل إلينا بغير طريقه. و يحتمل المعلوم أيضا على بعد.

قوله عليه السلام: يلتقى هو و رسول الله صلى الله عليه و آله يوم القيامة يعنى: أنه و إن فرق بين قبريهما، لكنهما فى القيامة لا يفترقان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٩

إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ فَمَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَاءٍ أَوْ قَدَّرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْرًا يَفْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ يُنْمِي فِي حَسَنَاتِنَا وَ تَفْضِيلِنَا وَ سُودِدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ مَجْدِنَا وَ نِعْمَاتِنَا وَ كَرَامَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا تَنْقُصْ مِنْ حَسَنَاتِنَا اللَّهُمَّ

و فى كتاب فرحه الغرى: يلتقى هو و رسول الله صلى الله عليه و آله يوم القيامة.

و هو أظهر. و المعنى: إنهما و إن افترقا ظاهرا لكنهما ليسا بمفترقين، بل يلتقيان فى البرزخ إلى يوم القيامة بأرواحهما، ثم فى القيامة يلتقيان بأجسادهما.

قوله عليه السلام: و يدفعه فى بعض نسخ الكتاب و فى فرحه الغرى " و يدمغه " بالميم و الغين المعجمه فى الموضعين.

و فى القاموس: دمغه كمنعه و نصره شجه حتى بلغت الشجه الدماغ، و فلانا ضرب دماغه.

قوله عليه السلام: و اجعله أى: القضاء أو الصبر، كذا فيما سيأتى.

و يحتمل إرجاعه إلى العطاء أو الشكر، و الأخير فيهما أظهر.

قوله عليه السلام: ينمى فى حسناتنا أى: يزداد فيها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٠

وَ مَا أَعْطَيْنَا مِنْ عَطَاءٍ أَوْ فَضَّلْنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَةٍ أَوْ أَكْرَمْنَا

بِهِ مِنْ كَرَامِهِ فَأَعْطَانَا مَعَهُ شُكْرًا يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ وَ حَسَنَاتِنَا وَ سُودِدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ نِعْمَائِكَ وَ كَرَامَتِكَ
فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ لَا تَجْعَلْهُ لَنَا أَشْرًا وَ لَا بَطْرًا وَ لَا فِتْنَةً وَ لَا مَقْتًا وَ لَا

و في القاموس: نما ينمو نموا زاد كنى ينمى نميا و نميا و نميه و أنمى و نمى.

قوله عليه السلام: و سؤددنا في القاموس: السود بالضم و السؤدد بالهمز كقنفذ السيادة.

قوله عليه السلام: شكرا يقهره أى: يقهر الطغيان و الأشر و البطر التي تلزم و فور النعمة غالبا.

قوله عليه السلام: أشرا الأشر محرکه شده البطر.

و في النهاية: الأشر البطر، و قيل: شده البطر.

و في القاموس: البطر محرکه النشاط و الأشر و قله احتمال النعمة و الدهش و الحيره و الطغيان بالنعمة. انتهى.

و الحاصل أن و فور النعمة غالبا يستلزم الطغيان، فأعطنا معها شكرا يدفع ذلك و يقهره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩١

عَدَابًا وَ لَمَّا خَزِيًّا فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي الآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثْرَةِ اللِّسَانِ وَ سُوءِ الْمَقَامِ وَ خِيفَةِ الْمِيزَانِ اللَّهُمَّ لَقْنَا حَسَنَاتِنَا فِي
الْمَمَاتِ وَ لَمَّا تُرِنَا أَعْمَالِنَا عَلَيْنَا حَسِرَاتٍ وَ لَا تُخْرِنَا عِنْدَ قَضَائِكَ وَ لَا تَفْضَحْنَا بِسَيِّئَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذَكُّرَكَ وَ لَا
تَنْسِيَاكَ وَ تَخْشَاكَ كَأَنَّهَا تَرَكَ حِينَ تَلْقَاكَ وَ يَدُلُّ سَيِّئَاتِنَا حَسِينَاتٍ وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرَفَاتٍ وَ اجْعَلْ
غُرَفَاتِنَا عَالِيَاتٍ اللَّهُمَّ وَ أَوْسَعُ لِفَقِيرِنَا مِنْ سَعَتِكَ مَا قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ الْهُدَى مَا أَبْقَيْتَنَا وَ الْكِرَامَةَ مَا أَحْيَيْتَنَا وَ الْكِرَامَةَ إِذَا تَوَفَّيْتَنَا
وَ الْحِفْظَ فِيمَا يَبْقَى

قوله عليه السلام: و سوء المقام

أى: عند الحساب.

قوله عليه السلام: و لا- تخزنا عند قضائك أى: حكمك علينا فى القيامة، أو فيما تقضى و تقدر لنا فى الدنيا و الآخرة، أو عند الموت الذى قضيته علينا.

قوله عليه السلام: حين تلقاك فى بعض النسخ " حتى تلقاك " كما مر فى أذعيه شهر رمضان، و كذا فى فرحه الغرى أيضا، و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و الهدى ما أبقيتنا فى سائر المزارات هكذا: اللهم صل على محمد و آل محمد، و من علينا بالهدى ما أبقيتنا- إلخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٢

مِنْ عُمْرِنَا وَ الْبِرْكَهَ فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ الْعُونَ عَلَى مَا حَمَلْتَنَا وَ الثَّبَاتَ عَلَى مَا طَوَّقْتَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا وَ لَا تُعَاقِبْنَا بِجَهْلِنَا وَ لَا تَسِدْ تَدْرِجِنَا بِخَطِيئَتِنَا وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتًا فِي قُلُوبِنَا- وَ اجْعَلْنَا عُظَمَاءَ عِنْدَكَ أَذِلَّةً فِي أَنْفُسِنَا وَ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَ زِدْنَا عِلْمًا نَافِعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَ صَلَاةٍ لَا تُقْبَلُ أَجْرُنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ يَا وَلِيَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَحَبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخْتَمَ بِخَمْسِهِ

قوله عليه السلام: على ما حملتنا أى: من التكليف.

قوله عليه السلام: على ما طوقتنا أى: من العقائد.

قوله عليه السلام: لا تقبل فى مزار المفيد " لا ترفع " و فى فرحه الغرى " من سوء الفتن " و فى أكثر نسخ الكتاب " من سوء القبر " .

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و ذكر السيد ابن طاوس رحمه

الله هذا الخبر في فرحه الغرى و قال بعده

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٣

خَوَاتِيمَ بَالِيَأُقُوتٍ وَ هُوَ أَفْخَرُهَا وَ بِالعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالفَيْرُوزِ وَ هُوَ نَزْهَةٌ النَّاطِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ يُقْوَى البَصَرَ وَ يُوسَّعُ الصَّدْرَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ القَلْبِ وَ بِالحَدِيدِ الصَّيْنِيِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخْتَمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ

و أخبرني والدى عن الفقيه محمد بن نما عن شيخه محمد بن إدريس، و من خط الفقيه ابن نما نقلت من كتاب شرف التربه لابن المطلب الشيباني ما صورته:

حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن فرج بن أبي نوح الرخجي الكاتب قال: دخلت على أبي طاهر محمد بن هلال و في إصبعي خاتم فيروزج، فاستحسنه أبو طاهر، و أخرج إلى دفترنا كان فيه هذا الحديث، فأملى منه على:

حدثني محمد بن شهاب بن صالح البارقي شيخ من أهل الكوفة لقيته بمشهد مولانا الحسين عليه السلام، قال: حدثني عبد الله بن موسى الهمداني عن مفضل ابن عمر، و ذكر قريبا مما في المتن.

ثم قال: قال أبو طاهر: ذكرت هذا الحديث لسيدى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام، فقال: هذا من حديث جدى أبي عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: و هو نزهه الناظرين في القاموس: التنزه التباعده، و الاسم النزاهه بالضم، و نزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه، و استعمال التنزه في الخروج إلى البساتين و الخضر و الرياض غلط قبيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٤

لِيُطْفِيَ سَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ المَرَدَةَ مِنَ الجِنِّ وَ اللِّانِسِ وَ

مَيَّا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبَيْضِ بِالْغَرِيِّينَ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرَهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَشَبَّعْتَنَا لِبَلْغِ الْفِصِّ مِنْهُ مَا لَا يُوحَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِتَخَتَّمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ فَقِيرُهُمْ

قوله عليه السلام: و أحب اتخاذه أى: بأن يكون معه بغير تختم، أو فى البيت ليتختم به فى بعض الأحيان لدفع الشرور.

قوله عليه السلام: بالذكوات هكذا فيما رأينا من النسخ " بالذكوات " بالذال المعجمه، و الذكوه فى اللغه الجمره الملتهبه، فيمكن أن يكون المراد التلال الصغيره المحيطه بقبره عليه السلام، شبهها لضياؤها و توقدها عند شروق الشمس عليها بالجمره الملتهبه.

و يحتمل أن يكون المراد بالذكوات نفس تلك الحصىات، أى: ما يظهر الله فيها من البركه، لكن ورد فى أخبار كثيره أن قبره عليه السلام بين ذكوات بيض، و هو ينافى هذا ظاهرا.

وقيل: إن أصله ذكاوات جمع ذكاء بمعنى التل الصغير.

و رأيت فى بعض نسخ فرحه الغرى " الركوات " و هى جمع ركوه، و الركوه الحوض الكبير، فيمكن أن يكون المراد الحياض التى كانت تجمع فيها الماء حول قبره عليه السلام، و الله يعلم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٥

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلْأَبِيِّ حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمْرَةَ هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَهُ خَرَجَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ قَالَ وَ

أَبْنُ مَسْجِدٍ سَيْهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَهُ فَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَةِ الْقَهْ وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ ع وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ - الطَّيْنَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّسِيْنَ وَ فِيهِ الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارِقُ مَوْضِعٌ مِنْهُ

قوله: زوره فسرت الزوره فى خبر آخر بحجه و عمره. و يحتمل أن يكون المراد هنا زيارته عليه السلام.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله: هذا مسجد السهله قاله استبعادا، أى: هذا الذى تقول فى فضله ما تقول هو مسجد السهله؟ قوله عليه السلام: و فيه المعراج لعل المراد أن النبى صلى الله عليه و آله لما نزل ليله المعراج و صلى فى مسجد الكوفه أتى هذا الموضع و عرج منه إلى السماء، أو المراد أن المعراج المعنوى يحصل فيه للمؤمنين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٦

وَ هُوَ مَمَرُ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كُوفَانَ وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... بِغَيْرِ حِسَابٍ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَيَصِلُ لِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْوِي وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

قوله عليه السلام: و هو الفارق و فى كامل الزياره " و هو الفاروق " أى: المعراج وقع من موضع منه، و هو المسمى بـ " الفاروق ". أو المراد أن فى موضع منه يفرق القائم عليه السلام بين الحق و الباطل، كما مر فى خبر آخر أن فيها يظهر عدل الله، و هو ممر الناس إلى المحشر.

قوله عليه السلام: وفيه ينفخ أى: فى كوفان، أو مسجد السهله.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: ركعتين أى: سوى النافله، أو من النافله، و الأول أظهر.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٧

عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْبِطُ مَلَكًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرُقُهُ فِي قُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجْفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

قوله تعالى وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ مَعِينٍ: عيسى و مريم "إلى رَبْوَةٍ" قال البغوى: الربوه المكان المرتفع من الأرض. انتهى.

و قال البيضاوى: أرض بيت المقدس، فإنها مرتفعه، أو دمشق، أو رمله فلسطين، أو مصر، فإن قرأها على الربا "ذاتِ قَرَارٍ" مستقر من الأرض منبسطه، و قيل: ذات ثمار و زروع، فإن ساكنيها

يستقرون فيها لأجلها.

" وَ مَعِينٍ " ماء معين طاهر جار، فعيل من معن إذا جرى، و أصله الأبعاد فى الشىء، أو من الماعون و هو المنفعه، لأنه نفاع، أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لأنه لظهوره مدرك بالعيون وصف ماءها بذلك، لأنه الجامع لأسباب التنزه و طيب المكان. انتهى.

أقول: إنما فسرها بأرض بيت المقدس و غيرها لكون مريم فى تلك الناحيه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٨

[الحدِيث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَحْزَمَةَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ.

[الحدِيث ٢٥]

٢٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ جَاءَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي نِيَابِ سِفْرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَ سَقَاهُ وَ شَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ يَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ نِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَرَادَهُ فَرَادَهُ ثُمَّ اسْتَرَادَهُ فَرَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ نَهْرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطْرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ لَضَرَبُوا الْأَخْيَارَ عَلَى حِافَتَيْهِ وَ لَوْ لَمَّا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَايَا مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهِهِ إِلَّا بَرَأَ.

[الحدِيث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ولا- استبعاد فى مجيئها بولدها بعد ذلك إلى الكوفه، و لا بمجيئها عند الولاده إليها بطنى الأرض، و كذا مجىء موسى إلى كربلاء بطنى الأرض كما فى الخبر الآتى.

الحدِيث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: شاطئ الوادى الأيمن أى: الجانب الأيمن من الوادى.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٩٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ سَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ.

وَ يُسَبِّحُ أَنْ يُصَلِّيَ أَيْضًا بِالْكَوْفَةِ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ الْحَمْرَاءِ وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ
الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَ مَسْجِدِ سَمَّاكَ بْنِ خَرَشَةَ وَ مَسْجِدِ شَبْتِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ قَدْ
أُورِدْنَا ذَلِكَ مُسْتَدًّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٠

[ما يتعلق بالحسن (ع)]

١١ بَابُ نَسَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْإِمَامِ الزَّكِيِّ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ سِنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُومًا فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ كَانَتْ سِنُّهُ عَ يَوْمِئِذٍ سَبْعًا وَ
أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دُفِنَ بِالْبُقَيْعِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص

باب نسب أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام قال فى الدروس: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء
منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، و قال المفيد: سنة ثلاث. و قبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع و
أربعين، أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع و أربعين

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠١

.....

أو ثمان. انتهى.

و قال فى إعلام الورى: مضى إلى رحمة الله الليلتين بقيتا من صفر سنة خمسين من الهجرة و له سبع و أربعين سنة. انتهى.

و قيل: توفى عليه السلام آخر شهر صفر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٢

١٢ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو

إِسْحَاقُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَسِنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَنَا قَالَ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا

أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٢]

٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٣

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٤

١٣ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ١]

١ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْدٍ بِنَاعِ السَّابِرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَيَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَ ابْنَ أَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَيْفَ لَأَ

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: يا بقيه المؤمنين أي: من بقى من المؤمنين الكاملين، أي: الباقي بعد جده و أبيه صلوات الله عليهم، أو من أبقى على المؤمنين بالصلح و لم يعرضهم للقتل، كما قال تعالى " أولوا بقیة ینھون عن الفساد فی الأرض " . و هذا أظهر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٥

تَكُونُ كَمَا ذَكَرْتُكَ وَ أَنْتَ سَيِّدُ الْهُدَى وَ حَلِيفُ التَّقَى وَ خَمَامِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ عَمْدَتُكَ يَدُ الرَّحْمَةِ وَ رُبِّيَّتْ فِي حَجْرِ الْإِسْلَامِ وَ

قوله عليه السلام: و أنت سليل الهدى فى القاموس: السلاله بالضم الولد كالسليل. انتهى.

أى: لكثرة اتصافك بالهدى كأنه ولدك، أو أنت المولود المنسوب إلى الهدى من حين الولادة إلى الوفاة.

قوله عليه السلام: و حليف التقى كناية عن ملازمته للتقوى و عدم انفكاكه عن التقوى و التقوى عنه، فإن الحليف لا يخذل قرينه و لا يفارقه فى حال.

قوله عليه السلام: غذتك يجوز بالتخفيف و التشديد.

و فى القاموس: غذاه غذوا و غذاه و اغتذى و تغذى.

قوله عليه السلام: و رضعت بفتح الضاد المعجمه و ضمها و كسرهما.

قال فى القاموس: كسمع و ضرب و كرم امتص ثدى أمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٦

وَ طِبْتَ مِيتًا غَيْرَ أَنْ الْأَنْفُسَ غَيْرُ طَيْبَةٍ لِفِرَاقِكَ وَ لَا شَاكَةَ فِي الْجَنَانِ لَكَ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى الْحَسَنِ عَ فَيَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ السَّلَامُ

قوله عليه السلام: و لا شاكه أى لا تشك الأنفس فى أنك فى الجنان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٧

١٤ بَابُ وَدَاعِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

تَقِفُ عَلَى قَبْرِهِ كَوُقُوفِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الزِّيَارَةِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسِيئُودُعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَزْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمِنًا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَتَكَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[ما يتعلق بالحسين (ع)]

١٥ باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي ع

هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ آخِرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ عَ قَتِيلًا بِكَرْبَلَاءَ - مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ قِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قِيلَ يَوْمَ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قَبْلَ الزَّوَالِ سَنَةَ إِحْدَى وَ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ يَوْمَانِ ثَمَانٌ وَ خَمْسُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص

باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قال في إعلام الوري: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان.

وقيل: لخمس خلون منه لسنة أربع من الهجره.

وقيل: ولد آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجره، ولم يكن بينه وبين

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠٩

وَ قَبْرُهُ بِطَفِّ كَرْبَلَاءَ بَيْنَ نَيْنَوَى وَ الْعَاضِرِيَّةِ فِي قَرْيَةِ النَّهْرَيْنِ

أخيه عليهما السلام إلا الحمل، و الحمل ستة أشهر.

و عاش سبعا و خمسين سنة و خمسسه أشهر، و كانت مده خلافته عشر سنين و أشهراً.

و قتل صلوات الله عليه يوم عاشوراء يوم السبت، و قيل:

يوم الاثنين، وقيل:

يوم الجمعة سنة إحدى وستين من الهجرة.

قوله: بطف كربلاء في القاموس: طف موضع قرب الكوفة. انتهى.

و لعل المراد بالنهرين الفرات و دجلة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٠

١٦ باب فضل زيارته ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَتِيلِ الدَّقَاقِ وَ غَيْرُهُ مِنَ الشُّبُوحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مُرُوا شَيْعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمِدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السُّوءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: موقوف.

قوله عليه السلام: و يدفع مدافع السوء في القاموس: المدفع واحد مدافع المياه التي تجرى إليها. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١١

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَكَانَ تَارِكًا حَقًّا مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ ع فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَقُّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقُّ عَلَى الْفَقِيرِ

أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

[الحديث ٤]

٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

و لعل المراد الأمور التي يجرى السوء إليها و يستلزمها.

الحديث الثاني: ضعيف.

و ظاهره الوجوب، و لم يقل به أحد، و لا يبعد القول به، بل بوجوب كل إمام مره، كما يظهر من كثير من الأخبار.

الحديث الثالث: صحيح.

و يمكن تخصيصه بأهل الكوفة و أضرابهم.

الحديث الرابع: مجهول.

و الظاهر أن عليا في حسين بن علي بن ثوير زيد من النساخ.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٢

النَّهْأَوْنِدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِنْ كَانَ مَا شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْإِنصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُثْرِكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا مَضَى.

[الحديث ٥]

٥ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَا عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تعد من آجالهم ظاهره أن تلك الأيام تزد على ما قدر له من العمر، فيلزم أن لا يموت أحد في طريق زيارته عليه السلام.

و يمكن أن يقال: لعله إن لم يقصد الزياره كان يموت قبل خروجه، أو يقال:

هذا في الزياره المقبوله.

و لعل الأظهر أن يحمل على أنه لا يحاسب على تلك الأيام يوم القيامة، أى: لا تعد من آجالهم و أعمالهم التي يحاسبون عليها.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٣

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقًا وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرَكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَهِدَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ وَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ بَعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلْ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَنَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ

شَرُّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَيَّنَ أَنْزَلَ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكَوْفَةَ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَإِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ
مَكْرُوبٌ قَطُّ وَلَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَارَّجَ اللَّهُ عَنْهُ

الحديث السابع: ضعيف.

و كان ينبغي أن يذكر هذا الخبر في فضل زياره أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

قوله: ضربت في أكثر النسخ بالضاد المعجمه و الباء الموحده، و الضرب هنا مجاز، أى:

أخذت في جمعها و تحصيلها، أى: أمسك.

و فى بعض النسخ " صريت " بالصاد المهمله و الياء المثناه، أى: جمعت.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٤

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَمِينِ بْنِ مَنِيعِ بْنِ
الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا
رِيَاءً وَلَا لِمَا سُمِعَهُ مُحَصَّصٌ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثُّوبُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ دَنْسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ وَ كُلُّ مَا رَفَعَ
قَدَمَهُ عُمْرَةً.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجِهِ
مُلْجَمِهِ

و فى النهايه: يقال: صريت الماء و صريته إذا جمعته و حبسته.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: محصت ذنوبه قال فى النهايه: تمحص الذنوب إزالتها.

و فى القاموس: محص الذهب بالنار أخلصه مما يشوبه، و التمحيص الاختبار و التنقيص.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٥

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقِصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقِصَ الدِّينِ إِنْ أُذْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَقْنَا وَ اسْتَتَخَفَ بِأَمْرِ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَ يُعْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وَزْرٌ وَ لَمَّا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مَحِيَتْ مِنْ صِيحْفَيْهِ فَإِنْ هَلَاكَ فِي سَفَرْتِهِ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَعَسَلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ ذُخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ اللَّهُ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: مجهول بل ضعيف.

قوله عليه السلام: بأمر هو له أى: نافع له، أو لازم عليه.

ملاذ الأختيار فى

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلِّغْنِي أَنَّ أَنَسًا مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَأْغُوفٌ أَنَسًا كَثِيرًا بِهِذِهِ الصَّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لِحِطِّهِمْ أَخْطَأُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جَوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعِدُوا قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا أَيْجِزِي عَنْهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - بِشَطِّ الْفُرَاتِ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

الحديث الثاني عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: زاغوا أي: مالوا.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: بشط الفرات التقييد لخروج زياره البعيد.

قوله عليه السلام: كمن زار الله فوق عرشه.

أي: عبد الله هناك، أو لا في الأنبياء و الأوصياء هناك، فإن زيارتهم كزياره الله،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٧

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفْرَجَلَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ يَوْمٌ وَ شَىءٌ فَقَالَ لَهُ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَا هِجْرَهُ.

[الحديث ١٥]

١٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرُجُ.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أو يحصل له مرتبه من القرب، كمن صعد عرش ملك و زاره، و قد مر تأويله في كلام الشيخ أيضا.
الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لاتخذناه هجره أى: لهاجرنا إليه و سكننا فيه.

و فيه دلالة على استحباب التوطن عند قبره عليه السلام.

و يحتمل أن يكون المراد لعددنا زيارته بمنزله الهجره إلى الرسول صلى الله عليه و آله، فلا نقصر فيه، و الأول أظهر.

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٨

رُبَّمَا فَاتَنِي الْحُجُّ فَأَعْرَفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَارِفًا بِحَقِّهِ قَالَ أَحْسِنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ عَشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عَشْرِينَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ فَنَظَرَ إِلَيَّ شَجَبَةً الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع - يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اعْتَسَلَ مِنَ الْفَرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ عُمْرَةً.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ

ع تعدل عشرين حجه و افضل من عشرين عمره و حجه.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدْعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَشِيرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَيْمَةُ ع

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن قبره كان عنده أى: قبر التارك كان عنده عليه السلام، أى: كان ملازما لزيارته فى مده حياته

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٩

أ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِمَّنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُشْبِعُ بِهِ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِمَّنْ يُصَافِحُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَكَلَّ بِالْحُسَيْنِ ع سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ شِعْثًا غَيْرًا مُنْذُ يَوْمِ قِتْلِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هُوَ لَاءِ زُورٍ الْحُسَيْنِ ع أَفْعَلْ بِهِمْ وَ أَفْعَلْ بِهِمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتُ لَهُ حِجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمِرَ عُمْرَةً أُخْرَى يُكْتَبُ لِمَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عَشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَا بَلْ أَحْشُرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

حتى يموت و يدفن عنده.

وقيل: البارز في " عنده " راجع إلى الحسين عليه السلام، و في " عنده " إلى من تركه، و إنما يتمنى ذلك ليكون متمكنا من كثره زيارته، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

الحديث العشرون: مجهول مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٠

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَرَّارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَأْزَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ فِي أَيِّ شَهْرٍ نَزَّوَرُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الحادي و العشرون: مجهول.

و التخلّف فى بعض الساكنين فيها و غيرهم لعله لفقد الشرائط.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢١

قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفِ نَبِيٍّ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ ع تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِي الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ تَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيْ اللَّيَالِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٢

سَنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَتَقَ أَلْفَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمَلَانَ أَلْفِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ سَيِّمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبْدِي الصُّدِّيقِ آمَنَ بَوَعْدِي وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فُلَانٌ صِدِّيقٌ زَكَاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرْوَبِيئًا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُعَسِّرًا فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِيَعْرِفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمُعَسِّرٍ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنْعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغْلٌ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَآتَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ آدَاءِ حَجَّتِهِ وَ عُمْرَتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ مَائَةٌ قَالَ وَ مَنْ يُحْصِي ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ

قوله عليه السلام: وسمى في الأرض كريما في بعض النسخ "زكويًا" و في بعضها "كروبيًا".

و في القاموس: الكروبيون مخففه الرء ساده الملائكة و كارهه قاره. انتهى.

و لعل المعنى أن ملائكة الأرض يسمونه كذلك.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٣

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُورِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ - قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلَادِكَ أَوْلَادَ زَنَى وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زَنَى.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَّانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى زُورِ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادي و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ليس في هؤلاء أولاد زناء إما لكونهم شيعة و محبا لهم، و حبهام علامه طيب الولاده، أو لأن خصوص زيارته

عليه السلام لا يرزقها ولد الزنا.

الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٤

الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمْ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَبَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع - لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَيِّئِهِ وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَلَةٍ وَ قُضِيََتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: عارفا بحقه أى: يعتقد إمامته، و يحتمل أن يراد أكثر من ذلك من العرفان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٥

[الحديث ٣٦]

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَزَارِيُّ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَرَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَشَكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَزِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَالتَّحْتُمُ فِي الْيَمِينِ وَتَغْفِيرُ الْجَبِينِ وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: و زياره الأربعين فسر في كلام الأصحاب و بعض الأخبار بالعشرين من صفر، فهو مبنى على كون الشهر في تلك السنة ناقصا. أو لم يحسب فيه يوم الشهاده.

و سبب تلك الزياره على المشهور اتصال الرؤوس المقدسه بالأبدان الشريفه، و لم أجد ذلك في رواياتنا، مع أن ذهابهم و مجيئهم إلى دمشق و منه في مثل ذلك الزمان القليل في غايه البعد.

إلا أن يقال: وقع ذلك بالإعجاز، و هو مخالف لما هو المشهور.

و يمكن أن يكون السبب أن أول من زاره عليه السلام ظاهرا جابر بن عبد الله، و في مثل هذا اليوم وصل إلى كربلاء، أو سبب آخر لا نعرفه، و الله يعلم حقيقه الأمر و حججه عليهم السلام.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٦

[الحديث ٣٨]

٣٨ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صِدْقِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ شَهِدَاءِ بَدْرٍ

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

١٧ باب فضل الغسل للزيارة

[الحديث ١]

١ روى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قُونِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَزِفْ قَدَمًا وَ لَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ

باب فضل الغسل للزيارة الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: مجهول.

ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِي الْمِيَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمِيَاءِ كَمَا نَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَرَفَعَ قَدَمًا وَ وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِيَارَتِهِ فَاعْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص يَا وَفَدَ اللَّهُ أَبَشِرُوا بِمِرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ ص وَ عَلِيٌّ ع عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْمَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قُسَيْبَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ

و فِي بَعْضِ النُّسخ " مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاتٍ " فَهُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الوُقُوعَ للغَسْلِ ، وَ إِنِ احْتَمَلَ التَّعْمِيمَ .

الحديث الثالث: ضعيف.

و لَا يَبْعَدُ أَنَّ يَكُونُ اكْتِفَاؤُهُمَا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا كُنْيَاهُ عَن كَوْنِ دَعَائِهِمَا وَ تَوَجُّهِمَا مَعَهُمَا .

الحديث الرابع: مجهول.

مِلَادُ الأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الأَخْبَارِ ، ج ٩ ، ص : ١٢٩

ع فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِي الفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً بِمَنَاسِكِهَا .

[الحديث ٥]

٥ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَن سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الْعَسَلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَا .

[الحديث ٦]

٦ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَن صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَن زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا .

فَلَيْسَ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع بَعِيدٌ سُؤَالِ السَّائِلِ عَن غُسْلِ الزِّيَارَةِ لَا لَمْ يَتَنَاوَلَ الْحِظْرَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ مَفْرُوضٌ أَوْ وَاجِبٌ يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ إِن كَانَ فِيهِ غُسْلٌ مُتَدَوِّبٌ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الغُسْلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَن أَبِي بَشِيرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ القُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

و يحتمل أن يكون المراد من الغسل فى هذا الخبر الغسل لطواف الزيارة إن لم يكن للخبر سابق يدل على ما فهمه الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٠

أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِزْزًا وَ كَافِيًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَيْئَمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهَّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عَظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ مَخِي وَ عَصْبِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَ اجْعَلْهُ لِي شَاهِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي

قوله عليه السلام: و اجعله لى شاهدا أى: الغسل مجازا، أو بناء على

تجسم الأعمال. و إرجاعه إلى الحسين عليه السلام بعيد جدا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣١

١٨ باب زيارته ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ تُوَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِتًّا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِى حَرَمٍ مِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنك فى حرم من حرم الله أى: الحرم الذى أمر الله و رسوله باحترامه، أو يلزم حرمة الله، لأنه دفن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٢

وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّجَةِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَى ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ وَجْهَهُ وَ تَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّجَةِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ

فيه خليفه الله. و للرسول، لأنه دفن فيه سبطه و قره عينه و وصيه صلوات الله عليهم.

و فيه إيماء باستحباب الدخول حافيا في الحرمين أيضا، بل الغسل و لبس الثياب الطاهره أيضا إن أرجعنا التعليل إلى الجميع.

قوله عليه السلام: ثم اخط يدل على توسعه في الحائر، و أنه أزيد من أصل القبه مع الرواق كما توهم، بل الظاهر أن كل ما انخفض من الصحن المقدس - أعنى: جميع ما في القدام إلى ما يحاذى وسط المسجد الذى خلف الضريح المقدس - داخل في الحائر.

فإننا سمعنا من المعمرين أن الصحن لم يغير من قدامه و جانبيه، و إنما وسعوه من خلفه ليقع الضريح في الوسط، لكن ما ألحقوه مرتفع و ما كان سابقا منخفض و لذا سمى حائرا لأنه يحار فيه الماء، و إن ذكر فيه وجوه آخر مشتمله على الإعجاز ذكرناه في كتابنا الكبير.

قوله عليه السلام: يا قتيل الله أى: الذى قتل لله و فى سبيله، أو القتل الذى طلب دمه و ثاره إلى الله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٣

.....

قوله عليه السلام: يا ثار الله قال الكفعمى: معناه أنه سبحانه هو صاحب ثاره و المطالب به، و أدرك فلان ثاره إذا قتل قاتل حميمه - قاله المطرزي. انتهى.

قوله عليه السلام: يا وتر الله الموتور أى الفرد المتفرد فى الكمال من نوع البشر فى عصره الشريف، أو المراد ثار الله كما مر، أى: الذى الله تعالى طالب دمه.

و الوتر الفرد، و الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه و وتره حقه نقصه قاله الجوهري.

و فى النهايه: فيه " من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و

ماله " أى: نقص، يقال: وترته، أى: نقصته، فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا.

وقيل: إن الوتر أصله الجنايه التي يجنيها الرجل من قبل حميمه و أخذه ماله، فشبّه عليه السلام ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قبل حميمه و أخذ ماله- قاله الهروى.

أقول: فالمعنى الذى قتل فى سبيل الله و قتل أقرباؤه و سلب أمواله.

وقيل: الموتور تأكيد للوتر، كقوله تعالى " حَجْرًا مَّحْجُورًا* ".

قوله عليه السلام: فى السماوات و الأرض أى: ينتظر طلب ثاره أهل السماوات و الأرض، أو عظمت مصيبته فيهما.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٤

أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَيَكُنْ فِي الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرْتُ لَهُ أَظْلَهُ الْعَرْشِ وَ بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ

قوله عليه السلام: و اقشعرت له أظله العرش قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف: أى ما فوق العرش أو الروحانيين المطيفين به و الحاملين له.

و فى بعض كتب الزيارات " مع أظله الخلائق " أى: السماوات السبع و الكرسي و الحجب إن كانت تحت العرش، و إن كانت فوق العرش فهى أظله العرش، أو المراد بهم جميع المجردات، فإنهم عالون على الجسمانيات فكأنهم أظلتها.

وقيل: النفوس المتعلقة بها و لا نقول بها. انتهى.

و قال فى القاموس: الظل من كل شىء شخصه أو كنه. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد الأشخاص الساكنين فى العرش من الأرواح المقدسه و الملائكه، لأنه قد يطلق الظلال على الأشخاص و الأجسام اللطيفه و عالم الأرواح،

و لعل هذا مراد الوالد العلامة تغمده الله برحمته من الاحتمال الثاني.

أو المراد ما فوق العرش أو أطباقه و بطونه، فإن كل طبقه و بطن منه ظل لطائفه.

أو المراد أجزاء العرش، فإن كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته.

و فى بعض النسخ " ظلّه العرش " فالإضافة بيانية.

و قال الكفعمى رحمه الله: الأظله جمع ظلال كالأهله جمع هلال، و قوله تعالى " فِى ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ " هو جمع ظله، و هو ما غطى و ستر، و قوله تعالى

ملاذ الأخيـار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٥

.....

" من فوقهم ظلل من النار و من تحتهم ظلل " فالظلل التى فوقهم لهم، و الظلل التى تحتهم لغيرهم، لأن الظلل إنما يكون من فوق.

و قوله تعالى " فِى ظِلَالٍ عَلَى الْأَرْضِ بِكَ " هو جمع ظله، و من قرأ ظلال فهو جمع ظل. و قوله تعالى " غَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ " أى: علاهم موج يتعالى كتعالى الظله.

و قوله تعالى " ظِلًّا ظَلِيلًا " أى: دائما طيبا، و قيل: أى يظل من الريح و الحر، و عيش ظليل أى: طيب. قال جرير:

و لقد ناعقنا الديار و عيشنا لو دام ذاك كما تحب ظليلا

و قوله تعالى " لَا ظَلِيلٍ وَ لَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ " أى: لا يستطاب و لا يظل.

و قوله تعالى " وَ ظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ " أى: و يسجد ظلالهم. قيل: و هو جمع الظل، و قيل شخوصهم. و ظل الجنه سترها و الكينونه فى ذراها، و أنا فى ظل فلان، أى: فى ناحيته و ستره.

و قوله تعالى " عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ " و هى سحابه أظلتهم فاجتمعوا تحتها مستجيرين بها مما نالهم من حر ذلك اليوم، ثم أطبقت عليهم فكان من أعظم أيام الدنيا عذابا.

و فى الحديث أنه صلى

الله عليه وآله ذكر فتنا كالظليل، قيل: هي كالجبال و هي السحاب أيضا، و أطل يومنا إذا كان ذا سحاب، و الشمس مستظله إذا احتجبت

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٦

أَنْتَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْتَ تَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ تَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْتَ وَ تَرُّ اللَّهِ وَ ابْنُ وَ تَرِّهِ الْمُؤْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنْتَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَّيْحَتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً بَرّاً وَ مُسْتَشْهِداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُكَ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَأْفِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ

بالسحاب و كل شىء أظلك فهو ظله - قاله الهروى. انتهى.

قوله عليه السلام: و أشهد أنك تار الله التار بالهمز الدم و طلب الدم، أى: أنك أهل تار الله، و الذى يطلب الله بدمه من أعدائه، أو هو الطالب بدمه و دماء أهل بيته بأمر الله فى الرجعه.

و المضبوط فى نسخ الدعاء بغير همز، و الذى يظهر من كتب اللغة أنه مهموز، و لعله خفف فى الاستعمال.

و فى بعض نسخ الكافى هنا "تار الله فى الأرض و ابن تاره" و التار من لا يبقى على شىء حتى يدرك تاره.

قوله عليه السلام: و أوفيت من قوله تعالى "و مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ" تأكيداً للسابق، أو بمعنى توفيه الحق كمالاً أى: أعطيت كل امرئ ما يلزمك من الهدايه و إعطاء النصيحة، أو وفيت ربك ما كلفك، كما قال تعالى "وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى".

و فى بعض نسخ الكتاب و كامل الزياره "و وافيت" أى: أتيت هذه الجماعه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص:

الْمُنْزَلَةَ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ فِي السَّبِيلِ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ

لإعلاء الكلمة و إتمام الحججه و ما قصرت في ذلك.

و في القاموس: وافيت القوم أتيتهم.

و مضى شرح قوله " مضيت للذي كنت عليه " في زياره أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

و قال في النهايه: قد تكرر ذكر الوفد في الحديث، و هم القوم يجتمعون و يردون البلاد، واحدهم وافد، و كذلك الذين يقصدون الأمراء لزياره، أو استرفاد و انتجاع و غير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد.

قوله عليه السلام: و ثبات القدم في الهجره إليك و الإتيان لزيارتك.

و يحتمل أن يكون " في " تعليليه، أى: ثبات القدم في الدين، أو في ولايتك لهجرتي إليك.

قوله عليه السلام: و السبيل الذي لا يختلج الاختلاج الاضطراب، و اختلجه أى: جذبه و اقتطعه.

قال في النهايه: و منه الحديث " ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني " أى: يجتذبون و يقتطعون. انتهى.

فيمكن أن يقرأ يختلج على بناء الفاعل و على بناء المفعول، و الثانى أظهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٨

مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ وَ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ
وَ بِكُمْ يَخْتِمُ وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ

و على التقديرين السبيل: إما معطوف على الهجره، أو على ثبات القدم، و الأخير أظهر.

و على التقادير حاصل الكلام: إنى التمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب، أو السبيل الذي من سلكه لا يجتذب و لا ينتزع و لا يمنع من الوصول إليكم في الدنيا و الآخره.

و كلمه " من " في قوله " من الدخول " أما

تعليقه، أى: لأجل أن أدخل فى كفالتك، أو بيانيه فيكون بيانا للسبيل، أو صله للاختلاج على المعنى الثانى.

و "أمرت" على بناء المجهول. و الكفاله هى الحفظ و الرعايه و الشفاعة اللاتى أمرهم الله تعالى بها لشيعتهم.

قوله عليه السلام: و بكم تباعد الزمان الكلب قال فى النهايه: يقال: كلب الدهر على أهله إذا ألح عليهم و اشتد. انتهى.

و فى الصحاح: دفعت عنك كلب فلان، أى: شره.

قوله عليه السلام: و بكم فتح الله أى: فى الإيجاد، أو العلم، أو الخلافه و الإمامه، كقوله صلى الله عليه و آله:

كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٣٩

و بكم يُثَبِّتُ و بكم يَفْعُكُ الدُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا و بكم يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ تُطَلَّبُ و بكم تُنْبِتُ الأَرْضُ أَشْجَارَهَا و بكم تُخْرِجُ
الأشجارُ أثمارَهَا و بكم تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا و رِزْقَهَا و بكم يَكْشِفُ اللَّهُ الكَرْبَ و بكم يُنْزِلُ اللَّهُ العَيْثَ و بكم تُسَبِّحُ الأَرْضُ

قوله عليه السلام: و بكم يدرك الله بره فى بعض النسخ و فى كامل الزياره و فى الفقيه " تره كل مؤمن يطلب".

أى: ما وقع على الشيعة من القتل و النهب و الضرب و الشتم و سائر مضار الدين و الدنيا، أنتم الطالب لها فى الرجعه و المنتقم لهم فيها.

و فى النهايه: يقال: وترته إذا نقصته، و الوتر الجنايه التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى، و منه الحديث " و لا تقلدوها الأوتار" أى:

" لا تطلبوا عليها الأوتار التى وترتم بها فى الجاهليه"، يقال وتره وتره و تره إذا نقصته. انتهى.

و الظاهر أن ما فى الأصل تصحيف، و على تقديره يكون بدل اشتمال " الله" أى:

بكم يدرك كل مؤمن ير الله و إحصانه.

و منهم من صحف و قرأ " بطلت " أى: تره و جنايه بطلت و لم يطلبها صاحبه و أولياؤه، و هو مخالف لما فى النسخ المعتبره.

قوله عليه السلام: و بكم تسبح الأرض المراد بالأرض إما كلها، أو مواضع استقرارهم عليهم السلام حيا و ميتا،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٠

الَّتِي تَحْمِلُ أَيْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِلُّ جِبَالَهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تُهْبَطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصِيدُ مِنْ بَيْوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّه

و تسبيح الأرض على نحو ما قال تعالى " وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ " . أو المراد تسبيح سكانها من الملائكة و الجن، بل
الإنس أيضا، فإن ببركتهم يعبد الله فى روضاتهم و بيوتهم.

و يمكن أن يقرأ على البناء للمجهول، أى: تقدس و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و قبوركم و مواضع آثاركم، كما قال تعالى " فِي
بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ " و فى بعض نسخ الكتاب و كامل الزيارة و أكثر نسخ الكافى " تسبيح " بالياء المثناه من تحت و الخاء
المعجمه، أى: تثبت و تستقر، و هو أظهر.

و قال فى القاموس: ساخ يسيخ سيخا رسخ. انتهى.

و فى الصحاح: رسخ الشىء ثبت و كل راسخ ثابت.

قوله عليه السلام: و تستقل جبالها الضمير راجع إلى الأرض، و المراسى الأماكن.

و فى كامل الزيارة و الكافى " على مراسيها "، أى: على أماكنها و محال ثبوتها و استقرارها، و فى الكافى " تستقر " مكان " تستقل " .

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى
نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ

الأخبار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ١٤٠

و في الصحاح: رسي الشيء يرسو ثبت، و الرواسي من الجبال الثوابت

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤١

.....

الرواسخ، و ألقى السحابه مراسيها إذا دامت.

و في بعض النسخ "عن مراسيها"، ف "عن" بمعنى "على" أو ضمن معنى النبات مثلا، أي: نابتا أو ناشئا عنها. قوله عليه السلام: إرادته الرب الظاهر عدم "إلى" كما في الكافي و كامل الزياره، ف "إرادته" مبتدأ.

و جملة "تهبط إليكم" على بناء المجهول خبره، أي: تقديراته تعالى تنزل عليكم في ليله القدر، و تصدر من بيوتكم، أي: يأخذها الخلق و يتعلمها منكم.

و قوله عليه السلام "و الصادر" مبتدأ و خبره مقدر بقريته ما سبق، أي: يصدر من بيوتكم.

و في بعض نسخ كامل الزياره "الصادق" بالقاف، و لا يختلف التقدير.

و في الكافي "عما فصل من أحكام العباد"، و في كامل الزياره "عما فصل من أحكام الجهاد"، فيمكن أن يقرأ "فصل" على بناء المعلوم و المجهول، و المجرد و المزيد فيه من باب التفعيل.

و الحاصل: أن أحكام العباد و ما بين منها أو ما يفصل بينهم في قضاياهم، أو ما يميز بين الحق و الباطل، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم، فإن الصادر عن الماء مثلا هو الذي يرد الماء، فيأخذ منه حاجته و يرجع، فإذا كان علم ما فصل من أحكام العباد في بيوتهم، فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٢

قَتَلْتَكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَ لَمَّا يَتَكَّمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهِدْ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بَشَسَ الْوَرْدُ الْمَوْزُودُ وَ

و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله " و الصادر " زيد من النساخ، فىكون فاعل " يصدر " و لا يحتاج إلى تقدير.

و على ما فى الكتاب " إلى إرادته الرب " متعلق بقوله " تستقل " و غايه له، أى: بكم تستقر و تثبت الجبال على محال استقرارها إلى أن يأذن الله بزوالها، أى: إلى يوم القيامة، فإن فيها تسيير الجبال.

و المفعول القائم مقام الفاعل فى قوله " يهبط " و " يصدر " محذوفان للتفخيم و التعميم، أى: يهبط إليكم الأمور العظيمة، أو جميع الأحكام، و يصدر هذه الأمور من بيوتكم.

" و الصادر " مبتدأ خبره مقدر كما مر.

قوله عليه السلام: و لم تستشهد على بناء المجهول، أى: أمه حضرت عندك و لم تجاهد حتى تقتل دونك ممن كان مأمورا بالجهاد.

و منهم من قرأ على بناء المعلوم، أى لم تطلب شهوده و حضوره، و لا يخفى بعده.

و فى القاموس: أشهد مجهولا قتل فى سبيل الله كاستشهد.

قوله عليه السلام: و بسس الورد المورود الورد الماء الذى ترد عليه، كذا فى النهاية. و المورود تأكيد له، كقوله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٣

□
الْوَارِدِينَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثًا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ وَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ
بَرِيءٌ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
قَتَلَكَ ثَلَاثًا أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثًا

تعالى " قَدْرًا مَقْدُورًا ". أى: بسس الماء المورود عليه

و هذا على سبيل التهكم، كقوله تعالى "فَنَزَّلُ مِنْ حَمِيمٍ"، أى: النار لهم بدل مما يرد عليه أهل الجنة من الأنهار و العيون و أنواع النعيم، و هى مؤكده للفقره السابقه.

و قال فى مجمع البيان قيل: معناه بئس المدخل المدخول فيه النار، و قيل:

بئس الشئ الذى ترده النار، و قيل: بئس النصيب المقسوم لهم النار.

قوله عليه السلام: ثم تقوم ظاهره استحباب أن يكون عند الزياره جالسا، و بعض الزيارات ظاهرها استحباب القيام، ففى كل زياره يؤتى بما اشتملت عليه.

قوله: ثم تدور ظاهره أن زياره على بن الحسين و الشهداء أيضا من قبل وجوههم، خلافا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٤

ثُمَّ تَقُومُ قَتُومِيٌّ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فُرْتُمْ وَ اللَّهُ فُرْتُمْ وَ اللَّهُ فُرْتُمْ وَ اللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ تَرْتِيبًا لِزِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ع أَحَبِّتْ إِيرَادَهُ عَلَيَّ وَجْهِي
ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَنَّهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَشْهَدِ فَقِفْ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ كَرَمَتِي

لما قيل: إن زياره غير المعصوم إنما تكون مستقبل القبله، بل الظاهر أنه إذا قرأ عندهم القدر و أمثالها يكون مستقبل القبله، و إذا خاطبهم بالسلام يكون مستقبلهم.

و يحتمل التخيير مطلقا، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: يا بن الحسين و فى بعض نسخ الكتاب و فى كامل الزياره "يا بن الحسن و الحسين"، و هذا على سبيل المجاز، فإن العرب يسمي العم أبا، كما

فى قوله تعالى " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ "

قوله: إلى باب المشهد الظاهر أنه كان سابقا عماره محيطه بالصحن، و فى هذا الزمان لعل الأصوب قراءته عند الوصول إلى الباب الذى يدخل منه فى الدهليز قبل أن يعاين الضريح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٥

وَ شَرَفْتَنِي بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي فِيهِ رَغْبَتِي عَلَى حَقِيقَةِ إِيمَانِي بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ آلِهِ صَلِّ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ثُمَّ ادْخُلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَدْخُلَ الصَّحْنَ فَإِذَا دَخَلْتَ فَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَ تَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ

و يصل إلى باب الصحن.

و أقول: أكثر الأدعية و الأعمال التى ذكرها الشيخ موافقه لما رواه فى كامل الزياره بإسناده عن أبى حمزه الثمالى عن الصادق عليه السلام، لكن على اختلاف فى الترتيب و بعض الخصوصيات.

قوله عليه السلام: على حقيقه إيمانى أى و أعطنى فيه رغبتى و طلبتى و حاجتى حال كونى على حقيقه إيمانى، أى:

ما هو حق الإيمان بك و برسولك، أو لحقيقه إيمانى، أى: أعطنى ما سألت لأنى آمنت.

و يحتمل أن يكون متعلقا بالرغبه، أى: ما رغبت به إليك من المثوبات بسبب أنى آمنت بك و بثوابك و بما أخبر به رسولك و آله صلوات الله عليهم فى ثواب زيارته عليه السلام و لذلك أتيته زائرا، و الله يعلم.

قوله: اللهم أنزلنى منزلا- قرأ أبو بكر عن عاصم " منزلا " بفتح الميم و كسر الزاى، أى: موضع النزول و قرأ الباقون " منزلا " بضم الميم و فتح الزاى، أى: إنزالا أو موضع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٦

وَ ارْزُقْ يَدَيْكَ وَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ أَتَوَجَّهُ وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ خَرَجْتُ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لِيخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ وَ بِزِيَارِهِ
 حَبِيبِ حَبِيبِكَ تَقَرَّبْتُ اللَّهُمَّ فَلَمَّا تَمَنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ لِسُوءِ مَا عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ كَفِّرْ عَنِّي سَيِّئَاتِي وَ حُطِّ عَنِّي
 حَطِيبَاتِي وَ اقْبَلْ حَسَنَاتِي ثُمَّ اقْرَأ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ
 قُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا خَالِقِ الْخَلْقِ لَمْ يَغْزُبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ عَالِمٌ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ
 صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَ سَلَامُهُ وَ سَلَامُ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ
 عَلَيَّ وَ عَرَّفَنِي فَضْلَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَ شَدَّتْ
 إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَ أَنْتَ يَا سَيِّدِي أَكْرَمُ مَا تَى وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ وَ قَدْ جَعَلْتَ

قوله عليه السلام: إليك وفدت قال فى النهايه: قد تكرر ذكر الوفد فى الحديث، و هم القوم يجتمعون و يردون البلاد، واحدهم
 وافد، و كذلك الذين يقصدون الأمراء لزياره أو استفاد و انتجاع و غير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد.

قوله عليه السلام: فى الأمور كلها يمكن أن يكون متعلقا بالحمد، و أن يكون متعلقا بالواحد، أى: المتوحد فى خلق الأمور كلها.

و فى كامل الزياره: الواحد المتوحد فى الأمور كلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٧

لِكُلِّ زَائِرٍ آتٍ تُحْفَهُ فَاجْعَلْ تُحْفَهُ زِيَارَهُ

قَبْرِ وَلِيِّكَ وَابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَحُجَّيْكَ عَلَى خَلْقِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي
وَاشْكُرْ سَعْيِي وَارْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بِغَيْرِ مَنْنٍ مِنَ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بَلْ لَكَ الْمَنْ عَلَى إِذْ جَعَلْتَ لِي السَّبِيلَ إِلَى زِيَارَةِ وَلِيِّكَ وَعَرَفْتَنِي
فَضْلَهُ وَحَفِظْتَنِي حَتَّى بَلَّغْتَنِي اللَّهُمَّ وَقَدْ رَجَوْتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَقَدْ أَمَلْتُكَ فَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي وَاجْعَلْ مَسِيرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا
قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَرِضْوَانًا تُضَاعِفُ بِهِ حَسَنَاتِي وَسَيِّئَاتِي لِنَجَاحِ طَلِبَتِي وَطَرِيقًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ سَعْيِي مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا وَعَمَلِي مَقْبُولًا وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّي
أُرِيدُكَ فَأَرِدُنِي وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّي وَقَصِّدْتُكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَإِنْ كُنْتَ لِي مَاقِتًا فَارْضَ عَنِّي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي
إِلَيْكَ فَلَمَّا تُخَيِّبُنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ امشِ حَتَّى تُعَايِنَ الْحَدِيثَ فَإِذَا عَايَنْتَهُ فَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَاسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ
كَتِفَيْكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَآمِينَ اللَّهُ
عَلَى وَحْيِهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ مِنْ رُسُلِهِ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخِي رَسُولِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَكْبَرِ وَسَيِّدِ

قوله عليه السلام: اللهم أنت السلام أي أنت السالم من المعاييب والنقائص، و منك سلامه الخلق منها، و إليك يرجع سلامتهم
إذا نظر إلى

العلل، فإنه عله العلل و آخر العلل بحسب النظر.

أو المعنى: أنت المستحق للسلام و التحية و الثناء، و بتوفيقك يكون ما يصدر من ذلك من الخلق، و إليك يرجع تحياتهم بعض لبعض، فإن كل تحية و ثناء فإنما هو على كمال و شرف و أنت عله ذلك كله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٨

المُسْلِمِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ عَلَى أُمَّهِ الْهُدَى الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَى الطَّاهِرَةِ الصِّدِّيقَةِ - فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزَلِينَ

قوله عليه السلام: و قائد الغر المحجلين قال في النهاية: و منه الحديث " أمتي الغر المحجلون " أى: بيض مواضع الوضوء من الأيدي و الأقدام، استعار أثر الوضوء فى الوجه و اليدين و الرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس و يديه و رجله.

قوله عليه السلام: على ملائكة الله المنزلين هذه الفقرات إشارات إلى قوله " أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَىٰ إِنَّ تَصِيرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُواكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ " و قوله تعالى " فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ".

قال البيضاوى فى قوله " مُسَوِّمِينَ " أى: معلمين من التسويم الذى هو إظهار سيماء الشىء، لقوله صلى الله عليه و آله لأصحابه: تسوموا، فإن الملائكة قد تسومت، أو مرسلين من التسويم بمعنى الإسامه.

و قال فى قوله " مُرْدِفِينَ " أى: متبعين المؤمنين، أو بعضهم بعضا من أردفته

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٤٩

السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ - السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الزَّوَارِينَ

السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ مُقِيمُونَ ثُمَّ امْشِ حَيْثُ تَقِفَ عَلَى الْحَدِيثِ فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبِلْهُ
بِوَجْهِكَ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ

أنا إذا جئت بعده، أو متبعين بعضهم بعضا المؤمنين، أو أنفسهم المؤمنين من أردفته إياه فردفه. وقرأ نافع و يعقوب " مردفين " بفتح الدال، أى: متبعين أو متبعين، بمعنى أنهم كانوا مقدمه الجيش أو ساقتهم. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد فى هذا المقام السلام على تلك الأصناف من الملائكة الذين عاونوا الرسول صلى الله عليه و آله فى غزواته مقدما على السلام على الذين عاونوا سبطه الشهيد صلوات الله عليه و زواره، مع أنه يحتمل أن يكون هؤلاء الأملاك أيضا من الحاضرين فى هذا المشهد الشريف، كما يظهر من بعض الأخبار.

و يحتمل أن يكون المراد توصيف الملائكة المقيمين فى هذا المشهد بأنهم معلمون بعلامه، أو مرسلون لإعانه الزائرين، و أنهم يردف بعضهم بعضا فى النزول لزيارته، و يردفون المؤمنين الزائرين فى الزيارة، و يشيعونهم إلى أوطانهم، و الأول أظهر.

ثم اعلم أن " المسومين " يحتمل أن يكون بكسر الواو المشدده و بفتحها، كما قرئ بهما فى الآيه و أشير إلى تفسيرهما.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٠

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ الزَّكِيِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبُرِّ التَّقِيُّ السَّلَامُ عَلَى الْأَرْوَاحِ الَّتِي حَلَّتْ بِفَنَائِكَ وَ أَنْأَحَتْ

بِرَحْلِكَ السَّلَامِ عَلَىٰ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُحَدِّقِينَ بِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ
تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتِهِ وَجَاهِدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَصَبَرْتَ عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِي جَنْبِهِ وَعَبَدْتَهُ مُخْلِصًا حَتَّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ لَعَنَ اللَّهُ
أُمَّهُ ظَلَمْتِكَ وَأُمَّهُ قَتَلْتِكَ

قوله عليه السلام: حلت بفنائك قال فى القاموس: فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها.

قوله عليه السلام: وأناخت برحلك الإناخه إبراك الإبل، وهنا كناية عن النزول والقرار، والرحل: المسكن.

قوله عليه السلام: على ملائكة الله المحدقين أى: المطيفين المحيطين.

قال فى القاموس: حدقوا به يحدقون أطافوا كأحدقوا.

قوله عليه السلام: فى جنبه أى: فى قربه و رضاه.

قوله عليه السلام: حتى أتاك اليقين أى: الموت الذى لا شك فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥١

وَأُمَّهُ قَاتَلْتِكَ وَأُمَّهُ أَعَانَتْ عَلَيْكَ وَأُمَّهُ خَدَلْتِكَ وَأُمَّهُ دَعَتْكَ فَلَمْ تُجِبْكَ وَأُمَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَالْحَقَّهُمُ اللَّهُ بِعَدْرِكَ
الْجَحِيمِ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ كَذَبُوا رُسُلَكَ وَهَيَّدُوا كَعْبَتِكَ وَاسْتَحَلُّوا حَرَمِيكَ وَالْحِدُودَ فِي الْحَرَامِ وَحَرَّفُوا كِتَابِيكَ وَ
سَفَكُوا دِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَاسْتَدَلُّوا عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ
الْمُصْطَفَيْنَ وَحَبِّبْ إِلَيَّ مَشَاهِدَهُمْ وَالْحَقِّقْنِي بِهِمْ وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ ضَعَّ يَدَكَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ
الْقَبْرِ وَاشْرَفَ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِمَنْ أَدْرَكَتْ نُصْرَتَكَ بِيَدِي فَهِيَ أَنَا ذَا وَافِدٌ إِلَيْكَ بِنُصْرَتِي
قَدْ أَجَابَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصْرِي وَبَدْنِي وَرَأْيِي وَهَوَايَ

عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَكَ وَالْخَلْفِ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِكَ الْإِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ مِنْ وُلْمَدِكَ فَضْصِرْتِي لَكُمْ مُعِيدَةً حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ خَيْرُ
الْحَاكِمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ وَصِدْقِ مَوْتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَالْفَائِزِ بِكَرَامَتِكَ
أَكْرَمَتِهِ بِالشَّهَادَةِ وَأَعْطَيْتَهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِكَ فَأَعِذْ فِي الدَّعْوَةِ وَبَدَلْ مُهْجَتَهُ فِيكَ لَيْسَ تَنْقُذَ عِبَادَكَ مِنَ
الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ وَالْعَمَى وَالشُّكِّ وَالْإِرْتِيَابِ إِلَى بَابِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى تَرَى وَلَا تُرَى

قوله عليه السلام: فأعذر في الدعوه قال في القاموس: أعذر أبدى عذرا و أحدث و ثبت له عذر.

وقال: المهجه الدم، أو دم القلب و الروح.

قوله عليه السلام: بالمنظر الأعلى أى: أنت بالمكان الرفيع الذى يشرف على الخلق، كناية عن ارتفاع منزلته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٢

وَقَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا وَبَاعَ آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ وَ أَسِيخَطَكَ وَ أَسِيخَطَ رَسُولَكَ وَ أَطَاعَ
مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشُّقَاقِ وَ النَّفَاقِ وَ حَمَلَهُ الْأَوْزَارِ وَ الْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ لَعْنَا وَبِيلًا وَ عَيْدُبُهُمْ عَيْدَابًا أَلِيمًا ثُمَّ حُطَّ يَدَكَ
الْيُسْرَى وَ أَشْتَرُ بِالْيَمْنَى مِنْهُمَا إِلَى الْقَبْرِ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْأَنْبِيَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الْأَوْصِيَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى
ذُرِّيَّتِكَ الَّذِينَ حَبَاهُمُ اللَّهُ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ وَ النُّورِ وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّى مَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
وَ مَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ أَبِيكَ وَ مَا أَجَلَ

مُصَّةِ بَيْتِكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَ مَا أَجَلَ مُصَّةِ بَيْتِكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ شَيْعَتِكَ خَاصَّةً بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ
أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الظُّلُمَاتِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ وَ خَازِنُ عِلْمِهِ وَ وَصِيٌّ وَصِيَّ نَبِيِّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ
صَبَرْتَ عَلَى الْأَذَى وَ أَنَّكَ قَدْ قُتِلْتَ وَ حُرِمْتَ وَ غُصِبَتْ وَ ظُلِمْتَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جُحِدْتَ وَ اهْتَضِمْتَ وَ صَبَرْتَ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ
أَنَّكَ قَدْ كُذِّبْتَ وَ دُفِعْتَ عَنْ حَقِّكَ وَ أُسِيَءَ إِلَيْكَ فَاحْتَمَلْتَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ

و علمه بما يصدر عن خلقه، كمن أشرف من مكان مرتفع على جماعه يعلم ما يأتون به و ينظر إليهم.

و يحتمل معانٍ آخر لا يناسب المقام.

و الوكس النقص. و الوبيل: كأمر الشديدي.

و قال في النهاية: الملاء أشرف الناس و رؤساؤهم و مقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، و منه الحديث "هل تدرى فيم يختصم
الملاء الأعلى" و يريد الملائكة المقربين.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٣

وَ الْهَادِي هِدْيَتٍ وَ قُمِيَّتٍ بِإِلْحَاقٍ وَ عَمِلْتَ بِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ طَاعَتِكَ مُفْتَرَضَةٌ وَ قَوْلِكَ الصِّدْقُ وَ أَنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَ الْمِيوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ فَلَمْ تُجِبْ وَ أَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَمْ تُطِيعْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ عَمُودِهِ وَ رُكْنِ الْمَأْرُضِ وَ
عِمَادِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَ الْأَيْمَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ - كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فِي الدُّنْيَا أَشْهَدُ اللَّهُ
وَ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَآءُهُ وَ رُسُلُهُ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ حَوَاتِيمِ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي

إِلَى رَبِّي وَأَشْهَدُ أَنَّكَ أَدَيْتَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَاحِدًا وَقُلْتَ أَمِينًا وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُجْتَهِدًا وَمَضَيْتَ عَلَيَّ يَقِينٌ لَمْ تُوَثِّرْ ضَمَلًا عَلَيَّ هُدًى وَلَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِيَّايَ بِاطِلٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رِعْيَتِكَ خَيْرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً لَا يُحْصِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلُّ عَلَى مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَأُصَلِّي عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَرُسُلِكَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأئِمَّةِ أَجْمَعِينَ صَلَّاهُ كَثِيرَةً مُتَّابِعَةً مُتْرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي مَحْضَرِنَا وَإِذَا غَبْنَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ صَلَاةً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا نَفَادَ لَهَا اللَّهُمَّ أبلغ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي

قوله عليه السلام واهتضمت على بناء المجهول، أى: غضبت.

و في القاموس، هضم فلانا ظلمه و غصبه، كاهتضمه و تهضمه.

قوله عليه السلام: و خواتيم عملي أى: أعزم أن أكون تابعا لكم في خواتيم عملي و في منقلبي إلى ربي، أى: عند مماتي.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٤

كُلُّ سِاعَةٍ تَحِيَّهُ مِنِّي كَثِيرَةٌ وَسَلَامًا آمِنًا بِاللَّهِ وَخِيَدَهُ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَانْكَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي زَائِرًا وَافِدًا إِلَيْكَ مُتَوَجِّهًا بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُنْجِحَ بِكَ حَوَائِجِي وَيُعْطِينِي بِكَ سُؤْلِي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ كُنْ لِي شَفِيعًا وَقَدْ جِئْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي مُتَنَصِّلًا إِلَى رَبِّي مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي رَاجِيًا فِي مَوْفِي هَذَا الْخَلَاصَ مِنْ عُقُوبِهِ رَبِّي طَامِعًا أَنْ يَسْتَنْقِذَنِي رَبِّي بِكَ مِنَ الرَّدَى أَتَيْتَكَ يَا مَوْلَايَ وَافِدًا إِلَيْكَ إِذْ رَغِبَ عَنْ زِيَارَتِكَ أَهْلُ

الدُّنْيَا وَإِلَيْكَ كَمَا نَتَّ رِخْلَتِي وَ لَكَ عَبْرَتِي وَ صِرَاحَتِي وَ عَلَيْكَ أَسْفِي وَ لَكَ نَحِيْبِي وَ زَفْرَتِي وَ عَلَيْكَ تَحِيَّتِي وَ سِلَامِي أَلْقَيْتُ
رِخْلِي بِفِنَائِكَ مُسْتَجِيرًا بِعِصْمَتِكَ وَ بِقَبْرِكَ مِمَّا أَخَافُ مِنْ عَظِيمِ جُزْمِي وَ أَتَيْتُكَ زَائِرًا أَلْتَمِسُ ثِيَابَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ قَدْ
تَيَقَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِكُمْ يُنْفَسُ الْهَمُّ وَ بِكُمْ يَكْشَفُ الْكُرْبُ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُنَا عَنْ نَائِبَاتِ الزَّمَانِ الْكَلْبِ وَ بِكُمْ يَفْتِيحُ اللَّهُ وَ بِكُمْ
يُنزِّلُ الْغَيْثَ* وَ بِكُمْ يُنزِلُ الرَّحْمَةَ وَ بِكُمْ يُمَسِّكُ الْأَرْضَ

قوله عليه السلام: متنصلا إلى ربي قال في القاموس: تنصل إليه من الجنابه خرج و تبرأ.

قوله عليه السلام: و لك نحبي و زفرتي قال في القاموس: النحب أشد البكاء كالنحيب.

و فيه أيضا: زفر يزفر زفرا و زفيرا أخرج نفسه بعد مده إياه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٥

أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ اللَّهُ جِبَالَهَا عَلَى مَرَاسِيهَا وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَى رَبِّي يَا سَيِّدِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِي فَلَا أُخَيِّبَنَّ
مِنْ زُورِكَ فَقَدْ خَشِيتُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَشْفَعْ لِي وَ لَا يَنْصَرِفَنَّ زُورُكَ يَا مَوْلَايَ بِالْعَطَاءِ وَ الْجَبَاءِ وَ الْخَيْرِ وَ الْجَزَاءِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرِّضَا
وَ أَنْصِرِرْفُ أَنَا مَجْبُوهًا بِذُنُوبِي مَرْدُودًا عَلَى عَمَلِي فَقَدْ خُيِّبْتُ لِمَا سَلَفَ مِنِّي - فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالِي فَالْوَيْلُ لِي مَا أَشْقَانِي وَ أَخَيَّبَ
سَعْيِي وَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِرَبِّي وَ بِنَبِيِّي وَ بِعِصْمَتِي يَا مَوْلَايَ وَ بِالْأَيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَادَاتِي أَلَّا أُخَيَّبَ فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّي لِيُعْطِنِي أَفْضَلَ
مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ زُورِكَ الْوَارِدِينَ إِلَيْكَ وَ يُحِبُّونِي وَ يُكْرِمُونِي وَ يُتَحَفَّنِي بِأَفْضَلِ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ زُورِكَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ

و في النهايه:

النحيب و الانتحاب البكاء بصوت طويل و مد.

و فى القاموس: الرحل ما تستصحبه من الأثاث.

قوله عليه السلام: أن تسيخ بأهلها أى: تغوص فى الماء مع أهلها.

قال فى النهاية: ساخت يد فرسى، أى: غاصت فى الأرض.

و فى القاموس: ساخت الأرض بهم سوخا و سووخا و سوخانا انخسفت.

قوله عليه السلام: مجبوها بذنوبى أى: مردودا بها، يقال: جبهه كمنعه، أى ضرب جبهته و رده أو لقيه بما يكره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٦

إِلَى السَّمَاءِ وَقُلِ - اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي وَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَ تَرَى مَقَامِي وَ تَضْرَعِي وَ مَلَاذِي بِقَبْرِ وَايِكَ وَ حُجَّتِكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ وَ قَدْ
عَلِمْتَ يَا سَيِّدِي حَوَائِجِي وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حَالِي وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِابْنِ رَسُولِكَ وَ حُجَّتِكَ وَ أَمِينِكَ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا بِهِ
إِلَيْكَ وَ إِلَى رَسُولِكَ فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَعْطِنِي بِيَارَتِي أَمَلِي وَ رَجَائِي وَ هَبْ لِي مُنَايَ
وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِسُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ أَقْضِ لِي حَوَائِجِي وَ لِمَا تَرُدَّنِي خَائِبًا وَ لِمَا تَقْطَعُ رَجَائِي وَ لِمَا تُخَيِّبُ دُعَائِي وَ عَرَّفْنِي الْإِحْيَاءَ فِي
جَمِيعِ مَا دَعَوْتُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الَّذِينَ صَيَّرْتَهُمُ الْبَلَايَا وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْفِتْنَ وَ الْأَعْرَاضَ
مِنَ الَّذِينَ تُخَيِّبُهُمْ فِي عَافِيهِ وَ تُمِيتُهُمْ فِي عَافِيهِ وَ تُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيهِ وَ تُجِيرُهُمْ مِنَ النَّارِ فِي عَافِيهِ وَ وَقِّقْ لِي بِمَنْ مِنْكَ صَيِّمًا
مَا أُوْمَلُّ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي وَ مَالِي وَ جَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْكَبْ عَلَيَّ الْقَبْرِ وَقُلِ - السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ

وَإِبْنِ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَآمِينُهُ وَخَلِيفَتُهُ فِي عِبَادِهِ وَخَازِنُ عِلْمِهِ وَمُسْتَوْدَعُ سِرِّهِ وَ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَ
وَفَيْتَ وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ شَهِيداً وَ شَهِيداً وَ مَشْهُوداً صِلَمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَنَا يَا مَوْلَايَ وَرَيْتِكَ اللَّائِيذُ بِكَ فِي
طَاعَتِكَ أَلْتَمِسُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ عِنْدَكَ وَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ فِي الْآخِرَةِ بِكَ أَتَيْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي
زَائِراً بِحَقِّكَ عَارِفاً مُتَّبِعاً لِلْهُدَى الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مُوجِباً لَطَاعَتِكَ مُسْتَيَقِناً فَضْلَكَ مُسْتَبِصِراً بِضَمِّ مَالِهِ مَنْ خَالَفَكَ عَالِماً بِهِ مُسْتَمْسِكاً
بِوَلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ آبَائِكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ الطَّاهِرِينَ أَلَّا لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ قَتَلْتَكُمْ وَ خَالَفْتَكُمْ وَ شَهِدْتَكُمْ فَلَمْ تُجَاهِدُوا

قوله عليه السلام: موجبا لطاعتك أي: على نفسي، أو قائلا بوجوبها على الخلق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٧

مَعَكُمْ وَ غَضِبْتُكُمْ حَقُّكُمْ أَتَيْتُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَكْرُوباً وَ أَتَيْتُكَ مَعْمُوماً وَ أَتَيْتُكَ مُفْتَقِراً إِلَى شَفَاعَتِكَ وَ لِكُلِّ زَائِرٍ حَقٌّ عَلَى
مَنْ أَتَاهُ وَ أَنَا زَائِرُكَ وَ مَوْلَاكَ وَ ضَيْفُكَ النَّازِلُ بِكَ وَ الْحَالُ بِفَنَائِكَ وَ لِي حَوَائِجٌ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِكَ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ
فِي نُجْحِهَا وَ قَضَائِهَا فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ رَبِّي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي كُلِّهَا وَ قَضَاءِ حَاجَتِي الْعُظْمَى الَّتِي إِنْ أَعْطَانِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا
مَنْعَنِي وَ إِنْ مَنَعْنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَانِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَ الْمِنَّةِ عَلَيَّ بِجَمِيعِ سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ شَهْوَتِي وَ
إِرَادَتِي وَ مَنَائِي وَ صَرْفِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحْذُورِ عَنِّي وَ عَنِ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي وَ مَالِي وَ جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ

عَلَيَّ وَالسَّلَامُ عَلَيَّكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ وَرَزَقَنِي مَعْرِفَةَ
فَضْلِهِ وَالْإِقْرَارَ بِحَقِّهِ وَالشَّهَادَةَ بِطَاعَتِهِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَعَنَ
اللَّهُ قَاتِلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ خَاذِلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ رَمَاكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ طَعَنَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُعِينِينَ عَلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ السَّائِرِينَ إِلَيْكَ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ الْفُرَاتِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَعَاكَ وَغَشَّكَ وَخَذَلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ ابْنَ آكِلِهِ الْأَكْبَادِ وَلَعَنَ اللَّهُ ابْنَهُ
الَّذِي وَتَرَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ أَعْوَانَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ وَأَشْيَاعَهُمْ وَأَنْصَارَهُمْ وَمُحِبِّيهِمْ وَمَنْ أَسَّسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَحَشَا قُبُورَهُمْ نَارًا وَالسَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ انْحَرِفْ عَنِ الْقَبْرِ وَحَوْلِ وَجْهِكَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَارْزُقْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ -
اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعِيدَ وَاسْتَعَدَّ لِفُسَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَعَطَايَاهُ فَإِلَيْكَ يَا رَبَّ كَانَتْ
تَهْيِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَسَفَرِي وَإِلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ

قوله عليه السلام: و تعبا أى: تهيأ و تجهز.

قال فى النهايه يقال: عبأت الجيش عباء و عبأتهم تعبته و تعبيئا، و قد يترك الهمز

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٨

وَفَدْتُ وَبِزِيَارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ وَعَطَايَاكَ وَفَوَاضِلِكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ رَجَوْتُ كَرِيمَ عَفْوِكَ وَ
وَاسِعَ مَغْفِرَتِكَ فَلَا تُرُدَّنِي خَائِبًا فَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَمَا

عِنْدَكَ أَرَدْتُ وَ قَبْرَ إِمَامِي الَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ زُرْتُ فَاجْعَلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ أَعْطِنِي بِهِ جَمِيعَ سُؤْلِي وَ أَقْضِ لِي بِهِ جَمِيعَ حَوَائِجِي وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَ لَا تُخَيِّبْ دُعَائِي وَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قَلَّهَ حِيلَتِي وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي وَ لَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَوْلَمَايَ فَقَدْ أَفْحَمْتَنِي ذُنُوبِي وَ قَطَعْتَ حُجَّتِي وَ ابْتَلَيْتَ بِخَطِيئَتِي وَ ارْتَهَنْتَ بِعَمَلِي وَ أَوْبَقْتَ نَفْسِي وَ وَقَفْتَهَا مِرْوَقَ الأَذْلَاءِ المُذْنِبِينَ المُجْتَرِّينَ عَلَيْكَ التَّارِكِينَ أَمْرَكَ

فيقال: عيبهم تعبيه أي رتبهم في مواضع و هيئاتهم للحرب.

قوله عليه السلام: و أعد أي: هياً ما يصلحه لسفره.

قوله عليه السلام: فقد أفحمتني أي: أسكنتني و لم تدع لي عذرا و جوابا.

قال في القاموس: فحم الرجل كمنع لم يطق جوابا.

قوله عليه السلام: و أوبقت نفسي قال في القاموس: أوبقه حبسه و أهلكه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٥٩

المُعْتَرِّينَ بِكَ المُسْتَخْفِينَ بِوَعْدِكَ وَ قَدْ أَوْبَقْتَنِي مَا كَانَ مِنْ قَبِيحِ جُرْمِي وَ سُوءِ نَظْرِي لِنَفْسِي فَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ نَدَامَتِي وَ أَقْلِنِي عَثْرَتِي وَ ارْحَمْ عَثْرَتِي وَ اقْبَلْ مَعِيدَتِي وَ عِدْ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي وَ بِإِحْسَانِكَ عَلَيَّ إِسَاءَتِي وَ بِعَفْوِكَ عَلَيَّ جُرْمِي إِلَيْكَ أَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِي وَ ضَعْفَ عَمَلِي فَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي

قوله عليه السلام: و وقفها وقف يكون لازما و متعديا.

قال في القاموس: وقفته أنا وقفا فعلت به ما وقف كوقفته و أوقفته.

قوله عليه السلام: المعترين أي: تركت العمل و اغتررت بصفحك و عفوك و أوقعت نفسي في الغرر و الهلاك لمخالفة أمرك.

قال في النهاية: في الحديث "لأن أغتر بهذه الآية و لا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بهذه

الآية " المعنى أن أخطر بتركي مقتضى الأمر بالأولى أحب إلى من أن أخطر بالدخول تحت الأخرى.

قوله عليه السلام: و سوء نظرى لنفسى أى: سوء إعانتى لها.

و فى القاموس: نظر لهم أعانهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٠

مُعْتَرِفٌ بِخَطِيئَتِي وَ هَذِهِ يَدِي وَ نَاصِيَتِي أَسِيَّتِكُنِ بِالْفَقْرِ مِنِّي يَا سَيِّدِي فَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَ نَفْسُ كُرْبَتِي وَ أَرْحَمِ خُشُوعِي وَ خُضُوعِي وَ تَضَرُّعِي وَ أَسْفَى عَلَيَّ مَا كَانَ مِنِّي وَ وُقُوفِي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ فَأَنْتَ رَجَائِي وَ مُعْتَمِدِي وَ ظَهْرِي وَ عُدَّتِي فَلَا تَزِدْنِي حَآئِبًا وَ تَقْبَلْ عَمَلِي وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ آمِنْ رَوْعَتِي وَ لَمَّا تُحْيِينِي وَ لَمَّا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِكَ يَا سَيِّدِي اللَّهُمَّ وَ قَدْ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَيَّ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص - اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ يَا رَبِّ وَ قَوْلِكَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ فَاسْتَجِبْ لِي يَا رَبِّ فَقَدْ سَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَ سَأَلْتُكَ وَ طَلَبَ الطَّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ مِنْكَ وَ رَغِبَ الرَّاعِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلٌ أَنْ لَمَّا تُحْيِينِي وَ لَمَّا تَقْطَعْ رَجَائِي وَ عَرَّفْنِي الْجَابَةَ يَا سَيِّدِي - وَ أَفْضِ لِي حَوَائِجِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ انْصِرِفْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَسْ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع وَ اِحْمَدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَ صَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّا أَتَيْنَاهُ مُؤْمِنِينَ بِهِ مُسْلِمِينَ لَهُ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ عَارِفِينَ بِحَقِّهِ مُقَرَّرِينَ بِفَضْلِهِ مُسْتَبْصِرِينَ

بِضَمِّ مَالِهِ مَنْ خَالَفَهُ عَارِفِينَ بِالْهُدَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنِّي بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَأَنِّي بِمَنْ قَتَلْتَهُمْ كَافِرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمَا أَقُولُ بِلِسَانِي حَقِيقَةً فِي قَلْبِي وَشَرِيعَةً فِي عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ

قوله عليه السلام: أستكين بالفقر منى فى كامل الزياره " بالقود من نفسى " و هو الظاهر.

و فى القاموس: استكان خضع و ذل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦١

لَهُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَدَمٍ ثَابِتٌ وَأَثْبَتْنِي فِيمَنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدُلُّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا سُبْحَانَكَ يَا حَلِيمٌ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْمَأْرُضِ يَا عَظِيمٌ تَرَى عَظِيمَ الْجُزْمِ مِنْ عِبَادِكَ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ تَعَالَيْتَ يَا كَرِيمٌ أَنْتَ شَاهِدٌ غَيْرُ غَائِبٍ وَعَالِمٌ بِمَا أَتَى إِلَى أَهْلِ صَلَوَاتِكَ وَ أَحِبَّائِكَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا تَحْمِلُهُ سَمَاءٌ وَ لَا أَرْضٌ وَ لَوْ شِئْتَ لَأَنْتَقَمْتَ مِنْهُمْ وَ لَكِنَّكَ حَلِيمٌ ذُو أَنَاةٍ وَ قَدْ أَمَهَلْتَ الَّذِينَ اجْتَرَّءُوا عَلَيْكَ وَ عَلَى رَسُولِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ أَسَكَنْتَهُمْ أَرْضَكَ وَ غَذَوْتَهُمْ بِنِعْمَتِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى

قوله عليه السلام: سبحانك يا حلیم أى: أنزهك من أن يكون ما يعمل الظالمون منسوباً إليك، أو تكون راضياً به، بل تحلم عنهم لما تعلم من المصالح.

و إليه يرجع قوله " فتعاليت عما يقول الظالمون " أى: من نسبتك إلى الجبر، و أنك تجرى أفعال الظالمين على أيديهم و أنك الفاعل لفعالهم.

قوله عليه السلام: إلى أهل صلواتك أى: الذين تصلى عليهم، و أمرت جميع خلقك بالصلاح عليهم، أو أهل رحمتك الخاصة التى لم يستأهلها غيرهم.

و فى كامل الزياره بروايه الثمالى " أهل صفوتك " و لعله أظهر.

قوله عليه السلام: و غذوتهم قال فى القاموس: الغذاء ككساء ما به نماء

الجسم و قوامه، غذاه غذوا و غذاه و اغتذى و تغذى و غذيته و غدوته، و لم يعرفه الجوهرى فأنكره. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٢

هُم بِالْعُوهِ وَ وَقَتِ هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ لَيْسَ تَكْمَلُوا الْعَمَلَ فِيهِ الَّذِي قَدَرْتَ وَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلْتَ فِي عَذَابٍ وَ وَثَاقٍ وَ حَمِيمٍ وَ غَسَاقٍ وَ الضَّرِيْعِ وَ الْأَغْلَالِ وَ الْإِحْرَاقِ وَ الْأَوْثَاقِ وَ غَسَلِينَ وَ زُقُومٍ وَ صَدِيدٍ مَعَ طُولِ الْمُقَامِ أَيَّامَ لَظَى وَ فِي سَمَرٍ لَا تُبْقَى وَ لَا تَذُرُ وَ فِي الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * ثُمَّ اسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ اذْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي

و فى كامل الزياره: ليستكملوا العمل الذى قدرت و الأجل الذى أجلت لتخلدهم فى محط و وثاق و نار و حميم و غساق.

قوله عليه السلام: و غساق قال فى النهايه: الغساق بالتخفيف و التشديد ما يسيل من صديد أهل النار غسلتهم، و قيل: ما يسيل من دموعهم، و قيل: هو الزمهير.

و قال: الضريع هو نبت بالحجاز له شوك كبار، و يقال له: الشبرق.

و قال: حرق النار بالتحريك لهبها.

و قال: الغسلين هو ما انغسل من لحوم أهل النار و صديدهم، و الياء و النون زائدتان.

و قال: الزقوم ما وصف الله تعالى فى كتابه العزيز، فقال: " إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ " و هى فعول من الزقم اللقم الشديد و الشرب المفرط.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٣

سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ وَ

عَلِيُّ إِمَامِي وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بَيْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّةُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ الْمُنْتَظَرُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أُمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ

و قال: لظى هو اسم من أسماء النار، و لا ينصرف للعلمية و التأنيث.

و قال: فى حديث الدعاء "لا تبقى من يضرع إليها" يعنى النار، يقال: أبقيت عليه أبقى إبقاء إذا رحمته و أشفقت عليه. انتهى.

و قال البيضاوى: لا تبقى على شىء يلقى فيها و لا تدعه حتى تهلكه.

قوله عليه السلام: اللهم إني أنشدك قال فى مفتاح الفلاح: أنشد على وزن أقعد، يقال: نشدت فلانا و أنشده، أى: قلت له نشدتك بالله، أى سألتك بالله.

و المراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم- أى الحسين عليه السلام- و تنتقم من قاتليه، و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه و على أمه و أبيه و أخيه سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام: بإيوائك كذا فى النسخ، و المعهود فى كتب اللغة بوأيك، و لعله تصحيف، و إن احتمل

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٤

أَتَبَّرَأَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عِدْوَهُمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا- ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ- يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ

أن يكون الإيواء أيضا بهذا المعنى، و لم يذكره أهل اللغة و أمثال ذلك كثير.

قال

فى النهايه: الواى الوعد الذى يوثقه الرجل على نفسه و يعزم على الوفاء به، و منه حديث وهب " قرأت فى الحكمة أن الله تعالى يقول: إنى قد وأيت على نفسى أن أذكر من ذكرنى " عداه ب " على " لأنه أعطاه معنى جعلت على نفسى.

قوله عليه السلام: لتظفرنهم متعلق بالإيواء، أى: أسألك و أقسم عليك بسبب الوعد، أو بحق الوعد الذى جعلته لازماً على نفسك، و هو أن تظفرهم على عدوك و عدوهم.

قوله عليه السلام: و على المستحفظين يقرأ بالبناء للفاعل و البناء للمفعول، أى: استحفظوا الشريعة و العلوم و الحكم و المعارف أى: حفظوها، أو استحفظهم الله تعالى إياها.

قوله عليه السلام: حين تعينى بيائين مثنائين من تحت.

فى بعض النسخ بنونين أو لهما مشدده و بينهما ياء مثناه تحتانيه، أى: يا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٥

وَ تَضِيْقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ* وَ يَا يَارِئِى خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَن خَلْقِي غَتِيًّا صَبَلٌ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَ قُلْ - يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّي ثُمَّ قُلْ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَ قُلْ شُكْرًا شُكْرًا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ تُعَمِّمُ امْضِ عِنْدَ الرَّجُلَيْنِ وَ قِفْ عَلَيَّ عَلَيَّ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ قُلْ - سَلَامٌ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ لِمَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّكَ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَلَيَّ عِتْرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ

الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَوْمِ
إِلَى نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ عَ فَهُمْ هُنَاكَ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّائِثُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ
لَكُمْ تَبِعٌ

ملجأى حين تتعبنى مسالكي إلى الخلق و تردداتي إليهم.

قوله عليه السلام: بما رحبت ما مصدرية، أى: برحبها وسعتها.

قوله عليه السلام: أنتم لنا فرط قال فى النهاية: فيه "أنا فرطكم على الحوض" أى: متقدمكم إليه، يقال:

فرط يفرط فهو فارط و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و يهيب لهم الدلاء و الأرشية، و منه الدعاء للطفل "اللهم
اجعله لنا فرطاً" أى: أجرا يتقدمنا. و منه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٦

وَ أَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ صَبْرْتُمْ وَ اِحْتَسَبْتُمْ وَ لَمْ تَهِنُوا وَ لَمْ تَضَعُفُوا وَ لَمْ تَشْتَكِينُوا حَتَّى
لَقِيتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصِرْتُمْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صِلَى اللَّهِ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلِمْتُمْ تَسْلِيمًا أَبْشُرُوا رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ تَارًا وَعَدَّكُمْ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ* وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى
مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِهِ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّسُولِ وَ ابْنِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعِيدَهُ وَ آتَاكُمْ مَا
تُحِبُّونَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ مَشْهَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِذَا آتَيْتَهُ فَفِغْ عَلَى بَابِ السَّقِيفَةِ وَ قُلِ سَلَامٌ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ
أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَ جَمِيعِ

الشَّهَادَةِ وَالصَّادِقِينَ وَالزَّكَايَاتِ الطَّيِّبَاتِ فِيمَا تَعْتَدِي وَتَرُوحُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ

الحديث "أنا و النبيون فراط" أي: متقدمون إلى الشفاعة و قيل إلى الحوض.

قوله عليه السلام: و احتسبتم قال في النهاية: محتسبا، أي: طالبا لوجه الله و ثوابه.

قوله عليه السلام: رضوان الله عليكم جملة معترضه دعائه. و قوله عليه السلام " بموعده الله " متعلق بالبشارة.

قوله عليه السلام: و الزاكيات في المصباح " الزاكيات " بدون الواو، أي: التحيات الناميات أو الطاهرات

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٧

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ لَكَ بِالنَّبِيِّ وَ النَّصِيحَةِ بِحَاكِمِ النَّبِيِّ ص الْمُرْسَلِ وَ السَّبِيحِ
الْمُنْتَجِبِ وَ الدَّلِيلِ الْعَالِمِ وَ الوَصِيِّ الْمُبَلِّغِ وَ الْمَظْلُومِ الْمُهْتَضَمِ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ
أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَا صَبَرْتَ وَ اخْتَسَيْتَ وَ أَعْنَتَ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَهَلَ حَقَّكَ وَ اسْتَحَفَّ بِحُرْمَتِكَ
وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَاءِ الْفِرَاتِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قُتِلْتَ مَظْلُومًا وَ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِرٌ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ جُنَّتِكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَإِفْدَاءً إِلَيْكُمْ وَ قَلْبِي مُسَلِّمٌ لَكُمْ وَ تَابِعٌ وَ أَنَا لَكُمْ تَابِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ
عِدْوِكُمْ إِنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيَابِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِمَنْ خَالَفَكُمْ وَ قَتَلَكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ قَتَلَ اللَّهُ أُمَّه قَتَلْتَكُمْ بِالْأَيْدِي وَ الْأَلْسُنِ ثُمَّ
ادْخُلْ فَانْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ

منى عليك مع ما تأتيك من الله و من ملائكته و أنبيائه و عباد الصالحين من التحيات و الرحمت

فى أول النهار و آخره.

قوله عليه السلام: و بآبائكم أى: برجعتكم. و فى بعض النسخ " و بآبائكم " و هو تصحيف.

قوله: مستقبل القبله هذه الزيادة رواها فى كامل الزياره عن الثمالى و ليس فيها " مستقبل القبله " و هذا صار سببا لمنع من منع فى زياره غير المعصوم استقباله، مع أن فى الروايه غير المذكوره، بل الظاهر منها الاستقبال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٨

الصَّالِحِ الْمُطِيعِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ عَلَىٰ رُوحِكَ وَ يَدْنِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ
الْبُدْرِيُّونَ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُنَاصِحُونَ لَهُ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ الْمُبَالِغُونَ فِي نُصْرِهِ أَوْلِيَاءِ الدَّابُّونَ عَنْ أَحْبَائِهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ
أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ أَكْثَرَ الْجَزَاءِ وَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ مِمَّنْ وَفَىٰ بِمِيعَتِهِ وَ اسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَ أَطَاعَ وُلَمَاءَهُ أَمْرَهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَيَّغْتَ فِي
النِّصَةِ يَحَهُ وَ أَعْطَيْتَ غَايَةَ الْمَجْهُودِ فَبَعَثَكَ اللَّهُ فِي الشُّهَدَاءِ وَ جَعَلَ رُوحَكَ مَعَ أَرْوَاحِ السُّعَدَاءِ وَ أَعْطَاكَ مِنْ جَنَانِهِ أَفْسَحَهَا مَنزِلًا وَ
أَفْضَلَهَا غُرْفًا وَ رَفَعَ ذِكْرَكَ فِي الْعَلِيِّينَ وَ حَشَرَكَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا أَشْهَدُ أَنَّكَ
لَمْ تَهِنْ وَ لَمْ تَنْكُلْ وَ أَنَّكَ مَضَيْتَ

قوله: ممن وفى لعله حال عن الذابيين و ما تقدمه، و جمله " فجزاك الله " معترضه، أو خبر مبتدأ محذوف، أى: أنت ممن وفى.

و فى المصباح " أوفر جزاء أحد و فى بيعته " و هو الظاهر. و فى الكامل " و أوفر الجزاء و أو فى جزاء أحد ممن

و فى بيعته" و هو أيضا حسن.

قوله عليه السلام: لم تهن و لم تنكل قال فى القاموس: الوهن الضعف فى العمل و يحرك و الفعل كوعد و ورث و كرم.

و فيه أيضا: الناكل الضعيف و الجبان. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٦٩

عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِكِ - مُتَّيِدِيًا بِالصَّالِحِينَ وَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّينَ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ وَ بَيَّنَّ رَسُولِهِ ص وَ أَوْلِيَائِهِ فِي مَنَازِلِ الْمُحِبِّينَ
فَإِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا أَمَامَ مَسْأَلِهِ حَوَائِجِكَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِمَا بَدَأَ لَكَ وَ ادَّعَى
اللَّهُ كَثِيرًا

و فى النهايه: قد نكل عن الأمر ينكل و نكل ينكل إذا امتنع.

قوله: فى منازل المحبتين أى: المتواضعين المنقادين لأئمة الدين.

و فى القاموس: أختب خضع و تواضع.

قوله: فصل ليس فى روايه الثمالى ذكر الصلاة، مع أن الظاهر أنها مأخذ تلك الزيارة، و كذا زياره على بن الحسين و الشهداء
عليهم السلام ليس فيها ذكر الصلاة، فيحتمل اختصاصها بزياره المعصوم.

إلا- أن يقال: تجوز النافله لهديه قبر سائر المؤمنين، فتجوز لهم بالطريق الأولى و لعل الأحوط أن يؤتى بها بهذا الوجه لا بقصد
صلاه الزيارة، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٠

١٩ بَابُ وَدَاعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ ع فَائْتِ قَبْرَهُ وَ قِفْ عَلَيْهِ كَوُفُوكَ فِي أَوَّلِ الزِّيَارَةِ تَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامَ
عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ أَنْتَ لِي جُنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوْ أَنْ انصَرَفَ رَافِي غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ سِوَاكَ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ
غَيْرِكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُورِكَ جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ

باب وداع أبي عبد الله الحسين بن علي

عليهما السلام قوله عليه السلام: ولا زاهد قال في القاموس: زهد فيه كمنع وسمع وكرم ضد رغب.

قوله عليه السلام: جدت بنفسى أى: بذلت نفسى لحدثان الزمان وجعلتها عرضه لها باختيار السفر لا سيما هذا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧١

وَ الْأَوْطَانِ فَكُنْ لِي يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالْإِدَى وَ لَا وَلَدِي وَ لَا حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ وَ خَلَقَ أَنْ يُنْفَسَ كَرْبِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لِمَا يَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي وَ مِنْ رُجُوعِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيَّكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ سَيِّدًا لِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي بَلَّغَنِي إِلَيْكَ مِنْ رَحْلِي وَ عَهْدِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَ هِدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ لِيَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَ كُمْ وَ يَزُفَنِي مُرَافَقَتِكُمْ فِي الْجَنَانِ مَعَ آيَاتِكَ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ

السفر فى تلك الأزمان المخفوفه.

قال فى القاموس: جاد بنفسه قارب أن يقضى.

قوله عليه السلام: فكن لى أى: لا على أو ذخرا و عدله لى.

قوله عليه السلام: أن يجعله سندا أى: معتمدا.

و فى القاموس: السند محرکه معتمد الإنسان.

و قال: الذخيره ما ادخر كالذخر.

قوله عليه السلام: أرانى مكانك أى: مكانتك و منزلتك، أو قبرك المقدس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٢

عَلَيْكَ يَا صِهْفَةَ اللَّهِ وَ ابْنَ صِهْفَتِهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَبِيبِ اللَّهِ وَ صِهْفَتِهِ وَ أَمِينِهِ وَ رَسُولِهِ وَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْعُرَّةِ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُهَيْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ

فِي الْحَيَّائِرِ مِنْكُمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْبَاقِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّهِمْ قَائِمُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِيَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * ثُمَّ أَشَدُّ إِلَى الْقَبْرِ بِمَسِّ بَحْتِكَ الْيُمْنَى وَقُلْ سَلَامٌ لِلَّهِ وَسَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ
أَنْبِيََائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَعِيَادِهِ الصَّالِحِينَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَيَدْنِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَمَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ
أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَسْتَرْعِيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ ارْفَعْ
يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ

قوله عليه السلام: السلام على من فى الحائر منكم الظاهر أن الخطاب متوجه إلى الأئمة و المراد الحسين عليه السلام، أو المراد
من أهل بيتكم و أولادكم.

و يحتمل أن يكون المراد به إمام الزمان عليه السلام، إذ يمكن أن يكون حاضرا و لا نراه، أو مع أرواح سائر الأئمة أيضا.

و كذا قوله " و من حضرک من أوليائك " يحتمل الوجه المذكور، و يحتمل الزوار من المؤمنين أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٣

العهد لزيارتي ابن رسولك و ارزقني زيارته أبدا ما أبقيتني اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم بعثني معه و بعثه مقاما
محمودا إنك على كل شئ قدير * اللهم إنني أسألك بعيد الصلاه و التسليم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن لا تجعله
آخر العهد من زيارتي إياه فإن جعلته يا رب فاحشرنى معه و مع آباءه و أوليائه و إن أبقيتني يا رب فارزقني العود إليه ثم العود

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَاءِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ لَمَّا تَشْغَلْنِي عَنْ ذِكْرِكَ بِإِكْتَارٍ مِنَ الدُّنْيَا تُلْهِينِي عَجَائِبَ بَهْجَتِهَا وَ تَفْتِنِي زَهْرَاتُ زِينَتِهَا وَ لَمَّا بِإِقْلَالٍ يَضُرُّنِي بِعَمَلِي كَدُّهُ وَ يَمْلَأُ صَدْرِي هَمُّهُ وَ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غَنًى عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَ بَلَاغًا أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَاقِبِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ مَرَّةً وَ الْأَيْسَرَ مَرَّةً وَ أَلْحَى فِي الدُّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ

قوله عليه السلام: و تفتنى يمكن أن يقرأ على بناء المجرد و المزيد.

و فى النهايه: الفتنة بالكسر الخبره و إعجابك بالشىء، فتنة يفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإيثم و الكفر و الفضيحه و العذاب.

و فيه أيضا: الزهره البياض النير، و زهره الدنيا حسنها و بهجتها و كثره خيرها.

انتهى.

و فى القاموس: الزهره و تحرك النبات و نوره أو الأصفر منه و من الدنيا بهجتها و نضارتها و حسنها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٤

٢٠ بَابُ وَدَاعِ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَكَ إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَوَدَّعُهُمْ وَقَالَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَمَّا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُمْ وَ أَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صَالِحِ مَا أُعْطِيَتْهُمْ عَلَى نَصْرِهِمْ ابْنَ نَبِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ جِهَادِهِمْ مَعَهُ اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا وَ إِيَّاهُمْ فِي جَنَّتِكَ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهِمْ وَ احْشُرْنِي مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تُؤَلِّ وَجْهَكَ الْقَبْرَ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ

مُعَايِنَتِكَ وَ قِفْ عَلَيَّ الْبَابِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْلَةِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ

باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم قوله: وداع الشهداء لعله أدخل وداع على بن الحسين عليه السلام في وداع الشهداء، أو في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٥

مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَ تَشْكُرَ سَيِّعِي وَ لَمَّا تَجَعَلْتَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي أَيْدَاءً مِمَّا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْزُقْنِي إِلَيْهِ بِعِزٍّ وَ تَقْوَى وَ عَرِّفْنِي بَرَكَهَ
زِيَارَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ الْمُفْضِلِ الطَّيِّبِ وَ ارْزُقْنِي رِزْقًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيِّبًا كَثِيرًا
عَاجِلًا صَبَابًا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَ لَا نَكْدٍ وَ لَا مَنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ اجْعَلْهُ وَاسِعًا مِنْ فَضْلِكَ كَثِيرًا مِنْ عَطِيَّتِكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ وَ
سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ وَ مِنْ عَطِيَّتِكَ أَسْأَلُ وَ مِنْ كَثِيرِ مَا عِنْدَكَ أَسْأَلُ وَ مِنْ خَزَائِنِكَ أَسْأَلُ وَ مِنْ يَدِكَ الْمَلَأَى
أَسْأَلُ فَلَا تَرْزُقْنِي خَائِبًا فَإِنِّي ضَعِيفٌ فَضَاعِفٌ لِي وَ عَافِنِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ نِعْمَةٍ

وداعه عليه السلام عند قوله "على من في الحائر منكم".

قوله عليه السلام: صبا صبا مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول من قولهم "صب الماء" إذا أفرغه، فصب لازم و متعد.

و يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا لقوله "ارزقني" من غير لفظه، و على التقادير كناية عن الكثرة.

قوله عليه السلام: و لا نكد قال في القاموس: نكد عيشهم كفرح اشتد و عسر، و البئر قل مأوها، و زيد حاجه عمرو منعه إياها، و
فلانا منعه ما سأله أو لم يعطه إلا أقله.

قوله عليه السلام: و

من يدك الملاء فى بعض النسخ "الملاءى".

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٦

أَنْعَمْتَهَا عَلَى عِبَادِكَ أَوْفَرَ النَّصِيبِ وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ وَاجْعَلْ مَا أَصِيرُ إِلَيْهِ خَيْرًا فَيَّ مِمَّا يَنْقَطِعُ عَنِّي وَاجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا
مِنْ عَلَانِيَتِي وَاعِدْنِي مِنْ أَنْ يَرَى النَّاسُ فَيَّ خَيْرًا وَ لِمَا خَيْرٍ فَيَّ وَ ارزُقْنِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَمَهَا رِزْقًا وَ أَعْظَمَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا لِي يَا
سَيِّدِي وَ آتِنِي يَا سَيِّدِي وَ عَيَّالِي بِرِزْقٍ وَاسِعٍ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ دُنَاهُ خَلْقِكَ وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ مَنَّا غَيْرَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ
اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ وَ لَا تَجْعَلْنِي أَحْيَبَ وَفِدَكَ وَ زُورِ ابْنِ نَبِيِّكَ وَ اعِدْنِي مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ
فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِ أَوْلِيَائِكَ
وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَارْحَمْنِي وَ ارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَنِ ابْنِ نَبِيِّكَ دَارِي فَهَذَا

قال فى الصحاح: الملاء بالفتح مصدر ملأت الإناء فهو مملوء، و دلو ملاءى على فعلى و كوز ملآن ماء، و العامه تقول: ملاء ماء.

قوله: و اجعلنى أى: و اجعل حالى.

قوله: و من مواقف الخزي أى: المواقف التى توجب خزي و فضيحتى بسبب الذنوب و القبائح و المعاصى عندك و عند خلقك فى الدنيا و الآخرة.

قوله: قبل أن تتأى أى: يبعد "عن ابن نبيك دارى" أى: محل قرارى، بأن أسافر عن هذا المحل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٧

أَوْأَنْ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتُ أُذِنْتُ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ

عَنكَ وَ لَا عَن أَوْلِيَائِكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا بِهِمُ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَن يَمِينِي وَ عَن شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي فَلَمَّا تَبَرَّأْتُ مِنِّْي وَ أَلْبَسْتَنِي وَ إِيَّاهُمْ دَرَعَكَ الْحَصَةَ بَيْنَهُ وَ أَكْفَيْتَنِي مَثُونَةَ نَفْسِي وَ مَثُونَةَ عِيَالِي وَ مَثُونَةَ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ امْنَعْنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ بِسُوءٍ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ وَ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ مَنْ عَلَيَّ بِهِ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ انصَرَفَ وَ أَنْتَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تَهَلِّلُهُ وَ تُكَبِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قوله: إن كنت أذنت أى: قدرت ذلك لى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٨

٢١ بَابُ وَدَاعِ الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِذَا أَرَدْتُ وَدَاعَهُ فَقِفْ عِنْدَ الْقَبْرِ وَ قُلْ أَسْتَودِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِكِتَابِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لِمَا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ وَ ارزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَيْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ احشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آيَاتِهِ فِي الْجَنَانِ وَ عَرَّفْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَوَفَّنِي عَلَى الْإِيمَانِ بِكَ وَ التَّضَيُّدِ بِرَسُولِكَ وَ الْوَلَمَانِيهِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْأَنْثَمَةِ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ الْبِرَاءَةِ مِنْ عِبَادِهِمْ فَإِنِّي رَضِيْتُ بِمَذَلِكُكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

باب وداع العباس رحمه الله قوله: و عرف بينى و بينه أى: اجعلنى أعرفهم و يعرفوننى فى الآخرة و أراهم، و أكون ممن يعرفونه بالتشيع و الولايه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٧٩

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

قوله: و الأئمة أى: يسميهم، أو يذكركم هكذا مجملا، و الأول أحسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٠

٢٢ باب حد حرم الحسين ع و فضل كربلاء و فضل الصلاة عند قبره و فضل التربة و ما يقال عند أخذها و فضل التسيح بها و الأكل منها و ما يجب على زائريه ع أن يفعلوه

[الحديث ١]

١ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

باب حد حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلاء و فضل الصلاة عند قبره و فضل التربة و ما يقال عند أخذها و فضل التسيح بها و الأكل منها و ما يجب على زائريه [عليه السلام] أن يفعلوه أقول: لعل مراده بالوجوب الاستحباب المؤكد.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨١

حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من أربع جوانبه.

[الحديث ٢]

٢ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَرَّمَ الْحُسَيْنِ ع فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

و يدل على أنه إلى خمسة فراسخ حرمه عليه السلام الذى ينبغى تعظيمه و احترامه و تضاعف فيه الأعمال.

و أما تجويز أخذ التربة، فيشكل الاكتفاء به فى ذلك، فإن الظاهر من تربة القبر أن تؤخذ من قرب القبر.

لكن روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: طين قبر الحسين عليه السلام شفاء و إن أخذ على رأس ميل. و فى روايه أخرى عنه عليه السلام: يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال. و فى روايه أخرى: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعا فى سبعين باعا.

نعم ينفع فى حكم الصلاه مع صحته، فإن كثيرا من أخبار إتمام الصلاه ورد بلفظ حرم الحسين عليه السلام كما مر، لكن فى بعضها بلفظ الحائر، و فى بعضها عند قبر الحسين

عليه السلام. و لا يبعد الاكتفاء فى التربه التى يسجد عليها بذلك، و كل ما كان أقرب فهو أفضل.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: فرسخ فى فرسخ الظاهر منه الضرب. و يحتمل أن يكون " فى " بمعنى " مع " أى: من كل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٢

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَن عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِرَ قُلْتُ فَصِفْ لِي مَوْضِعَ مَعَهَا جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَيْسَ مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ وَ لَمَّا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ

جانب فرسخ، كما هو ظاهر التتمه.

الحديث الثالث: مجهول.

و ظاهره اختصاص الحرمه بهذا القدر من ناحيتى الرأس و الرجلين.

و يحتمل أن يكون المراد جميع الجوانب، كما فى سائر الأخبار، و اكتفى بذكر الجانبين عن الآخرين.

و يحتمل كونهما أشرف من الآخرين و فيهما قبور الشهداء.

و الظاهر أنه سقطت الناحيتان الأخريان من قلم الشيخ، فإنه أخذه من كامل الزياره، و فيه: امسح من موضع قبره اليوم، فامسح

خمسه و عشرين ذراعاً من ناحيه رجله، و خمسه و عشرين ذراعاً من خلفه، و خمسه

و عشرين ذراعا مما يلي وجهه، و خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رأسه. و هذا من الشيخ غريب، و إن كان ليس بمستغرب منه رحمه الله.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٣

[الحديث ٤]

٤ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ عِشْرُونَ ذِرَاعًا مُكْسَرًا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ وَ لَا تَضَادٌّ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْفَضْلِ وَ كَانَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ غَايَةً فِيمَنْ يَحُوزُ ثَوَابَ الْمَشْهَدِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا بَيْنُهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ ثُمَّ الَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ مِنْ حَصِيلٍ عَلَى فَرْسِخٍ ثُمَّ الَّذِي حَصَلَ عَلَى خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا ثُمَّ مَنْ حَصَلَ عَلَى عِشْرِينَ ذِرَاعًا وَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ تَتَنَاقَضْ وَ لَمْ تَتَضَادَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْبَرَكَه

[الحديث ٥]

٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَيَانَ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: مكسرا أى: مضروبا، أى عشرون فى عشرين.

الحديث الخامس: مجهول.

و الاستشهاد به لمحض لفظ " البركه " الواقعه فيه.

و فى بعض النسخ " التربه " مكانها، و هو تصحيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٤

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزْوَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ

أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَسِيَّهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ - خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرِهِ مِيلٌ أَوْ مِيلَيْنِ فَتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قَبِضْ فِيهَا مَائَتًا نَبِيٍّ وَ مَائَتًا وَصِيٍّ وَ مَائَتًا سَبِطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَعْطِيهِ خَارِجًا رِجْلَيْهِ مِنَ الرُّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُنَاخِ رِكَابٍ وَ مَصَارِعِ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ

الحديث السادس: ضعيف.

و قال فى الدروس: مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله، و روى فى كربلاء على ساكنها السلام مرجحات، و الأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك لا- البلدان التى هم بها، فمكة أفضل منها حتى ما المدينة.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٥

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ - فَحَمَلْتُهُ فَأَنْتَبَيْتُ دَتَّ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا قَالَ خَرَجْتُ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَيْتُ كَرْبَلَاءَ فَوَضَعْتُهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا.

[الحديث ٩]

٩ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ تَمَضَى يَا مُفَضَّلُ إِلَى صِلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَزَكُّعُهَا عِنْدَهُ كَنُوبٍ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَانَتْمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا
فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ - قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

و يدل على استحباب الإكثار من الصلاة عنده عليه السلام.

الحديث العاشر: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام: فإن الصلاة لعل التعليل مبنى على أن فضل الصلاة يستلزم استجابته الدعاء بعده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٦

ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عِنْدَهُ عُمْرَةً.

[الحديث ١١]

١١ ١١ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبِهِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنِ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: مجهول مرسل.

و لعل المراد إلى سبعين من كل جانب.

الحديث الرابع عشر: مجهول مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٧

وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحَمَّصِ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ وَمَا تَرَكَتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِي وَ أَتَيْتَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحَسَنِ ع- فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنِ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينِ وَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ اجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلِكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرئيلُ عَ أَرَاهَا النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَةُ ابْنِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ الْحَسَنِ عَ سَيِّدُ شَبَابِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ

كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ قَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَمَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ

قوله عليه السلام: مثل الحمصه الأحوط أن لا يتجاوز قدر العدسه، إذ ورد تفسير الحمصه بها فى بعض الروايات، و الأشهر جواز قدر الحمصه.

و قوله عليه السلام "أكل لحومنا" لعله مبنى على أن الإنسان يدفن فى الموضع الذى أخذ منه طينته، فإذا أكلوا منه زائدا على المجوز فكأنما أكلوا من لحومهم، و كذا كل موضع يؤكل فهو طينه الذى يدفن فيه.

الحديث الخامس عشر: مجهول مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٨

ع وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُهُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا حِزًّا لِمَا أَخَافُ وَ مَا لَأ أَخَافُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَا لَمَّا تَخَافُ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ لِي فَأَصَبِحَ اللَّهُ بِيَدِي وَ كَانَ لِي أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهًا.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ الصَّائِغِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَسْتَعْنِي شَيْعَتُنَا عَنْ أَرْبَعِ حُمْرِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخْتَمُ بِهِ وَ سِوَاكَ يَسْتَأْذِنُكَ بِهِ وَ سُدِّجِهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلْبَهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلْبَهَا سَاهِيًا يَعْبَثُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع - وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْفِيعَ وَ مِنْهُ نَسِخْتُ يُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّسْبِيحِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ الْمُسَبِّحَ يُنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ

و فى الرجال "عبيد الله بن أحمد بن نهيك" و "سعيد بن صالح" و "الحسن ابن على بن المغيرة".

الحديث السادس عشر: مجهول مرسل.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٩

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَقَرَأْتُ التَّوْفِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِخُنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَبُو طَالِبِ الْأَنْبَارِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَخْفُفُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ أَسْمِعُهَا مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ كَيْفَ كَانَ يُصَنِّعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صِيَامَةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامْ عَلَى طَهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشَى إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَهِّنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و الخلط بالحنوط و إن لم يذكره الأصحاب، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح.

الحديث التاسع عشر: مجهول أو ضعيف.

و يحتمل اختصاص تلك الكيفيات بمن قرب من مشهده عليه السلام كأهل الكوفة، و إن كان الأفضل الإتيان بجميع ذلك مطلقا. و بعض الأخبار يدل على الاستحباب التطيب، لكن أخبار المنع أكثر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٠

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَيْنِ ع فَزُرُهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبِرٌّ حَائِجٌ عَطْشَانٌ وَ اسْأَلُهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَضَاءٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَيَتَّخِذُونَ سُفْرًا أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ

و ليله الجمعة يحتمل الليله التي قبلها و التي بعدها، و الأول أظهر لفظا و الثاني معنى.

الحديث العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: أشعث مغبر لعل فيه دلالة على استحباب ترك الغسل، و يمكن حمله على أنه يغتسل من الفرات، فإذا أتى القبر يصيرا مغبرا، و الشعث لا ينافى الغسل.

و النهي عن اتخاذه وطنا ينافى ما يدل على استحباب المجاوره، و يمكن حمل هذا على التقيه، أو على من يخاف القساوه، أو على التوطن في أصل الحائر، كما يومي إليه بعض الأخبار، لأنه لا بد في الحائر من استشعار الحزن و ما شابه ذلك، و لا يمكن للإنسان المداومه على تلك الأحوال، و الله يعلم.

الحديث الحادي و العشرون: مجهول مرسل.

و لا يبعد اختصاص هذا أيضا بالقرب، و لعل المراد باللبن الماست لا الحليب.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩،

٢٣ باب نَسْبِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَتَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَوَقْتِ وَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ مِنْ
الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ عَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ لَهُ يَوْمَانِ سَبْعٍ وَ خَمْسُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ شَاهُ زَنَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ كَشْرَى أَيْرُوزِ وَ
قَبْرُهُ بِبَقِيعِ الْمَدِينَةِ

باب نسب أبي محمد على بن الحسين عليه السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فى إعلام الورى: كنيته أبو
محمد، و يكنى بأبى الحسن أيضا و بأبى القاسم، و لقبه سيد العابدين و زين العابدين و السجاد و ذو الثففات.

ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة، و يقال: يوم الخميس فى النصف من جمادى الآخرة، و قيل لتسع خلون من شعبان سنه
ثمان و ثلاثين من الهجره،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٢

.....

و قيل: سنه ست و ثلاثين، و قيل: سنه سبع و ثلاثين. و اسم أمه شه زنان، و قيل:

شهر بانويه.

و توفى عليه السلام يوم السبت لاثنتى عشره ليله بقيت من المحرم سنه خمس و تسعين من الهجره. و كانت مدته إمامته بعد أبيه
أربعا و ثلاثين سنه. انتهى.

و قال المفيد و الشيخ رحمهما الله: ولد عليه السلام فى النصف من جمادى الأولى، و قيل: نصف رجب، و قيل: توفى عليه السلام
فى الخامس و العشرين من المحرم.

و قال فى الدروس: ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان، و قبض بها يوم السبت ثانى عشر المحرم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٣

٢٤ باب نَسْبِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَ وَتَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَوَقْتِ وَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَاقِرُ عِلْمِ الدِّينِ كُنِّيَتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ مِنْ

الْهَجْرَةَ وَقَبِضَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَكَانَ سِنُّهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً وَأُمُّهُ أُمُّ عَبْدِ بِنْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ هَاشِمِيُّ مِنْ هَاشِمِيِّينَ عَلَوِيِّ مِنْ عَلَوِيِّينَ وَقَبْرُهُ بِالْبَقِيعِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ع

باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال في إعلام الوري: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة غره رجب، و قيل:

الثالث من صفر. و قبض في ذي شهر الحجه، و قيل: في شهر ربيع الأول، و أمه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٤

.....

أم عبد الله فاطمه بنت الحسن عليه السلام.

و قال في الدروس: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر، و قبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجه سنه أربع عشره و مائه، و روى سنه ست عشره.

انتهى.

أقول: و روى الشيخ في المصباح عن جابر الجعفي قال: ولد الباقر عليه السلام يوم الجمعة غره رجب سنه سبع و خمسين.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٥

٢٥ باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره

هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الصَّادِقُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ كُنِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَبِضَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسُ

باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال: في إعلام الوري: ولد عليه السلام لثلاث عشره ليله بقيت من شهر ربيع الأول، و قبض

فى النصف من رجب، و يقال: فى شوال. انتهى.

و قال فى الدروس: ولد عليه السلام بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٦

وَ سِتُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ قَبْرُهُ بِالْبُقْعِ أَيْضاً مَعَ أَبِيهِ وَ جَدِّهِ وَ عَمِّهِ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوا عَلَى حَيْدَتِهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهَا

الأول، و قبض بها فى شوال، و قيل: فى منتصف رجب يوم الاثنين. انتهى.

و قال ابن شهر آشوب رحمه الله: ولد عليه السلام يوم الجمعة، و قيل: يوم الاثنين. و قيل: توفى و له ثمان ستون سنه.

قوله: و أمه أم فروه قال فى الدروس: قال الجعفى: اسمها فاطمه و كنيته أم فروه. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٧

٢٦ باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد ع

[الحديث ١]

١ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيْرًا.

[الحديث ٢]

٢ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَمِيْ كَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ جَعْفَرًا وَ أَبِياهُ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنُهُ وَ لَمْ يُصَبَّ بِهِ سِقْمٌ وَ لَمْ يَمُتْ
مُبْتَلَى

باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهم السلام الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: و لم يموت مبتلى أى: ببلاء يورث المذله عند الناس، كالجذام و البرص و العمى و نحوها، أو

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِمْ وَشَيْعَتِهِمْ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا لِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَنْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُشَلِّمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّازِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ

ببلاء طويل يمتد إلى آخر العمر.

الحديث الثالث: مجهول.

وفيه إيحاء إلى وجوب زيارته كل إمام ولو فى العمر مره، و إن لم يقل به ظاهرا أحد، لكن يدل عليه كثير من الأخبار، و الأحوط عدم قصد الاستحباب فى أولى زيارته كل منهم و الاكتفاء بالقربه و عدم ترك زيارتهم و لو مره.

الحديث الرابع: مجهول.

و يدل على استحباب الصلاة لزيارته كل إمام، و أن أقلها ركعتان، و الأربع أفضل.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٠

٢٧ باب زيارتهم ع

إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى غُشْلٍ -

باب زيارتهم عليهم السلام بالبقيع قوله: إذا أتيت هذه الزياره رواها فى كامل الزياره عن حكيم بن داود عن سلمه بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: إذا أتيت القبور بالبقيع قبور الأئمه عليهم السلام، فقف عندهم و اجعل القبر بين يديك، ثم تقول: السلام عليكم أئمه الهدى- إلى آخر الزياره.

و يظهر من الكافى أنه من تنمته الروايه الكبيره لمعاويه بن عمار عن الصادق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠١

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّهَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوْمَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَيْحَتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأئِمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بَعِينِ اللَّهِ يَنْسُخُكُمْ فِي

عليه السلام المشتمله على أعمال الحج و آدابها، و هى صحيحه فى الكتب.

قوله: أئمه الهدى أى: الأئمه فى الهدى، أو

المعنى أن الهدى يتبعكم ولا يتخلف عنكم، والأول أظهر.

قوله عليه السلام: القوام فى البريه بالقسط قال فى القاموس: قام الرجل بالمرأه وعلها قام بشأنها.

قوله عليه السلام: أهل النجوى أى: تناجون الله ويناجيكم، أو عندكم الأسرار التى ناجى الله بها رسوله.

قوله عليه السلام: لم تزالوا بعين الله أى: منظورين بعين عنايته ولفه، أو بعلم الله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٢

أَصْلَابٌ كُلُّ مُطَهَّرٍ وَ يُنْقَلُكُمْ مِنْ أَرْجَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنَسِيكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْشُؤُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ

قوله عليه السلام: ينسخكم قال فى القاموس: نسخه كمنعه أزاله و غيره. انتهى.

و " فى " بمعنى " من " أو بمعناه فىكون حالا، أى: حال كونكم فى أصلاب كل مطهر.

و فى نسخ الكامل " من أصلاب " و هو أظهر.

قوله عليه السلام: لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء الجهلاء تأكيد كيوم أيوم، و المعنى: لم تسكنوا فى صلب مشرك و لا رحم مشرکه.

قوله عليه السلام: و لم تشرك فىكم فتن الأهواء أى: لم يصادفكم فى آباءكم أهل الأهواء الباطله، أى: لم يكونوا كذلك بل كانوا على الحق و الدين القويم، أو المراد خلوص نسبهم عن الشبهه، أو أنه لم تشرك فى عقائدكم و أعمالكم فتن الأهواء و البدع.

و فى القاموس: الديان القهار و القاضى و الحاكم و السائس و الحاسب و المجازى الذى لا يضيع عملا، بل يجزى بالخير و الشر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٣

□
فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صِلَواتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذِ احْتَارَكُم لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَتَنَا بِمَا مَنْ بِهِ عَلَيْنَا

مِنْ وَلَايَتِكُمْ فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ وَبِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفِ

قوله عليه السلام: فجعلكم إشارة إلى أن البيوت في الآيه بيوتهم عليهم السلام، والمراد البيوت المعنويه لا الصوريه، أى: بيوت النبوه و الإمامه.

قوله عليه السلام: و طيب خلقنا و يشير إلى ما ورد فى الأخبار من أن ولايتهم و حبهام علامه طيب الولاده و الطينه.

قوله عليه السلام: فكنا عنده مسمين بعلمكم أى: كنا عنده تعالى مكتوبين مسمين إنا عالمون بكم معترفون بإمامتكم، فيكون من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، أو مسمين بأنا من حملة علمكم و أنتم تعرفوننا بذلك، أو بسبب أنكم أعلم الخلق شرفنا الله تعالى بأن ذكرنا عنده قبل خلقنا بولايتكم.

و فى الفقيه " و كنا عنده بفضلكم معترفين و بتصديقكم إيانا مقرين "

و فى المصباح " و كنا عنده مسمين بعلمكم مقرين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم "

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٤

وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَيْكَانَ وَ أَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَّاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا* وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ ذَاكِرٌ لَا يَسِيهُوَ وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْ بِنِي وَ فَقَنِي وَ عَرَفَنِي بِمَا بَيَّنَّنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَحَدُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّةُ لَكَ وَ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا بَيَّنَّنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُحَيِّنِي فِي مَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلَّى ثَمَانَ

و فى الكافى " و كنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم".

و فى كامل الزياره " و كنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم".

ثم الأصوب أن يكون " معروفين " بدل " معترفين "، و على التقادير يحتمل أن يكون " مسمين " من السمو بمعنى الرفعه.

قوله عليه السلام: و عرفتني بما ثبتنى عليه فى بعض النسخ " فأثبتنى عليه " و فى الكافى " بما ائتمنتنى عليه " و فى كامل الزياره " بما أقمتنى عليه".

قوله عليه السلام: إذ صد عنه فى الكافى و المصباح " عنهم " و فى كامل الزياره بضمير المفرد فى " معرفتهم " و " بحقهم " و " سواهم".

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٥

٢٨ بَابُ وَدَاعٍ مِّنَ الْبَقِيَعِ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِنصَةَ رَافٍ فَقَفْ عَلَى قُبُورِهِمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ كَثِيرًا وَ اسْأَلْهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام أقول: الظاهر أن هذا الوداع ليس من تتمه الروايه السابقه، لعدم ذكره فى الكافى و كامل الزياره، و لعل الشيخ أخذه من وداع سائر الزيارات.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٦

[ما يتعلق بالكاظم (ع)]

٢٩ بَابُ نَسَبِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْكَاظِمِ الْإِمَامِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَ يُكْنَى أبا إِبْرَاهِيمَ وَ يُكْنَى أَيْضاً أبا عَلِيٍّ وَ وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ سِنَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ قَتِيلًا بِالسَّمِّ بَعْدَ إِدَادِ فِي حَبْسِ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ لَعَنَهُ اللَّهُ - لِسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ رَجَبِ سِنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ كَانَ سِتْنَةَ يَوْمٍ خَمْسًا وَ

خَمْسِينَ سَنَةً وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا حَمِيدَةُ الْبُرَيْرِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَبْرُهُ بِبَغْدَادَ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ
قُرَيْشٍ

باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره قال فى إعلام الورى: ولد عليه السلام بالأبواء
منزل بين مكة و المدينة لسبع

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٧

.....

خلون من صفر، و قبض لخمس بقين من رجب، و قيل أيضا: لخمس خلون من رجب، و كانت مده إمامته خمسا و ثلاثين سنه.
انتهى.

و قال فى الدروس: الإمام الكاظم

أبو الحسن و أبو إبراهيم و أبو علي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام. ولد بالأبواء سنة ثمان و عشرين و مائه، و قيل: سنة تسع و عشرين و مائه يوم الأحد سابع صفر.

و قبض لست بقين من رجب سنة ثلاث و ثمانين و مائه. و قيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائه. انتهى.

و قيل: ست و ثمانين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٨

٣٠ باب فضل زيارته ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبَانَ الْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قُورَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ لِي الرَّضَاعُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ

باب فضل زيارته الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٠٩

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِأَمِيرِ - الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةَ فَرُزُهُ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ قَالَ زُرُهُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَغْنَى الْفَضْلَ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَغْنَى

قوله عليه السلام: إلا- أن لرسول الله صلى الله عليه وآله أى: لهما فضلها في أنفسهما، ولا- ينافى ذلك تساوى فضل زيارته لزيارتها، أو المعنى أنها في عظم الثواب مشتركة، إلا- أن زيارتهما أفضل بقدر فضلها، والأول أظهر، والثاني أنسب بسائر الأخبار.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: مجهول بأحمد.

و الأصوب محمد بن جعفر، فيكون ضعيفا على المشهور، وإن كان [له] مدائح.

قوله عليه السلام: من وراء الجسر في كامل الزيارة " من وراء الجدر " وهو أظهر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٠

رَسُولَ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ وَ لَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ بِمَكَانِ قُبُورِ الْحُسَيْنِيِّينَ فِيهَا

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: نجا بغداد أى: من العذاب بسوء أعمال أهلها.

و الحسينيان الكاظم و الجواد صلوات الله عليهما.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١١

[الحدِيث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ تَقُولُ بِبَعْدَادِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ وَاسَلِّمْ بِهَذَا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ ع

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه السلام: يا مريد الله من الإرادته. و في بعض نسخ الكتاب و في كامل الزيارة " يا من بدا لله "

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٢

[الحدِيث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَيَاوُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَمَالَ سُرَيْلَ الرَّضَاعِ عَنْ إِثْيَانَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ

و على هذا يمكن أن يكون إشاره إلى ما ورد في بعض الأخبار أنه عليه السلام كان قدر له عليه السلام أنه القائم بالسيف ثم بدا لله فيه.

و أن يكون إشاره إلى البداء الذي وقع في إسماعيل، فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام كما لا يخفى، لكن إجراءه في أبي جعفر عليه السلام يحتاج إلى تكلف آخر، بأن يقال: إنه لما تولد بعد يأس الناس منه فكأنما بدا لله فيه.

أو لأن البداء في جده يستلزم البداء فيه عليهما السلام، أو للوجه الأول الذي تقدم، و لذا أسقط أكثر العلماء في مزارتهم هذه الفقرة.

و في بعض النسخ " بدأ الله " بالهمزة، أي: أراد الله إمامته، أو بدأ بها قبل خلقه.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله

عليه السلام: صلوا في المساجد أى: بعد الزيارة، أو مكانها و عوضا عنها تقيه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٣

٣٢ بَابُ وَدَاعِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

تَقِفْ عَلَى الْقَبْرِ كَوُفُوفِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِلزِّيَارَةِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْتَدُّ دُعَاكَ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ

باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٤

[ما يتعلق بالرضا (ع)]

٣٣ بَابُ نَسَبِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْإِمَامِ الرَّضَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَ لِدَهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مَائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ عِ بَطُوسٍ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينَ وَ قَبْرُهُ فِي طُوسٍ فِي سَنَابَادٍ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَشْهَدِ مِنْ أَرْضِ حَمِيدٍ

باب نسب أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فى إعلام الورى: ولد عليه السلام بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائه من الهجرة، و يقال: إنه ولد لإحدى عشرة ليله خلت من ذى القعدة يوم الجمعة سنة ثلاث و خمسين و مائه بعد وفاه أبي عبد الله عليه السلام بخمس سنين، رواه الشيخ

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٥

.....

أبو جعفر ابن بابويه. و قيل يوم الخميس.

و أمه أم ولد، يقال لها أم البنين و اسمها نجمه، و يقال: سكن النبويه، و يقال: تكتم.

وقبض عليه السلام في آخر شهر صفر. وقيل: إنه توفي في شهر رمضان لسبع بقين منه يوم الجمعة من سنة ثلاث و مائتين،

و له يومئذ خمس و خمسون سنه.

انتهى.

أقول: روى الصدوق فى العيون أنه عليه السلام ولد بالمدينه يوم الخميس لإحدى عشره ليله خلت من ربيع الأول سنه ثلاث و خمسين و مائه.

و قال كمال الدين بن طلحه: ولد عليه السلام فى حادى عشر ذى الحجه، و أمه تسمى الخيزران المرسيه، و قيل: شقراء النوبيه، و اسمها أروى و شقراء لقبها.

و توفى عليه السلام فى سنه مائتين و ثلاث، و قيل: مائتين و ستين. انتهى.

و روى الصدوق رحمه الله عن إبراهيم بن العباس أنه عليه السلام توفى فى رجب سنه ثلاث و مائتين.

ثم قال: و الصحيح أنه توفى فى شهر رمضان لتسع بقين منه يوم الجمعة، و له تسع و أربعون سنه، روى ذلك بإسناده إلى عتاب بن أسيد.

و قال الكفعمى: توفى عليه السلام فى سابع عشر صفر يوم الثلاثاء سنه ثلاث و مائتين.

أقول: و كان الشيخ رحمه الله لهذه الاختلافات لم يعين الأوقات فى الولاده و الوفاه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٦

٣٤ باب فضل زيارته ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع قَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشُّعْبَةِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: إلا الخواص من الشيعة لعل هذا كان مختصا بذلك الزمان، فإن الشيعة كانوا لا يرغبون فى زيارته عليه السلام إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته. فعلى هذا التعليل فى كل زمان يكون إمام من الأئمة أقل

زائرا يكون ثواب زيارته أكثر.

أو المعنى: إن المخالفين أيضا يزورون الحسين عليه السلام، ولا يزور الرضا

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٧

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجَّتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا يَحِجُّ بِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِهَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيَحِجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَيُّهَا خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ أَفْضَلُ وَ لَيْكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُغْرًا.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ

عليه السلام إلا الخواص و هم الشيعة، فتكون " من " بيانيه.

أو المعنى: إن من فرق الشيعة لا يزوره إلا- من كان قائلا بإمامه جميع الأئمة، فإن من قال بالرضا عليه السلام لا يتوقف في من بعده، و المذاهب النادرة التي حدثت بعده زالت بأسرع زمان و لم يبق لها أثر.

فالوجه في التعليل: إما قله الزائرين أيضا، أو أن حضور المخالفين يصير سببا لقله فضل الزيارة، كما يومي إليه التعليل المتقدم في نظره تعالى إلى زوار الحسين عليه السلام قبل نظره إلى أهل الموقف.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ
وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً
قَالَ رَبِّ حَجَّهَ لَمَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ - فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ
مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْآخِرُونَ فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع ثُمَّ يَمِدُّ الْمَضْمَارُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَتَمَّةِ إِلَّا أَنَّ
أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُورَ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ

قوله عليه السلام: نعم و سبعين لعل المعنى: أنه قد يكون بعض الزيارات بسبب وفور الإخلاص و اجتماع الشرائط، أو الخوف و المشقة مثلا مثل سبعين، أو بالنسبة إلى الحجة المبرورة سبعون، و بالنسبة إلى غيرها سبعون ألفا، كما يرمى إليه قيد المبرورة في الأول، و قوله " رب حجه لا تقبل " في الثاني.

أو يقال: إن الاكتفاء بالسبعين كان لضعف عقول الناس و عدم كمال إيمانهم، فلما استبعد السائل بين تمام الثواب.

قوله عليه السلام: ثم يمد المضممار المضممار ميدان السباق، و الذي يضم فيه الخيل، و لعله كناية عن المجلس، عبر عنه لسعته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٩

[الحدِيث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ بِحُطِّهِ أُبْلِغُ شَيْعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ كُلُّهَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ وَ أَلْفَ حَجَّةٍ لِمَنْ يَزُورُهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ.

[الحدِيث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصُّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ

و في بعض نسخ كامل الزيارة "المطمار" و المطمار و المطمر خيط للبناء يقدر به.

و قد ورد في كثير من الأخبار في مثل هذا المقام هذه اللفظه، و هذا أظهر.

و لعل مده ليدخل فيه من كان من أوليائهم و يخرج عنه مخالفوهم.

و في بعض نسخ الكافي: ثم يمد الطعام.

و الحبوه: العطيه. و الحبوه أيضا الاحتباء بالثوب، بأن يجمع بين ظهره و ساقيه بعمامه و نحوها. و هنا يحتمل المعنيين.

الحدِيث الرابع: مجهول.

الحدِيث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٠

[الحدِيث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي فَلَهُ الْجَنَّةُ

قوله عليه السلام: على بعد داري أي: مع بعد داري عن داره، بأن يأتيني من مسافه بعيده. أو كائنا أنا في هذا المكان البعيد عن

مزار أجدادي و محل شيعتي، فيشمل الفضل القريب أيضا.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢١

٣٥ باب زيارته ع

ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُتَرَجِّمِ بِالْجَامِعِ

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع

باب زيارته عليه السلام قوله: ذكر هذه الزيارة الظاهر أن ابن الوليد رحمه الله ألفها وجمعها من الزيارات المنقولة لسائر الأئمة عليهم السلام.

وقال في كامل الزيارة بعد ما أورد زياره مختصره مرويه أوردناها في كتابنا الكبير: روى عن بعضهم قال: إذا أتيت قبر علي بن موسى بطوس، فاغتسل عند خروجك من منزلك، وقل: "اللهم طهرني" و ذكر هذه الزيارة، فيحتمل أن يكون مرويا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٢

فَاغْتَسِلْ وَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي لِسَانِي وَمَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي طَهْرًا وَشِفَاءً وَنُورًا وَتَقُولُ حِينَ تَخْرُجُ - بِسْمِ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَسْبِيَ اللَّهُ ... تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ عَلَى بَابِ دَارِكَ - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ

وَجَهْتُ وَجْهِي وَ عَلِيَّكَ خَلَفْتُ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَا خَوَّلْتَنِي وَ بِكَ وَثِقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِكَ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظْتَ فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِمًا فَاعْتَسِلْ وَ قُلْ حِينَ تَعْتَسِلُ - اللَّهُمَّ

و الظاهر أن مراده من قوله " بعضهم " ابن الوليد.

قوله: اللهم طهرني أي: من الذنوب " و طهر قلبي " أي: من مدانس الأخلاق الذميمة " و اشرح لي صدري " أي: وسعه للعلوم و المعارف.

قال في القاموس: شرح كمنع كشف و قطع و فتح.

قوله: يا من لا يخيب قريء على بناء المجرد و المزيد معا، و كذا قوله " و لا يضيع " .

قوله: فإذا وافيت أي: وصلت إلى المشهد الشريف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٣

طَهَّرْنِي وَ طَهَّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صِدْرِي وَ أَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيَّكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
قُوَّةَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ الْإِتْبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ نُورًا إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ * ثُمَّ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ امْسِ حَافِيًا وَ عَلَيَّكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّحْمِيدَ وَ التَّسْبِيحَ وَ قَصِّرْ خَطَاكَ وَ قُلْ
حِينَ تَدْخُلُ - بِسْمِ

قوله: و محبتك أي: ما يوجب محبتك إياي، أو محبتي لك، أو ما تحبه.

قوله: إن قوه ديني أقول: في سائر الزيارات " إن قوام ديني " و كذا في أكثر نسخ الفقيه.

و في القاموس: القوام بالكسر نظام الأمر و عماده و ملاكه.

قوله: و الشهادة على جميع خلقك أي: بأنهم عباد الله و مخلوقاته، أو بما لهم من

الأوصاف و بما يستحقونه من المدح و الذم. و فى زياره الثمالى " و الشهاده على أنبيائك و رسلك إلى جميع خلقك " أى: إنهم رسلك إلى خلقك، أو مع جميع خلقك بالمعنى الثانى.

قوله: و قصر خطاك ليكون الثواب أكثر، أو للوقار و السكينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٤

اللَّهُ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ ثُمَّ سِرَّ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يُطِيقُ إِحْصَاءَهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ لِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضِيلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيَّمِنَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ زَوْجِهِ وَلِيِّكَ وَ أُمَّ السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الطُّهْرِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ التَّقِيَّةِ الرَّضِيِّ الرَّكِيَّةِ سَيِّدِهِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّالِّينَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَانِي

الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْدِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ
بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَيْدِكَ وَ خَلِيفَتِكَ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّنَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَيْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى

قوله: الطهر عدم التأنيث لكونه في الأصل مصدرا. و في الفقيه و الكامل: الطهره.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٥

خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَيْدِكَ الصَّالِحِ وَ لِسَانِكَ النَّاطِقِ فِي خَلْقِكَ بِحِكْمَتِكَ وَ الْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا الْمُرْتَضَى عَيْدِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِعِدْلِكَ الدَّاعِي إِلَى دِينِكَ وَ دِينَ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صَلَواتُكَ لَا
يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الرِّضِيِّ صِلَواتُكَ لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدِ عَيْدِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى عِبَادِكَ صِلَواتُكَ لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ
بِحَقِّكَ وَ حُجَّتِكَ الْمُؤَدَّى عَنْ نَبِيِّكَ وَ شَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ الْمُخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِي إِلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ ص
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ صِلَواتُكَ تَامَةً نَامِيَةً بَاقِيَةً تُعْجَلُ بِهَا فَرَجُهُ وَ تَنْصُرُهُ وَ تَجْعَلُنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ أُوَالِي وَ لِيَتَّهُمْ وَ أُعَادِي عِدُوَهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اصْبِرْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ وَ اكْفِنِي أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ تَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ نَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نُورَ

اللَّهُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَجِيَّ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ سَبَابِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ التَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٦

فَدَأْفَمَتِ الصَّلَاةَ وَآتَيْتِ الزَّكَاةَ وَ أَمَرَتِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عِبَدَتِ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا
الْحَسَنِ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَنَكَّبْتُ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَبَدْتُ مِنْ أَرْضِي وَ قَطَعْتُ الْأَرْضَ
رَحِيَاءَ رَحْمَتِكَ فَلَا تُحَيِّنِي وَ لَا تَرُدَّنِي بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ ارْحَمْ قَلْبِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ زَائِرًا
وَإِفْدَاءً عَائِدًا مِمَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَ اخْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لِي شَفِيعًا إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ
أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهٌ ثُمَّ تَرَفَّعَ يَدَكَ الْيُمْنَى وَ تَبَسَّطُ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ

قوله: إليك صمدت أى: قصدت.

قوله: و احتطبت الاحتطاب جمع الحطب.

قال فى الصحاح: الحطب معروف، تقول منه: حطبت

و احتطبت إذا جمعته.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٢٢٦

انتهى.

و هنا أستعير لما يوجب النار من الذنوب و الآثام.

قوله: و بولايتهم أى: بنصرتهم، أو بالاعتقاد بإمامتهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٧

إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ بَوْلَايَتِهِمْ أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوْلَاهُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَ لِيَجِهَ دُونَهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدُلُّوا دِينَكَ وَ غَيَّرُوا نِعْمَتِكَ وَ اتَّهَمُوا نَبِيَّكَ وَ جَحَدُوا آيَاتِكَ وَ سَخَرُوا بِإِمَامَتِكَ وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتِافِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّغْنَةِ عَلَيْهِمْ وَ الْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا رَحِيمًا إِنَّ ثُمَّ تَقُولُ عِنْدَ رَجُلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ

قال فى الصحاح: الولايه و الولايه النصره.

قوله: و أبرأ من كل وليجه قال الكفعمى: أى أبرأ من كل من لم يحذ حذوهم و لم يقل بإمامتهم، و كل شىء أدخلته فى شىء فهو وليجه، و الرجل يكون فى القوم و ليس منهم فهو وليجه فيهم، و قوله تعالى " وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَ لِيَجِهَ " أى:

دخلا و بطانه من المشركين يخالطونهم و يودونهم - قاله العزيزى.

قوله: و غيروا نعمتك المراد بالنعمة الأئمة، كما ورد فى قوله تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا " أن نعمه الله محمد و أهل بيته عليهم السلام.

قوله: و سخروا قال فى القاموس: سخر منه و به كفرح هزئ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٨

وَبَدَنِكَ صَبْرًا

وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَاللُّسُنِ وَابْتَهَلَ بِمَا لَعَنَهُ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ وَ عَلَى جَمِيعِ قَتْلِهِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَحَوَّلَ نَحْوَ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا يَسَ وَ فِي الْأُخْرَى الرَّحْمَنَ وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمَ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتُمْ وَ لَتَكُنَّ صِيْلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله: و ابتهل باللعن قال في النهاية: الابتهال أن تمد يديك جميعا، و أصله التضرع و المبالغة في السؤال.

قوله: و ليكن صلاتك أى: فرائضك فى مده مقامك فى المشهد عند قبره المقدس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٩

٣٦ بَابُ وَدَاعِهِ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَاعْتَسِلْ وَ زُرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ أَوَّلًا وَ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جَنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوْ أَنْ مُنْصَرِّفِي عَنْكَ غَيْرَ رَاغِبٍ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ فَصَدِّحْ دُخَانِي بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْلَادَ وَ الْأَوْطَانَ فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فُقْرِي وَ حَاجَتِي يَوْمَ لَا يُعْنِي حَمِيمٌ وَ لَا قَرِيبٌ يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنِّي وَالِإِدُّ وَ لَا وَلَدٌ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ رِحْلَتِي إِلَيْكَ أَنْ يُنْفَسَ بِكَ كَرْبِي وَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ هَذَا الْمَكَانِ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي إِلَيْكَ وَ أَسْأَلُ مَنْ أَبْكِي عَيْنِي عَلَيْكَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِي ذُخْرًا وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَقَامَكَ وَ هِدَانِي لِلتَّشْرِيفِ عَلَيْكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي

باب وداعه عليه السلام أقول: لم يذكر الوداع في كامل الزيارة، وأكثره مأخوذ من زيارته الشمالي للحسين صلوات الله عليه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٠

وَ وَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَائِدِ الْعُرَى الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ
تَسِيْمِيهِمْ عَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُسَبِّحِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لِمَا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي فَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ
أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيهِ إِيَّاكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَوْتَ
إِلَيْهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي السَّلَامَ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَ زُورِ قَبْرِ ابْنِ
نَبِيِّ اللَّهِ أَبَدًا مَا بَقِيَتْ وَ دَائِمًا إِذَا فَنِيَتْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَلَا تُؤَلِّ وَ جَهَكَ عَنْهُ حَتَّى
يَغِيبَ عَنْ بَصْرِكَ.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣١

[ما يتعلق بالجواد (ع) و الهادي (ع)]

٣٧ بَابُ نَسَبِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ كُنِّيَتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ بِبَغْدَادَ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ لَهُ يَوْمُئِذٍ خَمْسٌ وَ
عِشْرُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَ لِدِ يُقَالُ لَهَا الْخَيْرَانُ وَ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ دُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فِي ظَهْرِ جَدِّهِ مُوسَى ع

باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال في إعلام الوري: ولد عليه السلام في شهر رمضان من سنه خمس و تسعين و مائه لسبع عشره مضت من الشهر. و قيل: للنصف منه ليله الجمعه، و في روايه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٢

.....

ابن عياش ولد يوم الجمعه لعشر خلون من رجب. انتهى.

أقول: قال الشيخ في المصباح قال ابن عياش: خرج علي يد الشيخ الكبير أبي القاسم رضى الله عنه " اللهم إني أسألك بالمولودين في رجب محمد بن علي الثاني و ابنه علي بن محمد المنتخب " إلى آخر الدعاء.

و قال في الدروس: قبض عليه السلام ببغداد في آخر ذى القعدة. و قيل: يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعدة سنه عشرين و مائتين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٣

٣٨ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ

باب فضل زيارته الحديث الأول: ضعيف على المشهور بحمدان، لكن فيه اختلاف.

و علي بن محمد مجهول، لكن له كتاب أسنده الصدوق في الفقيه.

قوله عليه السلام: أبو عبد الله عليه السلام المقدم قيل: إن المراد أن زياره أبي عبد الله عليه السلام أولى

بالتقديم، ثم إن أضيف

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٤

وَ أَعْظَمُ أَجْرًا

إلى زيارته زياره أبي الحسن و أبي جعفر عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجرا.

أو المراد أن زيارتهما أجمع من زيارته وحدها، لأن الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته دون العكس، فكان زيارتهما تشمل زيارته و أعظم أجرا لاشتمالهما عليها، و لما مر في باب زيارته الرضا عليه السلام أن زيارته مختصه بالخواص.

أقول: و يحتمل أيضا أن يكون المراد أن زياره أبي عبد الله عليه السلام أفضل من زياره كل من المعصومين عليهما السلام و مجموع زيارتهما، لاشتمالها على زياره معصومين أجمع و أعظم أجرا، و الله يعلم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٥

٣٩ باب زيارته ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ تَقُولُ بِبِعْدَادِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تُسَلِّمْ بِهِذَا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ ع

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٦

٤٠ باب وداعه ع

تَقِفْ عَلَيْهِ كَوُفُوفِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَدَأَتْ بِيَارَتِهِ وَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ تَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ قَبْلِ الْقَبْرِ وَ ضَعْ خَدَّيْكَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب وداعه عليه السلام

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٧

٤١ باب نسب أبي الحسن علي بن محمد ع و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْإِمَامِ الْمُتَّجِبِ وَلِيُّ
الْمُؤْمِنِينَ ع كُنِيَ أَبُو الْحَسَنِ ع وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ لِلنُّصَفِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى فِي
رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِحْدَى وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَ سَبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَ لِدِ يُقَالُ لَهَا سَيِّمَانُهُ وَ قَبْرُهُ بِسَرٍّ مَنْ
رَأَى فِي دَارِهِ بِهَا

باب نسب أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره قال في إعلام الوري: ولد عليه السلام
بصريا من المدينة النصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة و مائتين، و في روايه ابن عياش يوم الثلاثاء الخامس من

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٨

.....

رجب. انتهى.

و قال في الدروس: و قبض عليه السلام بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع و خمسين و مائتين. انتهى.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المصباح: روى أن يوم السابع و العشرين من ذي الحجة ولد أبو الحسن العسكري

عليه السلام.

وقال في موضع آخر منه: قال ابن عياش: إنه كان مولده عليه السلام يوم الثاني من رجب، و ذكر أيضا أنه كان يوم الخامس.

وقال: و روى إبراهيم بن هاشم أنه ولد يوم الثلاثاء لثلاث عشره ليله مضت من رجب سنه أربع عشره و مائتين. و توفي يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنه أربع و خمسين و مائتين، و له يومئذ إحدى و أربعون سنه.

وقال ابن شهر آشوب: و قيل: توفي يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة.

وقال محمد بن طلحه: لخمس بقين منه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٣٩

٤٢ باب نسب أبي محمد الحسن بن علي ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ الْإِمَامِ الْهَادِي
وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنِيَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سِنَةِ اثْنَيْنِ وَتَلْعَاثِينَ وَ مَائَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى لِثْمَانَ
خَلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مَائَتَيْنِ وَ كَانَ سُنَّهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانَ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلِدٍ يُقَالُ لَهَا حَدِيثٌ وَ قَبْرُهُ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ
أَبِيهِ عَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ بِدَارِهِمَا بِسُرٍّ مَنْ رَأَى

باب نسب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال في إعلام الوري: كان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنه اثنتين و ثلاثين و مائتين، و قبض عليه السلام بسر من

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٠

.....

رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنه ستين و مائتين.

انتهى.

أقول: قال الشيخ فى المصباح: توفى عليه السلام فى أول يوم من ربيع الأول.

وقال فى الدروس قيل: مولده يوم الاثنين رابع شهر ربيع الآخر، وقبض عليه السلام بسر من رأى يوم الأحد. وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤١

٤٣ باب فضل زيارته أبى الحسن وأبى محمد ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِي

باب فضل زيارته أبى الحسن وأبى محمد عليهما السلام الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٢

أَوْلِيَائِهِمْ وَشَيْعَتِهِمْ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصَدِيقًا لِمَا رَغَبُوا فِيهِ كَانَ أُمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ ع قَبْرِي بِسَرِّ مَنْ رَأَى أَمَانًا لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ

٤٤ باب زيارتهما ع

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَتَيْتَ سِرًّا مَنْ رَأَى فَاعْتَسِلْ قَبِيلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنِيهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَتَيْتَهُ فَقِفْ بِظَاهِرِ الشُّبَاكِ وَاجْعَلْ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْقَبْلَةِ وَقُلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِلْغَيْرِ وَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالْدُّخُولِ فِيهَا وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَ لَمْ يَنْقَطِعِ الْعُذْرُ لَنَا بِإِذْنِهِمْ عَ فِي ذَلِكَ فَيَبْغَى التَّوَقُّفُ

باب زيارتهما عليهما السلام قوله: فقف بظاهر الشباك الظاهر جواز الدخول للزياره، لأنهم أذنوا فى الزيارات الجامعه لدخول الروضه و الدنو من القبر المقدس و الانكباب عليه، و هى بعمومها تشمل هذا المشهد صلوات الله على مشرفيه. و أيضا ليس الآن ظاهرا من يتولى تعمير الدار و كنسها و فرشها و الإسراج فيها، فلا بد من الدخول لهذه الأمور.

فِي ذَلِكَ وَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُمْ عَ مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شَيْعَتَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ مَيَالِهِمْ وَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ أوردْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَخْمَاسِ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ مَا قَدَّمْنَاهُ

بُنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الزِّيَارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرَيْهِمَا تَغْتَسِلُ وَتَتَنَطَّفُ وَ الْبَسِ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَيْهِمَا وَإِلَّا أَوْمِيَاتٍ مِنَ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيِّي اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتِي اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا نُورِي اللَّهُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا مَنْ بَدَأَ

قوله عليه السلام: يا مرید الله في بعض النسخ " يا من يزيد الله " و في بعضها و في كل الزياره " يا من بدا الله ".

أقول: أما البداء في أبي محمد الحسن عليه السلام، فقد ورد أخبار كثيره بأن البداء قد وقع فيه و في أخيه الذي كان أكبر و مات قبله، و هو أبو جعفر محمد بن علي، كما كان في موسى و إسماعيل، و أنه قال أبو الحسن عليه السلام لأبي محمد عليه السلام عند موت أخيه: أحدث الله شكرا فقد أحدث فيك أمرا.

و أما في أبيه عليه السلام فلم نر فيه شيئا يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضا شىء من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الأب أيضا لأن التنصيص على الإمامه يتعلق به، و لخفاء معناها أسقط هذه فقره الصدوق و غيره من الزياره، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٥

لِلَّهِ فِيكُمْ أَتَيْتُكُمْ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكُمْ مُؤْمِنًا بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرًا بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُحَقِّقًا لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلًا لِمَا أَبْطَلْتُمْ أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتِكُمَا فِي الْجَنَانِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

وَبَرَزُقُنِي شَفَاعَتِكَمَا وَمُصَاحَبَتِكَمَا وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَكَمَا وَلَا يَسُدِّ لِيْ بَيْنِي حُبُّكُمْ وَلَا يَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكُمْ يَا مَنْ زِيَارَتُكُمْ وَأَنْ يَحْشُرَنِي مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِمَا وَالْعَن ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمَأُولِينَ مِنْهُمْ وَالْمَآخِرِينَ وَضَاعِفِ عَلَيْهِمُ الْعِيَابَ الْأَلِيمَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَابْنِ نَبِيِّكَ وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَجْتَهِدْ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ وَإِلَّا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَصَلَّيْتَ وَدَعَوْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٦

٤٥ بَابُ وَدَاعِيَهُمَا ع

تَقِفُ كَوْفُوفِكَ فِي أَوَّلِ دُخُولِكَ وَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَمَا يَا وَلِيَّيَ اللَّهُ اسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَاقْرَأْ عَلَيْكُمَا السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمَا بِهِ وَدَلَّلْتُمَا عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ اسْأَلِ اللَّهَ الْعُودَ إِلَيْهِمَا وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب وداعهما عليهما السلام

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٧

٤٦ بَابُ زِيَارَةِ جَامِعِهِ لِسَائِرِ الْمَشَاهِدِ عَلَى أَصْحَابِهَا السَّلَامَ

[الحدِيث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَالحُسَيْنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَّمَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صَرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدْ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غُشْلٍ

باب زياره جامعه لسائر المشاهد على اصحابها السلام الحديث الأول: مجهول.

لكن الزياره نفسها شاهد عدل على صحتها.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٨

فَإِذَا دَخَلْتَ فَقِفْ وَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَقَارِبَ بَيْنِ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَكَبِّرِ اللَّهُ أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً تَمَامَ الْمِائَةِ تَكْبِيرَةً ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ

مَعْدِنَ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَةِ

قوله عليه السلام: و عليك السكينة و الوقار السكينة: اطمئنان القلب بذكر الله و تذكر عظمته و عظمه

أوليائه.

و الوقار: اطمئنان البدن. و قيل: بالعكس.

" و قارب بين خطاك " مقاربه الخطى: إما لكثرة الثواب أو للوقار.

قوله عليه السلام: و معدن الرساله فى عيون أخبار الرضا و الفقيه " موضع الرساله " أى: مخزن علوم جميع رسول الله عليهم السلام، أو القوم الذين جعل الله الرسول منهم، و الأول أظهر.

و فى القاموس: المعدن كمجلس منبت الجواهر و مكان كل شىء فيه أصله.

" و مختلف الملائكه " أى: محل نزولهم و عروجهم.

" و مهبط الوحي " بفتح الباء و كسرهما إما باعتبار هبوطه على الرسول صلى الله عليه و آله فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٤٩

وَ خُزَانَ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَ أَصُولَ الْكَرَمِ وَ قَادَةَ الْأُمَمِ وَ أَوْلِيَاءَ النَّعْمِ وَ عَنَاصِرَ

بيوتهم، أو عليهم لغير الشرائع و الأحكام كالمغيبات، أو الأعم فى ليله القدر و غيرها فىكون فى الشرائع للتأكيد و التبيين، كما يظهر من الأخبار.

" و معدن الرحمة " بكسر الدال، لأن الرحمت الخاصه و العامه إنما تنزل على القوابل بسببهم.

" و خزان العلم " فإن جميع العلوم التى نزلت من السماء فى الكتب الإلهيه، أو جرت على ألسنه الأنبياء مخزونه عندهم مع ما نزلت، أو تنزل عليهم فى ليله القدر و غيرها.

" و منتهى الحلم " أى: محل نهايه الحلم، أو ذا نهايته، أو نهايته مبالغه.

و الحلم: إما بمعنى الأناه و كظم الغيظ، أو العقل، و الأول أظهر.

" و أصول الكرم " الكريم الجواد المعطى، أو الجامع لأنواع الخير و الشرف و الفضائل، و المعنيان و كمالهما فيهم ظاهران. أو المراد أنهم أسباب كرم الله تعالى على العباد فى الدنيا و الآخره.

" و قاده الأمم " أى: طوائف هذه الأمه إلى معرفه الله و طاعته فى الدنيا

بالهدايه، و إلى درجات الجنان فى الآخره بالشفاعه، أو قاده مؤمنى جميع الأمم فى الآخره، فإن لهم الشفاعة الكبرى، بل فى الدنيا أيضا، لأن بالتوسل إلى أنوارهم المقدسه اهتدى الأنبياء و أممهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٠

الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمِ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةِ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانِ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَ أُمَّتَاءِ

" و أولياء النعم " أى: النعم الظاهره و الباطنه، فإن بهم تنزل البركات و بهم يفوز الخلق بالسعادات.

" و عناصر الأبرار " بكسر الصاد جمع عنصر بضميتين، و قد يفتح الصاد و هو الأصل.

و الحسب- كما ذكره فى القاموس- أى: هم أصول الأبرار لانتسابهم إليهم و اهتدائهم بهم، أو لأنهم إنما وجدوا ببركتهم، أو لأنه خلف كل منهم خلفا هو سيد الأبرار.

" و دعائم الأخيار " جمع دعامه بكسر الدال، و هى عماد البيت، و هم ساده الأخيار و بهم استنادهم و عليهم اعتمادهم.

" و ساسه العباد " جمع السائس، أى: ملوك العباد و خلفاء الله عليهم.

و فى الصحاح: سست الرعيه سياسه و سوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله إذا ملك أمرهم.

" و أركان البلاد " فإن نظام العالم بوجود الإمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥١

الرَّحْمَنِ وَ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّينَ وَ صِفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِترَةَ خَيْرِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى أئِمَّةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التَّقَى وَ ذَوَى النَّهَى

" و أبواب الإيمان " أى: لا يعرف الإيمان إلا منهم، أو لا يحصل بدون ولايتهم.

" و سلالة النبيين " السلالة بالضم ما انسل من الشىء و الولد.

" و صفوه المرسلين " الصفوه مثلثه الفاء الخلاصه و النقاوه.

" و عتره خيره رب العالمين " الخيره بكسر الخاء و سكون

الباء وفتحها المختار.

" على أئمة الهدى " أى: الهدى يتبعهم و يلزمهم، فهم أئمتهم، أو هم أئمة الناس فى الهدايه، و هذا أظهر.

" و مصايح الدجى " الدجى جمع الدجيه بالضم فيهما، و هى الظلمه.

" و أعلام التقى " الأعلام جمع العلم، و هو العلامه و المنار و الجبل، أى: إنهم معروفون عند كل أحد بالتقوى، أو لا يعرف التقوى إلا منهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٢

وَ أَوْلَى الْحِجَى وَ كَهْفِ الْوَرَى وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى

" و ذوى النهى " النهى بالضم العقل، و جمع نهيته أيضا و هى العقل.

" و أولى الحجى " الحجى كالى العقل و الفطنه، كما ذكر فى القاموس.

" و كهف الورى " أى: ملجأ الخلائق فى الدين و الآخره و الدنيا.

" و ورثه الأنبياء " أى: ورثوا علم الأنبياء و آثارهم، كالتأبوت و العصى و خاتم سليمان و عمامه هارون و غيرها.

" و المثل الأعلى " أى: مثل الله نوره تعالى بهم فى آيه النور، و الأفراد لأنه مثل بجمعهم مع أن نورهم واحد، و المثل أيضا يكون بمعنى الحجه و الصفه، فهم حجج الله و المتصفون بصفاته كأنهم صفاته على المبالغه، كما قال سبحانه " وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى " و قال تعالى " وَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ " و منه استفاد تأويل الآيتين أيضا.

" و الدعوه الحسنى " يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء إبراهيم عليه السلام و غيره من الأنبياء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٣

وَ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَسَاكِينِ بَرَكَهِ اللَّهِ وَ مَعَادِنِ

حِكْمَهُ اللَّهِ وَ حَفَظَهُ سِرَّ اللَّهِ وَ حَمَلَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءَ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

كما قال إبراهيم عليه السلام " فَاجْعَلْ أُمَّدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ " و قال النبي صلى الله عليه و آله: إنا دعوه أبى إبراهيم. أو المراد أهل الدعوه الحسنى على المبالغه، فإنهم يدعون الناس إلى النجاه.

" و الآخرة و الأولى " الأولى تأكيد للدنيا، أو المراد بأهل الآخرة أهل الملة الآخرة، و كذا الأولى.

و يمكن أن يكون المراد بالآخرة القيامة، أو الأمة الآخرة، و لا يبعد أن يكون المراد بالأولى الميثاق.

قوله عليه السلام: على محل معرفه الله فى عيون أخبار الرضا و بعض نسخ الفقيه " محال " و هو أظهر.

" و حملة كتاب الله " أى: عندهم تمام الكتاب على ما نزل من غير نقص و تغيير و معناه و تأويله و بطونه.

" و ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله " شمل أمير المؤمنين عليه السلام تغليبا، أو هذه الفقرة مختصه بغيره عليهم السلام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٤

السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهِ الْمُسْتَقَرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ التَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَ الْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَشْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الدُّعَاةِ وَ الْقَادَةِ الْهُدَاهِ وَ السَّادَةِ الْوُلَاةِ وَ الذَّادَةِ الْحَمَاهِ وَ أَهْلِ الذُّكْرِ

" و المستقرين فى أمر الله " أى: فى أوامره عاملين بها، أو فى أمر الخلافه.

و فى بعض نسخ الزياره " المستوفرين " أى: الذين يعملون بأوامر الله أكثر من سائر الخلق.

فى بعضها" المستوفزين "بالزأى المعجمه من الوفز و هو العجله، يقال:

استوفز أى: قعد غير مستقر متهيئا للوثوب.

" و القائمين فى محبه الله " فى بعض النسخ " و التأمين "

و فى بعض النسخ القديمه من الزياره " و التأمين " بالنون من النمو، أى:

نشأوا فى بدو سنهم فى محبته، أو فى كل آن و زمان يزدادون فى حبه.

" و الذاده الحمأه " فى القاموس: الذود السوق و الطرد و الدفع كالذيداد و هو ذائد. انتهى.

و فى الصحاح: حميت عنه حمايه إذا دفعت عنه.

أى: يدفعون عن دين الله ما يطلبه و يحمون عباد الله عما يهلكهم و يضلهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٥

وَ أُولَى الْأَمْرِ وَ بَقِيَّةِ اللَّهِ وَ خَيْرَتِهِ وَ عِيَّتِهِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحْمَتِهِ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِيَدَهُ لَأَ شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَأَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

" و بقيه الله " أى: بقيه خلفاء الله فى الأرض من الأنبياء و الأوصياء، إشاره إلى قوله تعالى " بَقِيَّتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "، أو الذين أبقى الله بهم على العباد و رحمهم، فالحمل للمبالغه، فيكون إشاره إلى قوله تعالى " أُولُوا بَقِيَّتِهِ " و الأول أظهر.

" و عيبه علمه " العيبه الصندوق.

و فى القاموس: العيبه زبيل من آدم، و ما يجعل فيه من الثياب.

" و نوره " أى: الذين نوروا العالم بعلم الله و هدايته، أو بنور الوجود أيضا لأنهم علل غائيه له.

" العزيز الحكيم " العزيز: الغالب القاهر الذى لا يصل أحد إلى كبريائه.

و الحكيم: المحكم لأفعاله العالم بالحكم و المصالح.

ملاذ الأختيار فى فهم

عَبْدُهُ الْمُتَّجِبُ وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى - وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَائِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اصْطِفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَ ارْتَضَاكُمْ لِعَيْنِهِ وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ

قوله عليه السلام: و دين الحق أى: دين الله، أو الدين القائم إلى قيام القيامة لا يعتريه التغير و التبديل.

" الراشدون " قال فى القاموس: رشد كنصر و فرح رشدا و رشدا و رشدا اهتدى، و الرشد الاستقامه على طريق الحق مع تصلب فيه.

" القوامون بأمره " أى: بأمر الإمامه، أو الأعم، أو المقيمون لغيرهم على الطاعه بأمره.

" العاملون بإرادته " أى: بما أراد من الخلق من الطاعات، و منهم فيما يختص بهم من الأحكام، أو أنهم عليهم السلام تخلوا من إرادتهم، فلا يعملون شيئا إلا بالإرادة التى يجعلها الله فيهم، إرادتهم من إرادته الحق، كما ورد فى تأويل قوله تعالى " وَ مَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " أنها فيهم نزلت.

" اصطفاكم بعلمه " أى: عالما بأنكم مستأهلون لذلك الاصطفاء، أو لأن يجعلكم خزان علمه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٧

وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَ اعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَ حَصَّكُمْ بِبِرِّهَائِهِ وَ انْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ وَ أَيَّدَكُمْ

" و ارتضاكم لعينه " إشاره إلى قوله تعالى " فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ " إما بكون الرسول فى الآيه شاملا لهم على التغليب، أو يكون المراد به معنى آخر أعم من المعنى المصطلح.

و يحتمل أن لا- يكون إشاره إليها، و يكون المراد فى الآيه حصر علم الغيب بلا واسطه فى الرسل، و أما علمهم عليهم السلام فإنما هو بتوسط

و يظهر من كثير من الروايات أن لفظه " من " فى الآيه ليست بيانيه، و أن المراد بالموصول أمير المؤمنين، أو مع سائر الأئمه عليهم السلام، فإنهم المرتضى من الرسول، أى: ارتضاهم بأمر الله للوصايه و الخلافه، فلا يحتاج إلى تكلف.

" و اجتباكم بقدرته " إشاره إلى علو مرتبه اجتباهم، حيث نسبه إلى قدرته، مؤميا إلى أن مثل هذا من غرائب قدرته، أو لإظهار قدرته، كذا ذكره الوالد العلامة.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أعطاكم قدرته، و أظهر منكم الأمور التى هى فوق طاقه البشر بقدرته، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما قلعت باب خير بقوه جسمانيه بل بقوه ربانيه.

" و خصكم ببرهانه " أى: بالحجج و الدلائل و المعجزات، أو القرآن، أو الأعم من الجميع، و هو أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٨

بِرُوحِهِ وَ رَضِيَ كُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ وَ أَنْصَارًا لِدِينِهِ وَ حَفَظَهُ لِسِرِّهِ وَ خَزَنَهُ لِعِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ وَ تَرَاجِمَهُ لَوْحِيهِ وَ أَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ وَ مَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَ أَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ عَصَمَكُمُ اللَّهُ

" و انتجبكم لنوره " من العلم و الهدايه. و فى الفقيه: بنوره.

" و أيدكم بروحه " أى: الروح الذى اختاره، و هو روح القدس الذى هو معهم يسددهم.

" و تراجمه لوحيه " التراجمه بكسر الجيم جمع الترجمان بالضم و الفتح، و هو الذى يفسر الكلام بلسان آخر، أو المراد هنا مفسر القرآن و سائر ما أوحى إلى نبينا و سائر الأنبياء صلوات الله عليه و عليهم.

" و أركاننا لتوحيدِهِ " أى: لا يقبل التوحيد من أحد إلا إذا كان مقرونا بالاعتقاد بولايتهم، كما ورد فى أخبار كثيره أن

مخالفيهم مشركون، و أن كلمه التوحيد فى القيامه تسلب من غير الشيعه، أو أنهم لو لم يكونوا لم يتبين توحيدهم، فهم أركانهم. أو المعنى أن الله جعلهم أركان الأرض ليوحده الناس، و فيه بعد.

" و شهداء على خلقه " كما قال تعالى " لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " و قد ورد فى الأخبار أن أعمال

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٩

مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنُكُمْ مِّنَ الْفِتَنِ وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَ مَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ وَ أَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ

العباد تعرض عليهم.

" و منارا فى بلاده " أى: يهتدى بهم أهل البلاد.

" و أدلاء على صراطه " أى: دينه القويم فى الدنيا و الصراط المعروف فى الآخرة.

" و آمنكم من الفتن " أى: فى الدين.

و فى القاموس: الفتنة الحيره و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب و المحنة و اختلاف الناس فى الآراء.

" و أذهب عنكم الرجس " أى: الشرك و الشك و المعاصى كلها.

" فعظمتهم جلاله " بالعقد و القول و العمل.

" و أدمتم ذكره " فى الفقيه: أدمتم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٠

مِيثَاقَهُ وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَ نَصَّيْحَتُمْ لَهُ فِى السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ بَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِى مَهْرَضَاتِهِ وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِى جَنْبِهِ وَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتُمْ فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَ بَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَ نَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَ سَيَّرْتُمْ سُنَّتَهُ وَ صَبَرْتُمْ فِى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَ سَلَّمْتُمْ

" و وكدم ميثاقه "

أى: الميثاق المأخوذ على الأرواح، أو الأعم منه و مما أخذ النبي صلى الله عليه و آله من الخلق.

" بالحكمه " أى: بالقرآن و السنه، أو مقرونه فى القول و الفعل بالجهاد و الحدود.

" على ما أصابكم فى جنبه " أى: فى طاعته و حقه، أو قربه و جواره، كما قالوا فى قوله تعالى " عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ " .

" و صرتم فى ذلك " أى: فى الجهاد، أو فى كل من الأمور المتقدمه، و كلمه " فى " تحتل السببيه.

" منه إلى الرضا " أى: رضا الله عنكم، أو رضاكم عن الله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦١

لَهُ الْقَضَاءُ وَ صَدَقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَىٰ فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَ اللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ وَ الْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مَتَوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ وَ إِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَ حِسَابُهُمْ

" فالراغب عنكم مارق " أى: خارج عن الدين.

و فى القاموس: مرق السهم من الرميه خرج من الجانب الآخر، و الخوارج مارقه لخروجهم من الدين. انتهى.

" و اللازم لكم لاحق " أى: بكم، أو بالدرجات العاليه.

" و المقصر فى حقكم زاهق " أى: مضمحل.

و فى الصحاح: زهق الباطل، أى اضمحل و زهق السهم إذا جاوز الهدف.

" و إليكم " أى: كل حق يرجع إليكم بالأخره، فإنكم الباعث لوصوله إلى الخلق، أو فى القيامه يرجع إليكم، فإن حسابهم عليكم.

" و إياب الحق إليكم " الإياب: بالكسر الرجوع. و فى بعض النسخ " و إياب الخلق " كما [فى]

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٢

عَلَيْكُمْ وَ فَضْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ وَ نُورُهُ وَ

سائر الكتب، أى: رجوع الخلق فى الدنيا لجميع أمورهم إليهم و إلى كلامهم و إلى مشاهدتهم، أو فى القيامه للحساب، و هو أظهر.

فالمراد بقوله تعالى " إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ " أى: إلى أوليائنا، كما دلت عليه أخبار كثيرة.

" و فصل الخطاب عندكم " أى: الخطاب الفاصل بين الحق و الباطل.

" و آيات الله لديكم " أى: آيات القرآن، أو معجزات الأنبياء عليهم السلام.

" و عزائمه فيكم " أى: الجد و الاهتمام فى التبليغ و الصبر على المكاره و الصدع بالحق فيكم و ردت و عليكم و جبت.

أو الواجبات اللازمه التى لم يرخص فى تركها إنما وجب على العباد لكم، كوجوب متابعتكم و الاعتقاد بإمامتكم و جلالتكم و عصمتكم.

أو ما أقسم الله به فى القرآن، كالشمس و القمر و الضحى أنتم المقصودون بها. أو القسم بها إنما هو لكم.

و قيل: أى كنتم آخذين بالعزائم دون الرخص، أو السور العزائم، أو سائر الآيات نزلت فيكم، أو قبول الواجبات اللازمه إنما هو بمتابعتكم، أو الوفاء بالمواثيق و العهود الإلهيه فى متابعتكم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٣

عِنْدَكُمْ وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَيَادَاكُمْ فَقَدْ عَيَادَى اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْمَقْشُومُ وَ شَهْدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَ الْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا

" و أمره إليكم " أى: أمر الإمامه، و ظاهره يومى إلى التفويض، أو إظهار العلوم، كما ورد فى الأخبار أن الواجب عليكم أن تسألونا و لم يجب علينا أن نجيبكم، كما ذكره الوالد العلامة نور

الله ضريحه.

" و الرحمة الموصولة " أى: الغير المنقطعه، فإن كل إمام بعده إمام، كما فسر قوله تعالى " وَ لَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " بذلك فى بعض الأخبار، أو الموصولة بين الله و بين خلقه.

" و الآيه المخزونه " أى: هم علامات قدره الله تعالى و عظمته، لكن معرفه ذلك كما ينبغى مخزونه إلا عن خواص أوليائهم، و فيه إشاره إلى أن الآيات فى بطون الآيات هم الأئمه عليهم السلام، كما فى الأخبار، و قد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما لله آيه أكبر منى.

" و الأمانه المحفوظه " أى: يجب على العالمين حفظهم و بذل أنفسهم و أموالهم فى حراستهم، أو

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٤

وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلْمَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ وَ يَقُولُهُ تَحْكُمُونَ سِوَى اللَّهِ وَ الْإِلَهِيَّةِ وَ هَلْمَكَ مِنْ عِبَادَاتِكُمْ وَ خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَ فَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَ آمَنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ مِنْ اتِّبَاعِكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فَهُوَ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَ جَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِبْتَكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

المراد ذوو الأمانه، بمعنى أن ولايتهم الأمانه المحفوظه المعروضه على السماوات و الأرض، و قد ورد فى الأخبار أن الأمانه المعروضه هى الولاية، و لا يبعد أن يكون فى الأصل المعروضه.

" و الباب

المبتلى به الناس " إشاره إلى قول النبي صلى الله عليه وآله: مثل أهل بيتي مثل باب حطه.

" وهدى من اعتصم بكم " كما قال الله تعالى " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ " وفسر بالأئمه عليهم السلام.

" أشهد أن هذا " اسم الإشاره راجع إلى وجوب المتابعه، و يحتمل الأزمنه السالفه و الكتب المتقدمه، و الأول أظهر.

" فجعلكم بعرشه محققين " أى: مطيفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٥

خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْرَشِهِ مُحَدِّقِينَ حَيْثَى مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ فَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَائَتِكُمْ طيباً

و فى القاموس: حدقوا به يحدقون أطافوا كأحدقوا.

" فجعلكم فى بيوت أذن الله " إشاره إلى أن الآيات التى بعد آيه النور أيضا نزلت فيهم، كما أن الآيات التى بعدها نزلت فى أعدائهم، و قد ورد أخبار كثيره فى ذلك.

فالمراد بالبيوت: إما البيوت المعنويه التى هى بيوت العلم و الحكمة و غيرهما من الكمالات، و الذكر فيها كناية عن استفاضه تلك الأنوار منهم، أو البيوت الصوريه التى هى بيوت النبى و الأئمه صلوات الله عليه و عليهم فى حياتهم و مشاهدتهم بعد وفاتهم.

" طيبا لخلقنا " بالفتح إشاره إلى ما ورد فى الأخبار الكثيره أن ولايتهم و حبهم علامه طيب الولاده.

و يحتمل أن تكون تلك الفقرات تعلقها بقوله " صلواتنا عليكم و ما خصنا به من ولايتكم " على سبيل اللف و النشر المشوش.

أو بالضم، أى: جعل صلواتنا عليكم و ولايتنا لكم سببا لتركيه أخلاقنا و اتصافنا بالأخلاق الحسنه.

" و بركه لنا " فى الفقيه: و تزكيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٦

لِخَلْقِنَا وَ طَهَارَةِ لِنَفْسِنَا وَ بَرَكَهَ لَنَا

وَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِنَا وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَ مَعْرُوفِينَ بِتَضَيُّ دِيْقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَجَلِّ الْمُكْرَمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُزْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِذْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا ذَنْبِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ

" و كنا عنده مسلمين بفضلكم " إشاره إلى ما ورد في أخبار الطينه، و الأخبار الداله على أن عندهم كتابا فيه أسماء شيعتهم و أسماء آبائهم.

و في بعض نسخ الزياره " مسمين "، و لعله أظهر.

" و لا صديق " قال في القاموس: الصديق بالكسر الشده، و هو رجل صدق و صديق و صدق و امرأه صدق و حمار صدق " وَ لَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ " أنزلناهم منزلا صالحا.

" و لا دني " قال في الصحاح: الدني القريب غير مهموز، و أما الدني ء بمعنى الدون فمهموز.

" و لا خلق فيما بين ذلك شهيد " أى: عالم أو حاضر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٧

وَ لَمَّا جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَ لَمَّا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَ لَمَّا خُلِقَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَهُ أَمْرُكُمْ وَ عِظَمَ خَطْرِكُمْ وَ كِبَرَ شَأْنِكُمْ وَ تَمَامَ نُورِكُمْ وَ صِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ وَ ثَبَاتَ مَقَامِكُمْ وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنَزَلَتِكُمْ عِنْدَهُ وَ كَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ وَ خَاصَّتْكُمْ لَدَيْهِ وَ قُرْبَ مَنَزَلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بَعْدُكُمْ وَ بِمَا

كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَبِضَلَالِهِ مَنْ خَالَفَكُمْ

" و عظم خطرکم " ای: قدرکم و منزلتکم.

" و کبر شأنکم " الشأن بالهمز الأمر و الحال.

" و صدق مقاعدکم " قال البيضاوی فی قوله تعالى " فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ " ای: مقام مرضی.

" و ثبات مقامکم " ای: قیامکم فی طاعه الله و مرضاته و معرفته.

" و قرب منزلتکم " ای: درجتکم.

" و أسرתי " قال فی القاموس: الأسره بالضم من الرجل الرهط الأدنون.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۸

مُؤَالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَائِكُمْ مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ سَلَّمَ لِمَنْ سِوَاكُمْ حَزْبٌ لِمَنْ خَارِبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ
مُطِيعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقَرَّرٌ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ مُصِدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ
لِأَمْرِكُمْ مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ بِكُمْ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ
وَ مُقَدِّمٌ أَمَامَ طَلِبَتِي وَ حَوَائِجِي وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَ أُمُورِي مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَائِيَّتِكُمْ

" سلم لمن سالمکم " السلم بالكسر المصالحة و الانقياد.

" محتمل لعلمکم " ای: لا أورد ما ورد عنکم و إن لم يبلغ إليه فهمی.

" محتجب بذمتکم " ای: مستتر عن المهالك بدخولی فی ذمتکم و أمانکم.

" مؤمن بإيابکم " ای: برجعتکم فی الدنيا لإعلاء الدين و الانتقام من الكافرين و المنافقين قبل القيامة، و فقره التالیه مفسره لها،
و هما تدلان على رجعه جميع الأئمة عليهم السلام.

" مرتقب لدولتکم " ای: منتظر لها.

و فی القاموس: رقبه انتظره كترقبه و ارتقبه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٦٩

وَشَاهِدِكُمْ وَغَائِبِكُمْ وَأَوْلِيكُمْ وَآخِرِكُمْ وَمُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَمُسَلَّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ وَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلَّمٌ وَرَأْيِي

" مؤمن بسرکم و علانیتکم " ای: بالامام المختفی و الظاهر منکم، أو بما ظهر من کمالاتکم، و بما استتر عن أكثر الخلق من غرائب أحوالکم، و هذا أظهر.

" و مفوض فی ذلك كله إلیکم " ای: لا اعتراض علیکم فی شیء من أمورکم، و أعلم أن کل ما تأتون به من الظهور و الغیبه و الخروج و عدمه و التقیه و عدمها و غیر ذلك، فهو بأمره تعالی، أو أسلم جميع أموری إلیکم لکی تصلحوا خللها حیا و میتا، و الأول أظهر.

" و مسلم فيه معکم " ای: لا اعتراض على الله تعالى فی عدم استیلائکم و غیبتکم و غیر ذلك، بل أسلم بقضائه معکم، ای: كما أسلمتم و رضیتم.

و فی القاموس: التسليم الرضا و السلامه، و أسلمه انقاده و صار سلما كتسلم، و أمره إلى الله سلمه، و تسالما تصالحا و سالما صالحا.

" و قلبی لکم مسلم " ای: منقاد لا یختلج فيه شیء لشیء من أفعالکم و أقوالکم و أحوالکم.

" و رأیی لکم تبع " ای: تابع لرأیکم.

و فی القاموس: التبغ محرکه یكون واحدا و جمعا، و یجمع على أتباع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۰

وَ يَرُدُّكُمْ فِي أَيَّامِهِ وَ يُظْهِرُكُمْ لِعَدْلِهِ وَ يَمَكِّنُكُمْ فِي أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَمَّا مَعَ غَيْرِكُمْ آمَنْتُمْ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ
أَوْلَكُمْ وَ بَرَّيْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حَزَبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ الْجَاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَ
الْمَارِقِينَ مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ الْغَاصِبِينَ لِإِزْثِكُمْ الشَّاكِينَ فِيكُمْ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ وَ مِنْ كُلِّ وَ لِيَجْهَ دُونَكُمْ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ وَ مِنْ

الْأئِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَتَبَتْنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّتُ عَلَى مُؤَالَيْتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ وَ وَفَّقَنِي لِمَطَاعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ

" و يردكم فى أيامه " إشاره إلى الرجعه، و إلى ما ورد فى الأخبار أن المراد بالأيام فى قوله تعالى " وَ ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ " هى أيام قيام القائم عليه السلام.

" و من الحجت و الطاغوت " أى: الأول و الثانى، و المراد بالشياطين سائر خلفاء الجور.

" و من كل وليجه دونكم " قال فى القاموس: الوليجه الدخيله، و خاصتك من الرجال، أو من تتخذها معتمدا عليه من أهللك، و هو وليجتهم أى: لصق بهم. انتهى.

أى: لا- أتخذ من غيركم من اعتمد عليه فى دينى و سائر أمورى، أو أبرأ من كل من أدخلوه معكم فى الإمامه و الخلافه و ليس منكم، و فيه إشاره إلى أن المؤمنين فى قوله تعالى " وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَ لِيَجْهَهُ " هم الأئمه عليهم السلام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧١

وَ جَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثَارَكُمْ وَ يَسْبُلُكَ سَبِيلَكُمْ وَ يَهْتَدِي بِهُدَاكُمْ وَ يُحْشِرُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَ يَكْتُرُ فِي رَجْعَتِكُمْ وَ يَمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ وَ يُشْرِفُ فِي عَافِيَتِكُمْ وَ يَمَكُنُ فِي أَيَّامِكُمْ وَ تَقَرُّ عَيْنُهُ عَدَا بُرُؤِيَتِكُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ وَ مَنْ وَحَدَهُ

و قال بعض المفسرين فيها: أى دخلا و بطانه من المشركين يخالطونهم و يودونهم.

" ممن يقتص آثاركم " أى: يتبعها.

و فى القاموس: قص أثره تتبعها، و كذلك اقتص أثره.

" و يحشر فى زمركم " أى: جماعتكم.

و فى القاموس: الزمره

بالضم الفوج و الجماعه.

" و يكر فى رجعتكم " الكر الرجوع، يقال: كره و كر بنفسه يتعدى و لا يتعدى ذكره الجوهري.

و هذا يدل على رجوع خواص الشيعة أيضا فى رجعتهم.

" من أراد الله بدأ بكم " أى: من لم يبدأ بكم فلم يرد الله، بل أراد الشيطان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٢

قَبِلَ عَنْكُمْ وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ مَوَالِيَّ لَا أَحْصَى ثَنَاءَكُمْ وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَ هُدَاةُ الْأَبْرَارِ وَ حُجَّجُ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ وَ بِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ * وَ بِكُمْ يُمْسِكُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ بِكُمْ يُنْفَسُ الْهَمُّ وَ يَكْشِفُ الضَّرَّ وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَ إِلَى حَيْدِكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ إِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْ وَ إِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ آتَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ طَاطًا كُلُّ شَرِيفٍ لَشَرَفِكُمْ وَ بَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لَطَاعَتِكُمْ وَ خَضَعَ

" و من وحده قبل عنكم " أى: من لم يقبل عنكم فليس بموحد، بل هو مشرك و إن أظهر التوحيد.

" بكم فتح الله " أى: فى الوجود، أو الخلافه، أو جميع الخيرات. و الباء تحتمل السببيه و الصله.

" و بكم يختم " أى: دولتكم آخر الدول، و الدوله فى الآخره أيضا لكم.

" إلا بإذنه " أى: عند قيام الساعه، أو فى كل وقت يريد.

" طاطاً كل شريف لشرفكم " أى: ذل.

و فى القاموس: طاطاً رأسه طأمه و خفضه فتطاطاً.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٣

كُلُّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ

وَفَازَ الْفَائِزُونَ بِوَلَايَتِكُمْ فَبِكُمْ يُسَلِّمُكَ إِلَى الرُّضْوَانِ وَعَلَى مَنْ جَحَدَ وَلَايَتِكُمْ غَضِبَ الرَّحْمَنُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمِيَالِي ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ وَأَسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ وَأَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ وَأَثَارُكُمْ فِي الْأَثَارِ وَقُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ فَمَا أَحَلَى أَسْمَاءُكُمْ وَأَكْرَمَ أَنْفُسِكُمْ وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ وَأَجَلَ خَطَرِكُمْ وَأَوْفَى عَهْدِكُمْ وَأَصْدَقَ وَعْدِكُمْ كَلَامِكُمْ نُورٌ وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَوَصِيَّتُكُمْ تَقْوَى وَفِعْلُكُمْ خَيْرٌ وَعَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ وَسِيَجِيَّتُكُمْ الْكِرْمُ وَشَأْنُكُمْ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَتْمٌ وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ إِنَّ ذِكْرَ الْخَيْرِ كُنْتُمْ أَوْلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَاوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي

" و بضع كل متكبر لطاعتكم " أى: أقر و خضع.

و فى القاموس: بضع بالحق بخوعا أقر به و خضع به كنجع بالكسر نجاعه و فى بعض النسخ " نزع " بالنون، يقال: نزع لى بحقى كمنع أقر- ذكره الفيروز آبادى.

" ذكركم فى الذاكرين " أى: و إن كان ذكركم فى الظاهر المذكورا من بين الذاكرين، و لكن لا- نسبه بين ذكركم و ذكر غيركم " فما أحلى أسماءكم " و كذا البواقى.

و يمكن تطبيق الفقرات بأدنى تكلف مع أنه لا حاجه إليه، إذ مجموع تلك الفقرات فى مقابله مجموع الفقرات الأخر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٤

كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَأُحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَبِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الدُّلِّ وَفَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا بِكُمْ مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ وَمِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي بِمُؤَالَاتِكُمْ

عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا وَ بِمُؤَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَ عَظُمَتِ النُّعْمَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ وَ بِمُؤَالَاتِكُمْ

" و منتهاه " أى: كل خير يرجع بالأخره إليكم لأنكم سببه، أو الخيرات الكامله النازله من الله ينتهى إليكم و ينزل عليكم.

" و أحصى جميل بلائكم " أى: نعمتكم، و البلاء تكون منحه و محنه.

" و فرج عنا غمرات الكروب " قال فى القاموس: غمره الشىء شدته و مزدحمه.

" من شفا جرف الهلكات " شفا كل شىء حرفه جانبه.

و الجرف- بالضم و الضميتين- ما تجرفته السيول و أكلته من الأرض- قاله الجوهرى.

" تمت الكلمه " أى: كلمه التوحيد، أو الإيمان، إشاره إلى قوله تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٥

تُقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ وَ لَكُمْ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ وَ الْمَكَانُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَ الشَّانُ الْكَبِيرُ وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ

" و عظمت النعمه " إلى قوله " و أتممت عليكم نعمتى ".

" تقبل الطاعة المفترضة " على بناء المفعول، يقال: افترضه الله أى: أوجبه.

" و لكم الموده الواجبه " أى: فى قوله تعالى " قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ".

" و المكان المحمود " و فى بعض الكتب " و المقام المحمود " و هو مقام الشفاعة الكبرى، كما قال الله تعالى " عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ".

" و المقام المعلوم " أى: فى القرب و الكمال، إشاره إلى قوله تعالى " وَ مَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ " فى بطن الآية.

" رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا " أى: لا تملها إلى الباطل.

ملاذ الأخيار فى فهم

إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا يَا وَلِيُّ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ فَبِحَقِّ مَنْ أَيْتَمَّنْكُمْ عَلَى سِرِّهِ وَاسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ وَقَرْنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي - وَكُنْتُمْ شُفَعَائِي فَيَأْتِي لَكُمْ مُطِيعٌ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجِدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَتْمَّةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتَهُمْ شُفَعَائِي فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ وَ فِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

" إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا "" إن مخففه من المثقله، أى: إن ما وعده لنا من إجابته الدعوات و تضعيف المثوبات واقع البتة.

" لا يأتى عليها إلا رضاكم " أى: لا يذهبها و لا يمحوها إلا رضاكم عنا و شفاعتكم لنا.

و فى القاموس: أتى عليه الدهر أهلكه.

" لما استوهبتكم " كلمه " لما " إيجابيه بمعنى " إلا " أى: أسألكم و أقسم عليكم فى جميع الأحوال إلا حال الاستيهاب الذى هو وقت حصول المطلوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٧

الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ الْإِنصِرَافَ فَفَعْلِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودَعٌ لِمَا سَيِّمَ وَ لَا قَالٍ وَ لَا مَالٌ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ سَلَامٌ وَلِيٌّ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ وَ لَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ وَ لَا

زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ لَأَجْعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَ إِيَّانِ مَشَاهِدِكُمْ وَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَ حَشَرَنِي اللَّهُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَ أَوْرَدَنِي حَوْضَكُمْ وَ جَعَلَنِي فِي حِزْبِكُمْ وَ أَرْضَكُمْ عَنِّي وَ قَلْبِي فِي دَوْلَتِكُمْ وَ أَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ وَ مَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَ شَكَرَ سِعْيِي بِكُمْ وَ غَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَ أَقَالَ عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ وَ أَعْلَى كَعْبِي بِمُؤَالَاتِكُمْ وَ شَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ وَ أَعَزَّنِي بِهَدَاكُمْ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا غَانِمًا سَالِمًا مُعَافَى عَتِيًّا فَائِزًا

[الوداع]" و لا قال "أى: مبغض.

و فى بعض النسخ " و لا قال و لا مال " و المال من الملال.

" و أعلى كعبي بمؤالاتكم "أى: غلبني على أعدائي، بأن يجعلهم تحت قدمي. أو المراد مطلق العلو و الرفعه.

و قال فى النهاية: فى حديث قبله " و الله لا يزال كعبك عاليًا"، و هو دعاء لها بالشرف و العلو. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٨

بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ كِفَايَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ وَ مُحِبِّكُمْ وَ شَيْعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ
أَيْدًا مَا أَبْصَانِي رَبِّي بِنَيْهِ صِدَاقِهِ وَ إِيْمَانٍ وَ تَقْوَى وَ إِحْتِيَاتٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَمَالٍ طَيِّبٍ اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَ
ذِكْرِهِمْ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَ أَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَ الْخَيْرَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْعَبْرَةَ وَ التَّقْوَى وَ الْفُوزَ وَ النُّورَ وَ الْإِيْمَانَ وَ حُسْنَ الْإِحْيَاءِ كَمَا
أَوْجِبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمْ الْمُوجِبِينَ طَاعَتَهُمْ وَ الرَّاعِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمْ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمَّي وَ نَفْسِي وَ
أَهْلِي وَ مَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ وَ صَيِّرُونِي فِي حِزْبِكُمْ وَ ادْخُلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ وَ اذْكُرُونِي عِنْدَ

رَبِّكُمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْلُغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مِنِّي السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

" وإحبات " أى: خضوع.

و فى القاموس: أختب خضع و تواضع.

" اجعلونى فى همكم " أى: فى من تهتمون لأموهم و لكم العنايه فى شأنهم بالشفاعه لهم الدنيا و الآخره.

أقول: إنما بسطت الكلام فى شرح تلك الزياره قليلا و إن لم أستوف حقا حذرا من الإطاله، لأنها أصح الزيارات سندا، و أعمها موردا، و أفصحها لفظا، و أبلغها معنى، و أعلاها شأنا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٩

زِيَارَةُ أُخْرَى جَامِعَةٌ

[الحدِيث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ إِثْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ - السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصِيْبِيَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَ مَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهُ وَ مَنْ اغْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اغْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنِّي سَلِّمٌ لِمَنْ سَلَّمَكُمْ وَ حَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ

كُلُّهُ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتُكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَتَبْرَأُ مِنْ أَعْيَادِهِمْ وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَاللِّمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: على مظاهري أمر الله في بعض الكتب "مظهرى" و في بعضها "مظاهر" بدون الياء، والأصوب أحدهما.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٠

٤٧ باب من بعدت شقته و تعذر عليه قصد المشاهد

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعَدْتَ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةَ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارَ فَلْيَعْلُ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا

باب من بعدت شقته و تعذر عليه قصد المشاهد الحديث الأول: صحيح.

قوله: و ليصل ركعتين ظاهره تقديم صلاه الزياره عليها للبعيد. و اختلف الأصحاب فيه، و الأخبار أيضا مختلفه، و لعل التقديم أولى، و إن كان الأظهر التخيير إن لم يعمل بالزيارات المنقوله، و إلا فيعمل في كل زياره ما تقتضيه من التقديم و التأخير.

و أما الصعود على السطح، فالأحوط رعايته، و إن أمكن أن يكون على الفضل، و كذا الصلاه أيضا، لعموم بعض الأخبار أو إطلاقها.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨١

وَ تَسَلِّمُ عَلَى الْأَيْمَةِ ع مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَيْتُكَ زَائِرًا بَلْ تَقُولُ فِي مَوْضِعِهِ قَصَدْتُ بِقَلْبِي زَائِرًا إِذْ عَجَزْتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ وَ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِي لِعِلْمِي بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ

جَلَّ وَعَزَّ وَتَدَعُو بِمَا أُحْبَبَتْ

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ تُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ زَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ مُجْلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِتًّا فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنِ ص فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ

قوله: و يسلم على الأئمة عليهم السلام الظاهر أنه كلام الشيخ، كما يظهر من الكافي.

الحديث الثاني: ضعيف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٢

٤٨ بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

[الحديث ١]

١ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيُزِرْ صَالِحِ إِخْوَانِهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصِلَ لَنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِ إِخْوَانِهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَلَاتِنَا

باب فضل زياره الأولياء من المؤمنين أراد بالأولياء الصلحاء، كما يظهر من الخبر.

الحديث الأول: مجهول.

و زياره الصلحاء يشمل حيهم و ميتهم، فتفطن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٣

٤٩ بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَخْوَانِ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِغَيْدَ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرَّضَاعِ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَى نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ

باب ثواب زياره قبور الإخوان على العموم من أهل الولايه و الإيمان الحديث الأول: صحيح.

و ظاهره عدم اشتراط استقبال القبلة فى الزياره، و لا ينافى فضله كما يدل عليه غيره.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٤

٥٠ باب شرح زياره قبورهم و صفه العمل بذلك

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَيْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا قَبْرَ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَّفَ ع عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صَلِّ وَ خِدْمَتَهُ وَ آنِسْ وَ حَشَاتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَشْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ الْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

باب شرح زياره قبورهم و صفه العمل بذلك الحديث الأول: مجهول.

و ظاهره تحقق الزياره بالقراءه قائما مع عدم وضع اليد.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٥

عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ

و يدل على استحباب وضع اليد مستقبل القبلة، و إن أمكن أن يقال: كونه عليه السلام عند البيان مستقبل القبلة لا يدل على كونه داخلا في الكيفية المستحبه، لكن الظاهر فهم الراوى ذلك بقوله عليه السلام، أو بالقرائن الحاليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٦

٥١ بَابُ مَا يَقُولُ الزَّائِرُ عَنْ أَخِيهِ بِالْأَجْرِهِ

وَمَنْ خَرَجَ زَائِرًا عَنْ أَخٍ لَهُ بِأَجْرٍ فَلْيَقُلْ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ عَمَلِ الزِّيَارَةِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأَجْزُ فُلْمَانَ بْنِ فُلْمَانَ فِيهِ وَ أَجْزُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ فَإِذَا سَلِمَ عَلَيَّ الْإِمَامَ فَلْيَقُلْ فِي آخِرِ التَّسْلِيمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَتَيْتَكَ زَائِرًا عَنْهُ فَاشْفَعْ لَهُ عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِمَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجره قوله: اللهم ما أصابني لعله أخذه مما ورد في الخبر في حج النائب أنه يقول مثل ذلك، و قد مر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٧

٥٢ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحدِيث ١]

١ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْقَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُعَلِّسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْأَبْرَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا تَمُكُّ جُنَّتَهُ نَبِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ نَبِيٌّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[الحدِيث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

باب من الزيادات الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: صحيح.

حَتَّى تَرْفَعَ رُوحَهُ وَ عَظْمَهُ وَ لَحْمَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يَبْلُغُهُمُ السَّلَامُ مِنْ بَعِيدٍ وَ يَسْتَمْعُونَهُ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ

و يمكن أن يكون رفع الأكثر بعد الثلاثة، و يمكث بعضهم نادرا إلى أربعين، أو ترجع بعد الثلاثة ثم ترفع بعد الأربعين بحيث لا ترجع، و إن حمل بعضهم جميع الأخبار على الرجوع.

و قوله "إنما يؤتى مواضع آثارهم" على زمان الرفع إلى أن يرجع، و لا يخفى بعده.

و إنما جمعوا بذلك بينها و بين الأخبار الداله على كون أجسادهم فى قبورهم، خصوصا نقل عظام يوسف و آدم عليهما السلام.

و يمكن أن يكون المراد به نقل الصندوق المشرف بعظامهما و جسدهما ثلاثة أيام، و إن بعد.

و يمكن حمل هذين الخبرين على المصلحه، لئلا يجترئ المخالفون و الخوارج على نبش قبورهم و إخراجهم،

و قد أرادوا ذلك مرارا فلم يتيسر لهم ذلك.

لكن الكراچكى رحمه الله صرح بكون أجسادهم فى السماء، و نسب ذلك إلى الشيعة، و أیده بخبر المعراج و ملاقاته النبى صلى الله عليه و آله إياهم فى تلك الليلة، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و يسمعونه فى كامل الزيارة" و يسمعونهم". أى: يسمعون سلام القريب من مواضع آثارهم و البعيد عنها، لكن التعبير فى الأول بالبلوغ و فى الثانى بالسماع للتنبيه على أن زياره القريب أكمل و أفضل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٩

[الحدِيث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ بِنَى خُزَيْمَةَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْمَازِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بُرْزَجِ الْحَيَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ جَاءَنِي سَيِّدُ الْأَسْرِكَاةِ قَالَ يَا بِنْتِي تَحْمِلُ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص غَسَّلَانِي وَ كَفَّنَانِي وَ حَنَطَانِي وَ أَحْمَلَانِي عَلَى سِرِيرِي وَ أَحْمَلَا مُؤَخَّرَهُ تَكْفِيَانِ مُقَدَّمَهُ فَإِنَّمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ وَ لَحْدٍ مَلْحُودٍ وَ لَبِنٍ مَوْضُوعٍ - فَأَلْحَدَانِي وَ أَشْرَجَا اللَّبْنَ عَلَيَّ وَ ارْفَعَا لَبَنَهُ مِمَّا يَلِي رَأْسِي فَانظُرَا مَا تَسْمَعَانِ فَأَخَذَا اللَّبَنَةَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَا أَشْرَجَا عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ إِذَا هَاتِفٌ يَهْتِفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَأَلْحَقَهُ اللَّهُ بِبَنِيهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لَوْ أَنَّ نَبِيًّا مَاتَ فِي الْمَشْرِقِ وَ مَاتَ وَصِيُّهُ فِي الْمَغْرِبِ لَأَلْحَقَ اللَّهُ الْوَصِيَّ بِالنَّبِيِّ.

[الحدِيث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

الحدِيث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: فانظرا ما تسمعان النظر هنا استعمال فى الاستماع، أو يقدر لقوله " ما تسمعان" فعل يناسبه.

و يظهر من الأخبار أن أجساد الأوصياء ترفع مقارن الموت، إما بعد الغسل، كما يظهر من خبر وفاه الرضا عليه السلام، أو بعد الدفن بلا فصل، كما يظهر من هذا الخبر، ثم ترجع أجسادهم إلى قبورهم لتشريف المحل، ثم ترفع ثانيا بعد ثلاثة أيام أو أربعين يوما، و الله يعلم.

الحدِيث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٠

أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ص قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَيْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ
وَاعِظِ أَهْلَ الْحِجَازِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وُلْدِكَ
بِقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ وَعَرَصَاتٍ مِنْ عَرَصَاتِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ قُلُوبَ نَجَبَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَصِفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحْنُ إِلَيْكُمْ وَ
تَحْتَمِلُ الْمِذْلَةَ وَالْمَأْذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَيَكْثُرُونَ زِيَارَتَهَا تَقْرُبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمِرَادًا مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أَوْلِيَّتِكَ يَا عَلِيُّ
الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَالْوَارِدُونَ حَوْضِي وَهُمْ زُورَارِي وَجِيرَانِي غَدًا فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّهَا أَعَانَ
سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ ثَوَابُ سَبْعِينَ حَاجًّا بَعْدَ حَاجِّهِ الْإِسْلَامَ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى
يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ يَا عَلِيُّ وَبَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَمُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ
عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَلكِنْ حُثَالَهُ مِنَ النَّاسِ يُعِيرُونَ زُورَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعِيرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أَوْلِيَّكَ شَرَارُ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي
وَلا يَرِدُونَ حَوْضِي

و يدل على كراهه الخروج من تلك المشاهد قبل أن يدرك جمعه واحده فيها، و حمله على ما إذا كان قريبا من الجمعة تكلف مستغنى عنه.

و يحتمل أن يكون المراد الخروج يوم الجمعة قبل الإتيان بصلاه الجمعة، لكنه بعيد.

الحديث

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بُخْرَاسَانَ لَبُقِعَهُ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَيَقِيلُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَآيَةُ بُقِعِهِ هَذِهِ قَالَتْ هِيَ أَرْضُ طُوسَ وَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَمَا نَزَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ تَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا طُوسِيٌّ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي خَمْسِينَ مِائَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع وَهُوَ صَبِيٌّ فَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَ أَقْبَلَ يُقَبِّلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

و قد مضى فى باب فضل زياره أمير المؤمنين صلوات الله عليه باختلاف يسير فى السند.

الحديث السادس: موقوف.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا مُوسَى إِنَّهُ الْإِمَامُ وَ الْخَلِيفَةُ وَ الْحُجَّةُ بَعْدِي سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يَكُونُ رِضًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سِمَائِهِ وَ لِعِيَادِهِ فِي أَرْضِهِ يُقْتَلُ فِي أَرْضٍ كُفِّرَ بِهَا بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَ عُذْوَانًا وَ يُدْفَنُ بِهَا غَرِيبًا أَلَّا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هِاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ص يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسَ قَبْضَةً قَبْضَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِثْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أَسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرُبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نُسَيْكَكَ فَطُفْ أَسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ هَذَا الطَّوَّافُ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: مرسل.

و يدل على تقديم صلاه الزياره عليها للقریب أيضا. و يمكن تخصيصه بالنيابه، بل بخصوص هذا المشهد الشريف أيضا.

ملاذ الأخبار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٣

فَقَضَّيْتُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ حَامَّتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ

فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ - رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّيَّاتِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ وَكَيْلُ الْجَعْفَرِيِّ الْيَمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الصَّادِقُ بْنُ الصَّادِقِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ صِيَّاحُ الْعَسِيكَرِ قَالَ قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تَرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورَنَا شَتَّى وَالتُّرْبَةُ وَاحِدَةً.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: ما يجب عليك ظاهره وجوب زيارته صلى الله عليه وآله، وحمل على الاستحباب المؤكد.

الحديث العاشر: مجهول.

و يدل على أن ترتبهم عليهم السلام التي تلقيها الملك في النطفه كانت في موضع واحد في موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله أو غيره، فلما فرقها الطوفان أخذ الملك تربه كل منهم من الموضع الذي وقعت فيه، ولا بد أن يكون الدفن في الموضع الذي أخذت منه التربه، فلذا تفرقت القبور، ولعل تلك التربه نزلت من عليين إلى الأرض، جمعاً بين الأخبار.

الحديث الحادى عشر: مرفوع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٤

قَالَ قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَهْ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَبَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ

قوله: جاء فيه الحسين أى: موضع خيامهم فى كربلاء. ولعله تصحيف "جاء فيه الخبر"، أو يرجى فيه الخير.

و فى كامل الزياره: أو المواضع التى يرجى فيها الفضل.

قوله عليه السلام: فهو أحق به لعله محمول على ما إذا كان رحله

باقيا، و التقييد باليوم و الليله إما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل فى مكان أزيد من ذلك، أو محمول على ما إذا بقى رحله و غاب أكثر من ذلك، فإنه يزول حقه، كما قال فى الذكرى.

و قال فى الدروس: من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد، فهو أولى به، فإذا فارق بطل حقه، إلا أن يكون رحله باقيا، و لا فرق بين قيامه لحاجه أو غيرها. و لو توافى اثنان و تعذر اجتماعهما أقرع، و يتساوى المعتاد لبقعه معينه و غيره، و إن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس. انتهى.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى زوال ولايته مع انتقاله عنه بنيه المفارقه.

أما مع خروجه عنه بنيه العود إليه، فإن كان رحله باقيا- و هو شىء من أمتعته-

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٥

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعَةٌ بَقَاعٌ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ - أَيَّامَ الطُّوفَانِ قَالَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالْغَرِيُّ وَكَرْبَلَاءُ وَطُوسٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ

و إن قل، فهو أحق به، للنص على ذلك هنا. و قيده فى الذكرى بأن لا يطول زمان المفارقه، و إلا بطل حقه أيضا.

و إن لم يكن رحله باقيا، فإن كان قيامه لغير ضروره سقط حقه مطلقا فى المشهور، و إن كان قيامه لضروره- كتجديد طهاره و إزاله نجاسه و قضاء حاجه- ففي بطلان حقه وجهان.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و الضجيج أى: الصياح إما على الحقيقه، بأن يعطيها الله شعورا و آله للكلام، و إنما لم يرفع الثلاثه لعدم حصول ما خلقت لأجلها فيما بعد. و يمكن أن يكون الماء تجنبت عنها و لم يغرقها، كما لم يغرق مكان البيت، و لذا سمي ب"العتيق".

الحديث الثالث عشر: مرسل.

و لعله يشمل الغسل لزياره حيهم و ميتهم عليهم السلام. و هذا أحد تأويلات الآيه و بطونها، أو أجزاء معناها، فقد ورد أن منها التمشط عند كل صلاه، و منها

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٦

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَةُ أَبِيكَ بِبَغْدَادٍ فَيَقِيمُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَيُفْطِرُ فَكَتَبَ عَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ

الولايه، فإن الصلاة لا تقبل إلا بها، والطيب عند الصلاة، و لبس الثياب الفاخره عندها، فكلها داخله فى الآيه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو المأثور قال فى القاموس: أثر يفعل كذا كفرح طفق، و على الأمر عزم، و له تفرغ، و أثر اختار. انتهى.

فالمعنى: أنه المختار، أو المعزوم عليه، أو الذى ينبغى أن يشرع فيه.

و يدل على مرجوحه الإفطار للزياره، و يمكن حمله على التقيه أو الاتقاء، لأنها لا- تكون أقل فضلا من مشايعه المؤمن و استقباله، و قد رخص فيهما الإفطار، مع أن زياره لىالى القدر و العيد قد ورد التأكيد فيها، و لا يتيسر لأهل الكوفه و أمثالهم المخاطبين غالبا بتلك الأخبار بدون الإفطار.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٧

الصَّرْمِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عَ إِنِّي زُرْتُ أَبَاكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ فَقَالَ لَكَ مِنَ اللَّهِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمُحَمَّدَةُ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَفْظَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَمِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَ فِيْمَنْ حَضَرَ الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيَّ وَ كَانُوا قَدْ حَضَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَمِّي يُهْنُونَهُ بِالسَّلَامَةِ لِأَنَّهُ حَضَرَ وَ وَقْتُ سُقُوطِ سَقِيفَةِ سَيْدِي - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ وَ مَائَتَيْنِ فَبَيْنَمَا هُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَدِيٍّ الْعَبَّاسِيُّ

فَلَمَّا نَظَرَتْ الْجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَحْجَمَتْ عَمَّا كَانَتْ فِيهِ فَأَطَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجُلُوسَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ يَا أَصْحَابَنَا أَعَزَّكُمْ اللَّهُ لَعَلِّي قَطَعْتُ عَلَيْكُمْ حَدِيثَكُمْ بِمَجِيئِي قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى السَّلْمَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ الْجَمَاعَةِ وَ مُقَدِّمًا فِيهِمْ لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعَزَّكَ اللَّهُ مَا أَمْسَكْنَا لِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَقَالَ لَهُمْ

و يدل على استحباب إهداء ثواب زياره إمام إلى إمام آخر.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و فى فرحه الغرى قال: حدثنا أبو الحسن على بن الحسن بن الحجاج إملاء من حفظه.

قوله: احتجمت و فى بعض النسخ " أحجمت " و هو أصوب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٨

يَا أَصْحَابَنَا اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَائِلِي عَمَّا أَقُولُ لَكُمْ وَ مَا أَعْتَقِدُهُ مِنَ الْمَذْهَبِ حَتَّى حَلَفَ بِعِتْقِ جَوَارِيهِ وَ مَمَالِكِهِ وَ حَبْسِ دَوَائِبِهِ أَنَّهُ مَا يَعْتَقِدُ إِلَّا وَ لِيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ السَّادَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ ع وَ عِيَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ تَوَلَّى وَ تَبَرَّأَ وَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا مِمَّنْ يَجِبُ اللَّغْنُ عَلَيْهِ إِلَّا لَعْنَهُ وَ سَيِّمَاهُ فَأَوَّلُ مَا يَدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالثَّانِي فَالثَّالِثُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَانْبَسَطَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَ سَيَّأَلَهُمْ وَ سَيَّأَلُوهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَجَعْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ عَمِّي دَاوُدَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَنَازِلِنَا وَ قَبْلَ مَنَزِلِهِ وَ قَدْ خَلَمَا الطَّرِيقُ قَالَ لَنَا أَيُّنَمَا كُنْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَصَبُّوا إِلَيَّ وَ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى حَالٍ فَيَتَخَلَّفَ لِأَنَّهُ كَانَ جَمْرَةَ بَنِي هَاشِمٍ فَصَبْرْنَا

قال فى القاموس: أحجم عنه كف و نكص هيبه.

قوله: و أسماء قال فى القاموس: سماه فلانا و به و أسماء إياه و به.

قوله: لأنه كان جمرة بنى

هاشم فى بعض النسخ "خيره".

وقال بعض المعاصرين: لعل المراد بحمزه بنى هاشم بالزأى شديدهم.

والأول أظهر. وكونه حمزه كناية عن شدة غضبه وبأسه، كما هو الشائع بين العرب والعجم.

وقال فى النهاية يقال: بنو فلان حمزه إذا كانوا أهل منعه وشده، وجمرات

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٩٩

إِلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُنَا فَقَالَ صَبِحُوا إِلَيَّ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْفَعْلَةِ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ مَعَهُمَا آلَتُهُمَا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ اجْتَمِعُوا
كُلُّكُمْ فَارْكَبُوا فِي وَقْتِكُمْ هَذَا وَخُذُوا مَعَكُمْ الْجَمَلَ غُلَامًا كَانَ لَهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ بِالْجَمَلِ وَكَانَ لَوْ حَمَلَ هَذَا الْغُلَامَ عَلَيَّ سَكْرٍ دَجَلَهُ
لَسَيَكْرَهَا مِنْ شِدَّةِ بَأْسِهِ وَامْضُوا إِلَى هَذَا الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ قَبْرُ عَلِيِّ حَتَّى تَنْبُشُوهُ وَتَجِيئُونِي بِأَقْصَى مَا فِيهِ
فَمَضَيْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ فَقُلْنَا دُونَكُمْ وَمَا أَمَرَ بِهِ فَحَفَرَ الْحَفَّارُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ لِمَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ
نَحْنُ فِي نَاحِيهِ حَتَّى نَزَلُوا خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَلَمَّا بَلَغُوا إِلَى الصَّلَابِ قَالَ الْحَفَّارُونَ قَدْ بَلَغْنَا إِلَى مَوْضِعِ صُلبٍ وَ لَيْسَ نَقْوَى بِنَقْرِهِ فَأَنْزَلُوا
الْحَبِشِيَّ فَأَخَذَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ ضَرْبَهُ سَمِعْنَا

العرب ثلاث: عبس، و نمير، و بلحارث بن كعب.

و فى القاموس: الجمره النار المتقدمه، و القبيله لا تنضم إلى أحد، و جمرات العرب بنو ضبه، و بنو الحارث، و بنو نمير، أو عبس،
و الحرث، و ضبه، لأن أمهم رأت فى المنام أنه خرج من فرجها ثلاث جمرات.

و يقال: حمزه للأسد. و يحتمل أن يكون بالمهمله بمعنى شديد البأس. انتهى.

قوله: على سكر دجله قال فى القاموس: السكر الملاء، و سد النهر.

قال: المنقار حديده كالفأس ينقر بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٠

لَهَا طَيْنًا شَدِيدًا فِي الْقَبْرِ ثُمَّ ضَرَبَ ثَانِيَةً وَ سَمِعْنَا لَهَا طَيْنًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَسَمِعْنَا طَيْنًا أَشَدَّ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ صَاحَ الْغُلَامُ صَيْحَةً فَقُمْنَا فَأَشْرَفْنَا عَلَيْهِ وَ قُلْنَا لِلَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ سَلُوهُ مَا لَهُ فَلَمْ يُجِبْهُمْ وَ هُوَ يَسْتَعِيْثُ فَشُدُوهُ وَ أَخْرَجُوهُ بِالْحَبْلِ فَإِذَا عَلَى يَدِهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصْبَاحِهِ إِلَى مِرْفَقِهِ دَمٌ وَ هُوَ يَسْتَعِيْثُ لِمَا يَكَلِّمُنَا وَ لِمَا يُحْسِنُ جَوَابًا فَحَمَلْنَا عَلَى الْبُعْلِ وَ رَجَعْنَا طَائِرِينَ وَ لَمْ يَزَلْ لَحْمُ الْغُلَامِ يَنْتَثِرُ مِنْ عَضْدِهِ وَ جَنْبِهِ وَ سَائِرِ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى عَمَى فَقَالَ أَيُّشٌ وَرَاءَكُمْ فَقُلْنَا مَا تَرَى وَ حَدَّثَنَا بِالصُّورَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى الْقَبْلِهِ وَ تَابَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ عَنِ الْمَذْهَبِ وَ تَوَلَّى وَ تَبَرَّأَ وَ رَكِبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُضَيْبِ بْنِ جَابِرٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْمِلَ عَلَى الْقَبْرِ صُنْدُوقًا وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِشَيْءٍ ءِ وَ وَجَّهَ بَمَنْ طَمَّ الْمَوْضِعَ وَ عَمَرَ الصُّنْدُوقَ عَلَيْهِ وَ مَاتَ الْغُلَامُ الْأَسْوَدُ مِنْ وَفْتِهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ

قوله: و رجعنا طائرين أى: مسرعين من الخوف.

و فى القاموس: استطار الفرس أسرع فى المشى.

قوله: أرينا فى فرحه الغرى " رأينا".

قوله: لطيفا أى: كان صغيرا دقيقا، فوسعه الحسن بن زيد، و قيل: أى بحيث لم يطلع عليه أحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠١

رَأَيْنَا هَذَا الصُّنْدُوقَ الَّذِى هَذَا حَدِيثُهُ لَطِيفًا وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحَائِطُ الَّذِى بَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ.

زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ

زياره الأربعين صرح الأصحاب بأنه العشرون من صفر، و لهم شواهد من الأخبار، فلا عبره بنقصان الشهر و تمامه، و إن كان

الأفضل مع تمام شهر محرم الزياره فى التاسع عشر أيضا.

و اعلم أنه ليس فى الأخبار عله استحباب زيارته صلوات الله عليه فى هذا اليوم، و المشهور بين الأصحاب أن العله فى ذلك رجوع حرم الحسين صلوات الله عليه فى مثل ذلك اليوم إلى كربلاء عند رجوعهم من الشام، و إلحاق على بن الحسين صلوات الله عليه الرؤوس بالأجساد. و قيل: فى مثل ذلك اليوم رجعوا إلى المدينة.

و كلاهما مستبعدان جدا، لأن الزمان لا يسع ذلك، كما يظهر من الأخبار و الآثار، و كون ذلك فى السنه الأخرى أيضا مستبعد.

و لعل العله فى استحباب هذه الزياره فى هذا اليوم، هو أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه فى مثل هذا اليوم وصل من المدينة إلى قبره الشريف و زاره بالزياره التى ذكرها السيد رضى الله عنه، فكان أول من زاره من الإنس ظاهرا، فلذلك يستحب التأسى به. أو إطلاق أهل البيت عليهم السلام فى الشام من الحبس و القيد فى مثل هذا اليوم، أو عله أخرى لا نعرفها.

قال الكفعمى رحمه الله: إنما سميت بزياره الأربعين، لأن وقتها يوم العشرين من صفر، و ذلك لأربعين يوما من مقتل الحسين عليه السلام، و هو اليوم الذى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٢

.....

ورد فيه جابر بن عبد الله الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه و آله من المدينة إلى كربلاء لزياره قبر الحسين عليه السلام، فكان أول من زاره من الناس، و فى هذا اليوم كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى المدينة.

و قال السيد ابن طاوس رحمه الله فى كتاب الإقبال: فإن قيل: كيف يكون يوم العشرين من صفر يوم

الأربعين إذا كان قتل الحسين صلوات الله عليه يوم عاشر محرم، فيكون يوم العاشر من جملة الأربعين، فيصير أحداً و أربعين.

فيقال: لعله قد كان شهر محرم الذى قتل فيه صلوات الله عليه ناقصا، و كان يوم عشرين من صفر تمام أربعين يوما، فإنه حيث ضبط يوم الأربعين بالعشرين من صفر، فإما أن يكون الشهر - كما قلنا - ناقصا، أو يكون تاما، و يكون يوم قتله صلوات الله عليه غير محسوب من عدد الأربعين، لأن قتله كان فى أواخر نهاره، فلم يحصل ذلك اليوم كله فى العدد.

هذا تأويل كاف للعارفين، و هم أعرف بأسرار رب العالمين فى تعيين أوقات الزيارة للطاهرين.

ثم قال: و وجدت فى المصباح أن حرم الحسين عليه السلام وصلوا المدينة مع مولانا على بن الحسين عليه السلام يوم العشرين من صفر، و فى غير المصباح أنهم وصلوا كربلاء أيضا فى عودهم من الشام يوم العشرين من صفر.

و كلاهما مستبعدان، لأن عبيد الله بن زياد - لعنه الله - كتب إلى يزيد يعرفه ما جرى، و يستأذنه فى حملهم، و لم يحملهم حتى عاد الجواب إليه، و هذا يحتاج إلى نحو عشرين يوما أو أكثر منها، و لأنه لما أن حملهم إلى الشام روى أنهم أقاموا فيها شهرا فى موضع لا يمكنهم من حر و لا برد، و صورته الحال تقتضى أنهم تأخروا أكثر من أربعين يوما من قتل الحسين عليه السلام إلى أن وصلوا العراق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٣

[الحديث ١٧]

١٧ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلُّعْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ صَ لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ تَزُورُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيَّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ السَّلَامُ عَلَيَّ خَلِيلِ اللَّهِ وَ نَجِيِّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ صَفِيِّ اللَّهِ وَ ابْنِ صَفِيِّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ السَّلَامُ عَلَيَّ أَسِيرِ الْكُرْبَاتِ وَ قَتِيلِ الْعِبْرَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ وَ لِيِّكَ وَ ابْنُ وَ لِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ وَ ابْنُ صَفِيِّكَ الْفَائِزُ بِكَرَامَتِكَ أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهَادَةِ وَ حَبَوْتَهُ بِالسَّعَادَةِ وَ اجْتَبَيْتَهُ بِطَيْبِ

أو المدينة.

و أما جوازهم في عودهم على كربلاء، فيمكن ذلك، ولكنه ما يكون وصولهم إليها يوم العشرين من صفر، لأنهم اجتمعوا على ما روى مع جابر بن عبد الله الأنصاري، فإن كان جابر وصل زائرا من الحجاز، فيحتاج وصول الخبر إليه و مجيئه أكثر من أربعين يوما، و يمكن أن يكون جابر وصل من غير الحجاز من الكوفة أو غيرها.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: و قتل العبرات أي: القتل الذي أفيض عليه العبرات.

و في القاموس: العبره بالفتح الدمعه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٤

الْوَلَمَادِهِ وَ جَعَلْتَهُ سَيِّدًا مِنَ السَّادَةِ وَ قَائِدًا مِنَ الْقَادَةِ وَ ذَائِدًا مِنَ الذَّادَةِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَيَّ خَلْقِكَ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ فَأَعْذَرَ فِي الدُّعَاءِ وَ مَنَحَ النُّصْحَ وَ بَدَلَ مُهَجَّتَهُ فِيكَ لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَ حَيْرَةِ الضَّلَالَةِ وَ قَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَرَّتِهِ الدُّنْيَا وَ يَبَاعَ حَظُّهُ بِالْأَرْذَلِ الْأَذْنَى وَ شَرَى آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ وَ تَغَطَّرَسَ وَ تَرَدَّى فِي هَوَاهُ وَ أَسِخَطَ نَبِيَّكَ وَ أَطَاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَ النَّفَاقِ وَ حَمَلَهُ الْأَوْزَارَ

قوله عليه السلام: و ذائدا

من الذاده أى يدفع عن الإسلام و المسلمين ما يوجب الفساد.

و فى القاموس: الذود السوق و الطرد و الدفع، كالذيادة و هو ذائد من ذود و ذواد و ذاده.

قوله عليه السلام: و منح النصح فى القاموس: منحه كمنعه و ضربه أعطاه.

قوله عليه السلام: و بذل مهجته فى القاموس: المهجه الدم، أو دم القلب و الروح.

قوله عليه السلام: بالثمن الأوكس أى: الأنقص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٥

المُسْتَوْجِبِينَ النَّارَ فَجَاهَدَهُمْ فِيكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَتَّى سُدَّ فِيكَ طَاعَتِكَ دَمُهُ وَ اسْتَبِيحَ حَرِيمُهُ اللَّهُمَّ فَالْعَنُوهُمْ لَعْنًا وَبِيلاً وَ عَذِّبْهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ وَ ابْنُ أَمِينِهِ عِشْتَ سَيِّعِيدًا وَ
مَضَيْتَ حَمِيدًا وَ مِتَّ فَقِيدًا مَظْلُومًا شَهِيدًا وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ مَا وَعَدَكَ وَ مُهْلِكٌ مَنْ خَذَلَكَ وَ مُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَكَ - وَ أَشْهَدُ
أَنَّكَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ سَمِعَتْ
بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي وَلِيُّ لِمَنْ وَالَاهُ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ
نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَ الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ لَمْ تُنَجِّسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ

و فى القاموس: الوكس كالوعد النقصان، و رجل أو كس أى: خسيس.

قوله عليه السلام: و تغطرس فى القاموس: الغطرسه الإعجاب بالنفس و التناول على الأقران و التكبر، و غطرسه أغضبه و تغطرس
تغضب، و فى مشيته تبخر و تعسف الطريق و بخل.

قوله عليه السلام: لعنا وبيلا أى: شديدا.

قوله عليه السلام: فى الأصلاب الشامخه أى: العالیه.

و فى القاموس: شمش الجبل علا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٦

بَأَنْجَاسِهَا وَ لَمْ تُبْسِكِ الْمُدْلَهَمَاتُ مِنْ ثِيَابِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ
الْإِمَامُ الْبُرِّ النَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزَّكِيُّ الْهَادِي الْمَهْدِيُّ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ وُلْدِكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ أَعْلَامُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ
الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ بِشَرَائِعِ دِينِي وَ خَوَاتِيمِ عَمَلِي وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سَلْمٌ وَ أَمْرِي لِأَمْرِكُمْ
مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَكُمْ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَمَّا مَعَ عِدْوِكُمْ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ
شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ وَ ظَاهِرِكُمْ وَ بَاطِنِكُمْ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ

قوله عليه السلام: و لم تلبسك المدلهمات فى القاموس: أدلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغه.

قوله عليه السلام: و معقل المؤمنين فى القاموس: المعقل كمنزل الملجأ.

قوله عليه السلام: بشرائع ديني لعل المراد أن شرائع ديني و خواتيم عملي يشهد معي بذلك على سبيل المبالغه و التجوز، أى:
كونهما موافقين لما أمرتم به، شاهد لى بأنى بكم مؤمن.

و يحتمل أن يكونا متعلقين بالإيمان و الإيقان، أى: بسببهما، أو متمسكا بهما، بأن يكونا حالين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٧

زِيَارَةُ أُخْرَى لِلْحُسَيْنِ ع

[الحدِيث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ
الْعَشِيرَةِ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ الْحُسَيْنِ ع - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ

اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَآمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ جِئْتِكَ مُقِرًّا بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاذْكُرِ الْأَيْمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَقُلْ أَكْتُبُ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَعَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ آخِذًا بِالْمِيثَاقِ وَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ أَنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ

و يحتمل أن يكون العطف في قوله عليه السلام "بإيابكم" من قبيل عطف المفرد، أى: مؤمن بإيابكم، و يكون قوله "موقن" خبرا بعد خبر ل "أن".

و قوله "بشرائع" متعلق بـ "موقن" أى: موقن بحقيه شرائع ديني و بحقيه ما يختم به عملي من الجنة و النار و الثواب و العقاب.

و فى بعض النسخ "و بشرائع" مع العطف، فيرجع إلى المعنى الأخير، و لعله سقط منه شىء، كما يظهر مما يشبهه من الفقرات الواقعة فى سائر الزيارات.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٨

زِيَارَةُ أُخْرَى لَهُ ع

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ

أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ بَرِيٌّ.

زِيَارَةُ أُخْرَى فِي التَّقِيَّةِ

[الحدِيث ٢٠]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٣٠٨

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زِيَارَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع فِي حَالِ التَّقِيَّةِ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَقُمْ بِإِزَاءِ الْحُسَيْنِيِّ ع وَقُلْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

زِيَارَةُ أُخْرَى مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ

[الحدِيث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ

الحدِيث التاسع عشر: ضعيف.

الحدِيث العشرون: ضعيف.

الحدِيث الحادى والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٩

بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَنِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِيِّ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِيِّ ع أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْتُ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَيَزُورُونَ وَلَا يَفْتُرُونَ وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِيِّ ع فِي الْجُمُعَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَرَأَسُخُ كَثِيرَةٌ قَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ

تَلْتَفِتُ يَمَنَهُ وَ يَسْرَهُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنحُو نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ
وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَهُ زُورُهُ وَ الزُّورُ حَجَّهُ وَ عُمَرَةُ قَالَ سَدِيدٌ رُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً

قوله عليه السلام: في الجمعة لعل المراد بها الأسبوع مجازاً.

قوله عليه السلام: ثم تلتفت يمنه و يسره يحتمل أن يكون هذا لثلاثين مرة لا يعلم تقيه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣١٠

٥٣ بَابُ مَا يَقُولُ الزَّائِرُ إِذَا نَابَ عَنْ غَيْرِهِ

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا أَوْفَدَنِي إِلَى مَوْلَاهُ وَ مَوْلَايَ لِأُزُورَ عَنْهُ رَجَاءً لِحُزْنِ الثَّوَابِ وَ فِرَاراً مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ
بِأَوْلِيَائِكَ الدَّالِّينَ عَلَيْكَ فِي غُفْرَانِكَ ذُنُوبَهُ وَ حَطَّ سَيِّئَاتِهِ وَ يَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِمْ عِنْدَ مَشْهَدِ إِمَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَ
اقْبَلْ شَفَاعَةَ أَوْلِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ اللَّهُمَّ جَازِهِ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِ وَ صَحِيحِ عَقِيدَتِهِ وَ صَحِّهِ مَوَالَاتِهِ أَحْسَنَ مَا جَازَيْتَ أَحَدًا مِنْ
عَبِيدِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدِمَّ لَهُ مَا حَوَّلْتَهُ وَ اسْتَعْمَلَهُ صَالِحًا فِيمَا آتَيْتَهُ وَ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ وَافِدٍ لَهُ يُوفِدُهُ اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ
عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ الْحَمَالِ الطَّيِّبِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ لَهُ فِي وُلْدِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حُلِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعَاصِيهِ حَتَّى لَا يَعْصِيكَ وَ أَعْنَهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى لَا تَفْقِدَهُ حَيْثُ
أَمَرْتَهُ وَ لَا تَرَاهُ حَيْثُ نَهَيْتَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ اغْفِرْ عَنْهُ

أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَسْتَجِيبَ لِي فِيهِ وَفِي جَمِيعِ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي وَوُلْدِي وَأَهْلِي بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

قوله: و أعذه من هول المطلع فى القاموس: المطلع للمفعول المأتى، و موضع الاطلاع من أشراف إلى انحدار.

و قوله " من هول المطلع " تشبيه لما يشرف عليه من أمر الآخره بذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣١٢

زِيَارَةُ الْأَبْوَابِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تُسَلَّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَعْدَهُ وَ عَلَى خَدِيدِجَةَ الْكُبْرَى وَ عَلَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ ثُمَّ تَسُوقُ الْمَائِمَةَ عَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَابُ الْمَوْلَى أَدَّيْتِ عَنْهُ وَ أَدَّيْتِ إِلَيْهِ مَا خَالَفْتَهُ وَ لَا خَالَفْتِ عَلَيْهِ فَقُمْتِ خَالِصًا وَ انصَرَفْتِ سَابِقًا جِئْتِكَ عَارِفًا بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَنَّكَ مَا خُنْتِ فِي التَّأْدِيَةِ وَ السَّفَارَةِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ بَابِ مَا أَوْسَعَهُ وَ مِنْ سَفِيرٍ مَا آمَنَكَ وَ مِنْ ثِقَةٍ مَا أَمَكَنَكَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّكَ بِنُورِهِ حَتَّى عَيَّأْتِ الشَّخْصَ فَأَدَّيْتِ عَنْهُ وَ أَدَّيْتِ إِلَيْهِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ جِئْتِكَ مُخْلِصًا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ مُوَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ وَ الْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُواكَ يَا حُجَّةَ الْمَوْلَى وَ بِكَ إِلَيْهِمْ تَوَجُّهِي وَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَوَسَّلِي ثُمَّ تَدْعُو وَ تَسْأَلُ اللَّهَ مَا تُحِبُّ تُحِبُّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زِيَارَةُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا تَابِعَ صَفْوَةِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْإِيمَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ خَالَفَ حِزْبَ الشَّيْطَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ وَ لَمْ يَخَفْ
صَوْلَةَ السُّلْطَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَابَدَ عَبْدَهُ الْأَوْثَانَ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ تَبَعَ الْوَصِيَّ زَوْجَ سَيِّدِهِ

قوله: يا من نابذ عبده الأوثان أى: قاتلهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣١٣

النُّسْوَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ جَاهَدَ فِي اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ أَبِي السَّبْطَيْنِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ صَدَقَ فَكَذَّبَهُ أَقْوَامُ السَّلَامِ
عَلَيْكَ يَا مَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ أَنْتَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُدَانِيكَ إِنْسَانُ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَوَلَّى أَمْرَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ
أَبُو الْحَسَنِ السَّلَامِ عَلَيْكَ جُوزِيَتْ عَنْهُ بِكُلِّ إِحْسَانٍ السَّلَامِ عَلَيْكَ فَلَقَدْ كُنْتُ عَلَى خَيْرِ أَذْيَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ
أَتَيْتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ زَائِرًا قَاصِدًا يَا فِيكَ حَقَّ الْإِمَامِ وَ شَاكِرًا لِبَلَائِكَ فِي الْأَسْلَامِ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي خَصَّكَ بِصِدْقِ الدِّينِ وَ مُتَابَعِهِ
الْحَيْرِينَ الْفَاضِلِينَ أَنْ يُحْيِيَنِي حَيَاتِكَ وَأَنْ يُمَيِّتَنِي مَمَاتِكَ وَ يَحْشُرَنِي مَحْشَرَكَ وَ عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا أَنْكَرْتَ وَ مُنَابَذَةِ مَنْ نَابَذْتَ وَ
الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ خَالَفْتَ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَكُنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ شَاهِدًا لِي بِبَهْدِهِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ إِمَامِي وَ
إِمَامِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمِيعِ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكْ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ هُوَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا

و فى النهاية: فى

حديث سلمان " و إن أبيتُم نابذناكم على سواء " أى:

كاشفناكم و قاتلناكم على طريق مستقيم.

إلى هنا انتهى ما أردنا تعليقه على كتاب الحج و المزار، مع كثره الأشغال و توزع البال، و كان ذلك فى غره شهر ذى [٠] الحرام من شهور سنه أربع و تسعين بعد الألف الهجرية.

و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على سيد المرسلين محمد و عترته الأقدمين الأطهرين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣١٤

تَمَّ كِتَابُ الزِّيَارَاتِ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و كتب بيمناه الجانيه أفقر العباد إلى عفو ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفى عنهما بمحمد و آله الطاهرين.

و تم استنساخ الكتاب تحقيقا و تعليقا عليه فى اليوم الرابع من صفر المظفر سنه ألف و أربعمائه و سبع هجرية فى بلده قم المشرفه على يد العبد السيد مهدي الرجائى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣١٦

كتاب الجهاد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣١٧

كِتَابُ الْجِهَادِ وَ سِيرِهِ الْإِمَامِ ع

١ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَ فُرُوضِهِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، و الصلاة على نبيه محمد و آله الأقدسين، أشرف الأولين و الآخرين.

كتاب الجهاد و سيره الإمام عليه السلام باب فضل الجهاد و فرضه الحديث الأول: ضعيف.

أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَيْلَ ع أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَوْتٍ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَّاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ

قوله صلى الله عليه وآله: و فرج به قلبى قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: فى بعض النسخ بالحاء، و هو أظهر، لأنه بالجيم يتعدى إلى مفعوله الثانى بعده غالباً. انتهى.

و لما كانت الآلام التى تلحق المسافرين غالباً: إما من الأمراض البدنية، أو الأسباب الخارجيه، و أدون الأولى الصداع، و أسهل الثانية قطره المطر، فلذا خصهما بالذكر ليعم الثواب جميع أفراد الصنفين بالطريق أولى.

قوله عليه السلام: إلا كانت له شهادة أى: ثواب شهاده.

و قيل: المراد أنه يكون كل ذلك شاهداً له يوم القيامة. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثانى: ضعيف.

و قال الوالد العلامة برد الله مضجعه فى جعفر بن محمد: الظاهر أنه ابن مالك الذى وثقه الشيخ وغيره، و ضعفه الغضائرى مع عبد الله، و "حيدرته" مجهول.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِعِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمَسَّ حَانَ الْغِيَارِ عَنْ وَجْهِهِ تَقُولَانِ مَرْحَبًا بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّالِثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَ الرَّابِعَةُ يَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أُتِيَهُمْ بِهَا يَأْخُذُهُ مَعَهُ

قوله عليه السلام: بعد الفرائض الظاهر أن المراد بها الصلوات الخمس.

وقيل: المراد

بعد الفرائض العينيه لا الكفائيه. و لا يخفى بعده.

و يحتمل أن يكون المراد بالجهاد المستحب منه، و بالفرائض جميعها.

الحديث الثالث: موثق و قيل: ضعيف.

و الظاهر منه بن عبد الله، لروايته كثيرا عن الحسين بن علوان.

قوله صلى الله عليه و آله: أول قطره الظاهر أن " أول " مبتدأ و " مغفور " خبره، و ضمير " له " راجع إلى الشهيد، أو إلى الأول، و يكون العائد إلى الأول محذوفا، أى: لأجله.

و يحتمل أن يكون " الأول " ظرفا لما سبقه، أى: يحصل له سبع خصال فى أول قطره، فقوله " مغفور له " أول الخصال.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٠

وَ الْخَامِسَةُ أَنْ يُرَى مَنْزِلَتُهُ وَ السَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرُخَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئَتْ وَ السَّابِعَةُ أَنْ يُنْظَرَ فِي وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَاخَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ حَتَّى يُقْتَلَ أَحَدٌ وَ الدِّيَّةُ فَإِذَا قُتِلَ أَحَدٌ وَ الدِّيَّةُ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ

قوله صلى الله عليه و آله: بكل ريح طيبه حال عن الخزنه.

قوله صلى الله عليه و آله: أن ينظر فى وجه الله أى: إلى الرسول و الأئمة عليهم السلام، فإنهم وجه الله الذى يتوجه به إلى الله، و لقاءهم منتهى السعادة و الكرامه، أو كرامه الله مجازا.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فوق كل ذى بر بر يحتمل فى الثانى فتح الباء و كسرهما، و الثانى أظهر، أى: فوق بر كل ذى بر. و

العقوق أيضا يحتمل الفتح و الضم.

الحديث الخامس: مجهول، أو ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢١

ضِرَارِ بْنِ عَمْرِو الشَّمْشَاطِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودِ الْكِنَانِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَ أَنَّ الْحَقَّ بِالْجِبَالِ قَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغَزْوُ وَ الْجِهَادُ.

[الحديث ٦]

٦ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ

و قال الوالد العلامة طاب مرقده فى قوله " عنه " : الظاهر أن الضمير راجع إلى العباس لا إلى الصفار، لبعء المرتبه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و الشمشاط: بلد. و السمسياط - كما فى بعض النسخ - تصحيف.

و قال فى الصحاح: السياحه الذهاب فى الأرض، و منه الحديث: لا سياحه فى الإسلام.

" الجهاد " إما تأكيد للغزو، أو المراد بالغزو الجيش الصغير و بالجهاد الكبير، أو المراد ب " الجهاد " جهاد النفس، و هو بعيد هنا.

الحديث السادس: مجهول.

و قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف فى السندى: الظاهر

و قال أيضا: رواه فى الكافى فى موضعين صحيحا عن عمر بن أبان الثقه، فالظاهر أنه سقط عمر عن السند من النسخ.

قوله صلى الله عليه و آله: الخير كله فى السيف أى: عند قتله غيره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٢

ظِلُّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

[الحديث ٧]

٧ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ أَحَدُهُمُ الْغَزَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُوهُ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

" و تحت ظل السيف " أى: عند قتل غيره إياه.

قوله صلى الله عليه و آله: مقاليد الجنة أى: إذا كان ياذن الله، " و النار " أى: إذا لم يكن ياذنه تعالى.

و الحاصل أن سيوف المؤمنين مقاليد لهم إلى الجنة، و سيوف الكفار و المخالفين مقاليدهم للنار.

و يحتمل كون سيوف الكفار مقاليد المؤمنين و بالعكس، و الأول أظهر، و لا يخفى حسن الاستعاره.

الحديث السابع: موقوف.

قوله عليه السلام: تخلفوه فى الكافى: تخلفونه. و هو الصواب، أى: كونوا خليفتهم فى أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٣

أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسَيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَرْجُرُ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ مُحَقًّا فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ أَعَزُّ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ رِسَالَهُ غَازٍ

و أبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى، أو ابن خالد.

قوله صلى الله عليه وآله: والملائكة تزجر قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أى تمنع الناس أن تذهبوا معهم. وفى سائر الكتب "ترحب بهم" أى: يقولون لهم: مرحبا وأهلا. وهو أصوب.

قوله صلى الله عليه وآله: بسنابك قال فى القاموس: السنبك كقنفذ ضرب من العدو و طرف الحافر.

الحديث التاسع: ضعيف.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: أى بالإسناد السابق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

قوله صلى الله عليه وآله: من

بلغ رساله غاز يمكن تعميمه بحيث يشمل رساله الغازى إلى أهله، و رساله أهله إليه، و الظاهر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٤

كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ البُرْقِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصِّهِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كِرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَةً ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ لِبِئْسِ التَّقْوَى

خصوص الأول.

و فى الكافى: فى ثواب غزوته.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: و سوغهم و فى بعض النسخ " و سوغه " أى: جوز الجهاد لهم. و على ما فى الأصل فيه حذف و إيصال.

وقيل: المراد سهل لهم من ساع الشراب، أى: سهل مدخله فى الحلق.

قوله صلوات الله عليه: و نعمه بالرفع عطف على قوله " باب "، و يحتمل أن يكون منصوبا عطفا على قوله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٥

وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِيَّةُ وَ حِصْنُهُ الْوَيْقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الْمِذَلَّةِ وَ شَمَلَهُ الْبَلَاءُ وَ فَارَقَ الرَّخَاءَ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْبَاهِ وَ دُيِّتَ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءِ وَ سِيمَ

" كرامه "

قوله صلوات الله عليه: لباس التقوى أى: يقى صاحبه فى الدنيا من غلبه الأعداء، و فى الآخرة من النار، أو لباس أهل التقوى، و الأول أظهر.

قوله صلوات الله عليه: و حصنه الوثيقه فى بعض النسخ: و جنته الوثيقه.

قوله صلوات الله عليه: و شمله البلاء يمكن

أن يكون فعلا من الشمول.

وقال في النهاية: الاشتمال افتعال من الشمله، وهو كساء يتغطي به و يتلفف فيه.

قوله صلوات الله عليه: بالأشبه الظاهر أن هذا تصحيف، و الأولى "الأسداد" كما في نهج البلاغه و نسخ الكافى.

و فى القاموس: و ضربت عليه الأرض بالأسداد سدت عليه الطريق و عميت عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٦

الْخُسْفَ وَ مُنِعَ النَّصْفَ وَ أَدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِهِ الْجِهَادَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ

مذاهبه. انتهى.

و على ما فى الكتاب يحتمل أن يكون المراد اشتبهت عليه الأشياء و استولى عليه الشبه، و يكون كناية عن عمى القلب.

قوله صلوات الله عليه: و ديث بالصغار قال فى النهاية: و فى حديث على عليه السلام " و ديث بالصغار " أى: ذلل، و منه " بغير مديث " إذا ذلل بالرياضه.

قوله صلوات الله عليه و آله: و القماء قال فى القاموس: قمأ كجمع و كرم قمأه و قماءه و قماء بالضم و الكسر ذل و صغر.

قوله صلوات الله عليه و آله: الخسف قال فى النهاية: السوم التكليف، و منه حديث على عليه السلام " من ترك الجهاد ألبسه الله الذله و سيم الخسف " أى: كلف و أزم، و أصله الواو فقلبت ضمه السين كسره، فانقلبت الواو ياء.

و قال: الخسف النقصان و الهوان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٧

نُصِرْتَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُبَيِّتْ أَفْدَامَكُمْ

قوله صلوات الله عليه: و منع النصف قيل: المراد أنه يمنع منه اللطف حتى لا يكون له الإنصاف.

أقول: الظاهر أن المراد أنه لا ينتصف فى حقه، بل يظلم عليه.

و فى القاموس: الإنصاف العدل، و الاسم النصف.

و النصفه محركتين.

قوله صلوات الله عليه: و أدیل الحق بالرفع أو النصب، و يؤید الثانی ما فی نسخ نهج البلاغه: و أدیل الحق منه بتضییع الجهاد.

قوله صلوات الله عليه: و غضب الله بتركه فی بعض النسخ: و غضب الله علیه بتركه. و هو الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٨

٢ باب أقسام الجهاد

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِهَادِ أَسِنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَ جِهَادٌ سِنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ وَ جِهَادٌ سِنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفُرُضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سِنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى

باب أقسام الجهاد الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: و مجاهده الذين يلونكم من الكفار قال الوالد العلامة طاب مرقدہ: الظاهر أن المراد منهم من يخاف منهم على بيضه الإسلام، و يجب جهادهم على وجه الدفع. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢٩

جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لِأَتَاهُمُ الْعِيَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عِيَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سِنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَخِيَدُهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعِدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيَجَاهِدُهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سِنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ

عَمَلٌ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ

قوله عليه السلام: و أما الجهاد الذي هو السنه يمكن أن يكون المراد من هذا الجهاد الذي يكون واجبا كفائيا، و بالأول الذي يكون عينيا، فإن الواجب الكفائي سنه على كل من الأشخاص، لكن الفرض يتحقق في ضمنه، أو باعتبار أنه على الإمام واجب عينى، و على كل من الرعيه بخصوصه مستحب، فهو مستحب يقام مع فرض الإمام، أو يكون المراد من لم ينص الإمام عليه، و قد نص الإمام على طائفه تنهض بدفعهم.

و لا يخفى بعد تلك الوجوه، لا سيما على نسخه الكافى، إذ فيه " و هو سنه على الإمام وحده ". بل الأصوب أن يحمل على أحد وجهين:

الأول أن يقال: الفرض أنه لا- يتوهم كون الإمام آثما بترك الجهاد مع فقد الأعوان، بأن يقال: إنه عليه السلام أيضا كان ممن يجب عليه، فيلزم أن يكون معاقبا بترك الجميع كغيره. فأجاب عليه السلام بأنه لا يجب على الإمام أن يجاهد بنفسه، إنما عليه أن يدعو الناس إلى الجهاد، و يبعثهم مع إطاعتهم، فإذا لم يقبلوا فلا إثم عليه، و إذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه، بل هو سنه عليه، فإذا حضر كان سنه يقام مع فرض الأمة. فالمراد بالجهاد الثانى كل جهاد واجب عينيا كان أو كفائيا، فيدخل فيه هذا الفرض الذى يقام به سنه الإمام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٠

.....

الثانى: أن يكون المراد بالثانى مجاهده العدو الذى لا يؤمن ضرره، فإنه يجب على الإمام و على الأمة، و بالثالث جهاد العدو الذى لا يخاف منه ضرر، فإنه لا يجب جهادهم على الإمام، بل هو سنه عليه، لكن إذا

اختاره و أمر به يصير واجبا على الأمة، لوجوب طاعته، فاختيار الجهاد على الإمام حينئذ سنه، لكن بعد اختياره يصير واجبا على الأمة، فهذا سنه لا يقام إلا مع الفرض.

و يؤيده أنه خص الأول بالذين يلونكم، و الغالب منهم توقع الضرر، فالمراد بالثاني البعيد، و هو يبعد منه الضرر، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و هذا هو من عذاب الأمة لأنه كان واجبا على جميعهم كفايه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣١

٣ باب المَرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا الرِّبَاطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ

باب المرابطه فى سبيل الله الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: الرباط ثلاثة أيام قال فى الصحاح: الرباط المرابطه، و هو ملازمه ثغر العدو، و رباط الخيل مرابطتها.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٢

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطَى سَيْفًا وَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمْرُهُ بَرْدُهُمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قَرْوَيْنَ وَ عَشَقْلَانَ وَ الدَّيْلَمَ وَ مِثْلَ أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعِدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ قَالَ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ

قوله عليه السلام: فهو جهاد أى: ثوابه ثواب الجهاد.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: مثل قزوين و عسقلان قال فى القاموس: قزوين بكسر القاف من بلاد الجبل و ثغر الديلم.

و قال أيضا: عسقلان بلد بساحل الشام تحجه النصارى، و قريه ببلخ، أو محله منها عيسى بن أحمد بن وردان العسقلانى.

قوله: يجاهد أى: يبتدىء الجهاد من غير أن يهجموا عليهم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٣

يَخَافَ

عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ فَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَهُ فِي الدُّنْيَا

و المراد من قوله "على ذراري المسلمين" أى: على طائفه أخرى ليكون الاستثناء متصلا.

قوله: لم ينبغ لهم استفهام إنكارى.

قوله: درس فى الكافى "دروس" و هو الظاهر.

و قال فى القاموس: درس الرسم دروسا عفا، و درسته لازم و متعد.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: الويل يتعجلون يحتمل أن يكون "الويل" مفعولا ل "يتعجلون" مقدما، أو يكون خبره

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٤

و قَتَلَهُ فِي الْأَخْرَةِ وَ اللَّهُ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شِيعَتُنَا وَ لَوْ مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ.

[الحديث ٤]

٤ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سِنَيْنِ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى سَاحِلِ مَنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ - بِحُدُودِهَا وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْتَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزُمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزُمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِحُطِّهِ

محذوفا و يكون "قتله" مفعوله. و على الأول "قتله" بيان ل "الويل"، أو مرفوع أى: لهم قتله.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: أن أفتدى الخروج في بعض النسخ "أفتدى" و على ما في الأصل يحتمل أن يكون "يلزمني" مستأنفا لاستفهام آخر، أو يكون اللام مقدرًا، أي: لأن. و احتمال "إن" بالكسر بعيد.

و قال في شرح اللمعه: و قيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر

حال الغيبة إن لم يخف الشنعه بتركه، لعلم المخالف بالندر و نحوه، و هو ضعيف.

قوله: لأصير إليه أى: أخبرنى عن الحكم فيه لأصل إليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٥

وَقَرَأْتَهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَهُ وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي
أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٦

٤ بَابٌ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

[الحدِيث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ
جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ.

باب من يجب عليه الجهاد الحديث الأول: مختلف فيه.

قوله صلوات الله عليه: و عشيرتها فى بعض النسخ: و غيرته.

قال الوالد العلامة طاب مرقدہ: إذا أرادت زوجها أن يزوج بامرأه، أو يتخذ سريره صبرت عليها، أى: الغيره التى حصلت لها بسبب
الزوج، أو إذا كان زوجها

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٧

[الحدِيث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ
الْمَلَائِكَةِ مَا لِي لَمَّا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَالَ حُجْدَهُ وَ عَبَادَانُ وَ الْمَصْبِيصَهُ وَ
قَرْوِينَ فَقُلْتُ انْتِظَارًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْإِقْتِمَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ تَقُولُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ
جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَى بَلَى وَ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ.

[الحدِيث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَتِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ هُوَ

غيبورا و لم يرض بخروجها إلى أبيها و إلى الحمام و أمثاله أطاعت زوجها.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: جده هي بضم الجيم: ساحل البحر بمكة.

و قال في القاموس: عبادان جزيره أحاط بها شعبتا دجله ساكبتين في بحر فارس.

و قال أيضا: المصيصة كسفينه بلد بالشام.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٨

مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ

مِنْهُمْ قُلْتُ وَ مَنْ أَوْلَيْكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيَّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ

و فى الكافى "الزبيرى" بالزراى، كما فى كتب الرجال، و هو: محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير.

قال النجاشى: متكلم حاذق من أصحابنا له كتاب فى الإمامه حسن.

قوله: فجعل لهم ذلك درجات الدرجات إشاره إلى ابتدائه بنفسه، ثم برسوله، ثم بكتابه. فيظهر من هذا التدرج أنه يلزم أن يكون الداعى موافقا لدعوه الله و دعوه رسوله و دعوه كتابه، عالما بما دعوا إليه، فلذا قال: يعرف بعضها ببعض. و فى الكافى "بعضا"، أو انضمام الداعى إلى الله و الرسول و الكتاب يدل على فضله و امتيازته. و الترتيب المذكور فى الخبر لا يعلم من الآيه، بل من التفاوت المعلوم من فضل صواحبه من الخارج.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٣٩

يُعْرَفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ تَنَبَّأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ - ادْعُ إِلَى سَبِيلِ

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَاجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَدَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ص - وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ ص فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ثُمَّ أَخْبَرَ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَمَنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ

قوله عليه السلام: يعنى بالقرآن تفسير للحكمه، أو التي هي أحسن.

قوله عليه السلام: يقول تدعو أى: هدايته صلى الله عليه و آله إنما هي بالدعوة، و أما الهدايه الموصله فهى مختصه به تعالى.

قوله: وجبت لهم دعوه إبراهيم حيث قال: " وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ " و قال: " رَبَّنَا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٠

ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ سُبْحَانَ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا مِنْ صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطَّ وَ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشُّرْكُ ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ

مِنْهُمْ" و قال: " رَبَّنَا إِنِّي أَشْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي "

قوله: من أهل المسجد أى: من ساكنى الحرم، أو أهل مسجد النبى صلى الله عليه و آله بالمدينه الذين أذن لهم فى دخوله على كل حال، و لم يسد بأنهم منه، و لعل الأول أنسب بالمقام.

قوله عليه السلام: الذين وصفناهم قبل هذا أى: فيما ذكره الراوى آنفا، أو فى غيره مما لم يذكره.

و قوله " من صفه أمه محمد صلى الله عليه و آله " بيان للوصف، أى: الوصف الذى ذكرناه هو صفه أمه محمد صلى الله عليه و آله، أى: الأمه المذكوره فى الآيه السابقه المأموره بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هم المراد فى الآيه اللاحقه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤١

.....

قوله: قبل الخلق متعلق بأول الكلام، أى: أول من اتبعه قبل الخلق.

و المراد بـ " الأمه " إما: كلها، أو قریش، أو بنو هاشم، و لعل الأخير هنا أظهر.

قوله عليه السلام: ثم ذكر اتباع نبيه يمكن أن يقرأ " اتباع " فى الموضوعين بصيغه المصدر، و فيهما بصيغه الجمع و فى الأول بصيغه الجمع، و فى الثانى بالمصدر. فعلى الأول المعنى: ثم ذكر اتباع نبيه و اتباع هذه الأمه الموصوفه للنبي. ففى الأول إضافه إلى المفعول، و فى الثانى إضافه إلى الفاعل.

أو أصل الاتباع، فعلى الثانى ظاهر، لأن قوله " و من اتبعك " يدل على الاتباع، و على أن الدعوه مخصوصه بمن اتبعه، و لعل الأول فلعله لأخذ " من " فى قوله " من المؤمنين "

للتبعيض، فيدل على أن جميع المؤمنين لا يصلحون للمعاونه في الدعوه. فيظهر أنه لا يكفى فى الاتباع محض الإيمان، بل لا بد من المتابعه التامه فى العقائد و الأعمال، إذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدل على التعميم.

و على الوجه الثانى المعنى: أنه تعالى ذكر أتباع نبيه و أتباع هذه الأمه، أى: أتباعه صلى الله عليه و آله من هذه، و المراد بـ " الأمه " كلها، فقوله " التى الموضع محض الذكر، و فيما سيأتى وصفهم كما قال هنا: ثم ذكر، و فيما سيأتى: ثم وصف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٢

هَيْدِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَّيْفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

و على الوجه الثالث فالمعنى: ثم ذكر من تبعه صلى الله عليه و آله و متابعتهم أو كفيته بتقريب ما مر و على أكثر التقارير، بل كلها الكلام مبنى على جعل " من " فى قوله " من المؤمنين " للتبعيض، و هو الظاهر من الآيه، خلافاً لأكثر المفسرين، إذ على الحمل على التبعيض تصير الفائدة أتم.

و لا يلزم زياده الكلام فى الكلام الذى هو فى غايه الإيجاز و فى درجه الإعجاز إذ على البيان كان يكفى و المؤمنون، إلا أن يقال: المراد بيان معنى الإيمان، و أنه لا يكفى فى الإيمان محض الاعتقاد و إظهاره بدون المتابعه فى الأعمال، فيحصل مقصودنا على هذا التقدير أيضاً.

قوله: و جعلها داعيه إليه أى:

فى قوله " وَ مَن اَتَّبَعَنِ " .

قوله عليه السلام: فأذن له عطف على " ذكر " و الضمير فى " له " راجع إلى النبى صلى الله عليه و آله، أى: قوله " حَسْبَكَ اللَّهُ * " [□]
أذن له صلى الله عليه و آله فى الجهاد و الدعاء، و إرجاع الضمير إلى الأتباع بناء على أن مصداقه كان أمير المؤمنين عليه السلام بعيد.

و فى الصحاح: حليت الشىء أى وصفت حليته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٣

وَ رِضْوَانًا سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ وَ قَالَ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسِيرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَاطِنَانِهِمْ يَعْنِي أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ - قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصِيَهُمْ لئَلَّا يَطْمَعُ
فِي اللُّحُوقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِيمَا حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى أَوْلِيكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِمْ وَ حَلَّتِهِمْ أَيْضًا - وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ
فِيهَا مُهَانًا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ - أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وِفَاءَهُمْ بَعْدَهُ بِعَهْدِهِ وَ مَبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ

قوله عليه السلام: ثم ذكر وفاءهم ظاهر أنه عليه السلام أخذ " من " شرطيه.

و قوله " فَاشْتَبِهُرُوا " جزاء الشرط

على الالتفات، أى: فليستبشر، فيكون "من" بمعنى "عند" أو "مع" أو زائده، أو ابتدائية.

و أطبق المفسرون على أن "من" استفهامية على الإنكار، و "من" صلة ل "أوفى" أى: ليس أحد أوفى بعهده من الله، فيمكن أن يكون عليه السلام استنبط وفاءهم بالعهد من قوله "فَاسْتَبْشِرُوا"، لكنه بعيد من الخبر.

و تفسير السائحين بالصائمين هو المشهور بين المفسرين، روه عن ابن عباس و جماعه كثيره، و روه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: سياحه أمتى الصيام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٤

مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ - إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهِيدُ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ص - التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ مَعْرِفَةً وَ الذَّاكِرُونَ الْمُحْسِنُونَ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَشَّرَ النَّبِيُّ ص الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حَلَّتْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ فَقَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي السُّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُؤَاطِئُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحْفَظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْأَمْزُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشَّرَهُمْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ تَعَالَى أَدِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

و قيل: هم الذين يسيحون فى الأرض، فيعتبرون بعجائب الله.

و قيل: هم طلبة العلم يسيحون فى الأرض لطلبه.

و على الأول لعل المناسبة بن الصيام و السياحه فى ترك المألوفات.

و قال فى النهاية: فى قوله صلى الله عليه و آله " سياحه هذه الأمة الصيام " قيل للصائم: سائح، لأن الذى يسيح فى الأرض متعبدا يسيح و لا زاد معه و لا ماء، فحين يجد يطعم، و الصائم يمضى نهاره لا يأكل و لا يشرب شيئا، فشه به.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٥

بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ ذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِاتِّبَاعِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ
فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّالِمِ وَ الْفَجَّارِ وَ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمُؤَلَّى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ
فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ عَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ص فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
وَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْءِ كَمَلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ
فِعْلٍ فَقَدْ أَفَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَى رَجَعُوا ثُمَّ

قوله عليه السلام: فبشرهم لعله تفسير لقوله تعالى " وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ "

قوله تعالى لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ قَرَأَ نَافِع

و ابن عامر و حفص بفتح التاء و الباقون بالكسر.

و قوله " إلا أن يقولوا " على طريقه قول النابغه:

و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

و قيل: الاستثناء منقطع.

قوله: و ذلك أن جميع أى: ظلمهم، أو خروجهم من ديارهم بغير حق، لأن جميع إلى آخره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٦

قَالَ - وَ إِنَّ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ وَ إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى تَرْجِعَ فَإِنْ فَاءَتْ أَى رَجَعَتْ - فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفِيءُ وَ ذَلِكَ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظَلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أَذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَ لَمَّا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

قوله: ثم قال " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ " قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: ليست هذه الفقرة في أكثر نسخ الكافي.

و على تقديره فالغرض توضيح كون الفى ء بمعنى الرجوع، لأنها وقعت فى مقابله الأولى، فتكون الأولى الرجوع إليها.

و الظاهر أن الزيادة من النسخ، كما وقعت الزيادة منهم فى قوله " يعنى بقوله يفى ء يرجع " لوجود التفسير فى كل جملة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٧

مَمَّنْ يَتَّبِعِي وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلَهُ مَا دُونَهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ حَزَلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُظْلَمِينَ الَّذِينَ أَدَانَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِالْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ - أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أَخْرَجُوهُمْ أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أَحَلَّ لَهُمْ جِهَادَهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذُنٌ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي
الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فِيمَا نَالَهُمْ أَوْ فِي قِتَالِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمَا مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ
إِنَّمَا أُذُنٌ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ
سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذُنٌ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ
حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ أَنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ
وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ

قوله: ممن يتبعى

أى: يطلب جهاده وجوبا. و فى الكافى " ينبغى " فىكون قوله " و يجب " مفسرا له. و فى بعض نسخ الكتاب " يبغي " أى فىكون من البغاه.

قوله: فكان فرضها هذه الفقرة إلى قوله " أحد " ليست فى بعض نسخ الكافى، و هو تأكيد أو زائد من النسخ. و ربما يقرأ الأول " الغرض " بالغين لدفع التكرار، و هو مع بعده لا ينفع كثيرا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٨

و لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَمَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْرِهِمْ فَصَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كَسِيرَى وَ قَيْصِرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةُ يُقَاتِلُ الْمُؤْمِنُ كُلَّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٌ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ هَدَى أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدُعَاءٍ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ - مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ
فَمَنْ كَانَ قَدْ تَمَّتْ

قوله: بإخراجهم من ديارهم حاصل الجواب: إنا قد ذكرنا أن جميع ما فى أيدي المشركين من أموال المسلمين، فجميع المسلمين
مظلومون من هذه الجهة، و المهاجرون ظلموا من هذه الجهة، و من جهة إخراجهم من خصوص مكة أيضا.

و كان بعد قوله " فى ذلك " فى الكافى: و ظلمهم كسرى و قيصر و من كان دونهم من قبائل العرب و العجم بما كان فى
أيديهم، مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عز و جل فى ذلك و بحجة هذه الآية- إلى آخره. و هو
الصواب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٤٩

فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي قَدْ وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ لِأَنَّ
حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْمَأُولِينَ وَ الْمَأْخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوْلُونَ وَ الْمَأْخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنْعِ
الْحَوَادِثِ سُرْكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْمَأْخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوْلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ بِهِ كَمَا يُحَاسَبُونَ وَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَتِهِ مَنْ أُذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ
بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ
عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ

بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ

قوله: في هذه الأحاديث الكاذبه مثل قولهم "لا- يجتمع أمتي على الخطأ" و" صلوا خلف كل بر و فاجر" و قولهم بأنه تجب إطاعه من انعقدت له البيعه.

ثم الظاهر من هذا الخبر عدم جواز الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا للمعصوم، أو من بلغ درجة الكمال في العلم و العمل، و لم يقع منه الفسوق و الزلل، و كذا الدعاء إلى دين الحق، و هذا خلاف المشهور و سائر الأخبار.

و يمكن حمله على أن المراد به الدعوه على وجه المجاهده و المقاتله، و كذا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على هذا الوجه، فيرجع إلى الجهاد.

و أيضا يحتمل أن يكون الأوصاف المذكوره للرئيس الذى يدعو إلى الجهاد أو لاتباعه الذين هم من شرائط خروجه و جهاده.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٠

تَعَالَى الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَسْتَبْرَأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رَوَاتِهَا وَ لَا يَتَّقِدُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ
لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ امْرُؤٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لِيُرَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ وَ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِأَمْرِي مِنْ نَفْسِي فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمْ عَلَى الْجِهَادِ فَإِنْ عَلِمَ
تَقْصِيرَهَا فَلْيَقْمِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا فِي الْجِهَادِ ثُمَّ لِيُقَدِّمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ
جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ

شَرَّاطِطِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ لَمَّا يُجَاهِدُوا وَ لَكِنَّا نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُضِلِّحْ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لِيُعْرِضَهَا عَلَى شَرَّاطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهِنَّ وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبُطِ وَ الْعَمَى - وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرُّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فَيَمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَّبَ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لِيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُدْرَ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ*

و يظهر من تغيير الشيخ العنوان في الباب الثاني، أنه حملة على الأول. فتأمل.

قوله عليه السلام: و لسنا نقول حاصله أنه لا بد لهم من أطاعه الإمام، ثم القيام بالجهاد بإذنه، و لم يصرح عليه السلام بذلك تقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥١

٥ بَابُ مَنْ يَحِبُّ مَعَهُ الْجِهَادُ

[الحدِيث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحِجِّ وَ تَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحِجَّ أَلْيَنَ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ الْآيَةَ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَقْرَأَ مَا

بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ - التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى قَوْلِهِ - وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ

باب من يجب معه الجهاد الحديث الأول: مرسل.

قوله: فقراً "التائبون" إلخ المشهور بين القراء الرفع، بأن يكون مرفوعاً على المدح، أو على البدل

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٢

الْحُسَيْنِ عِذَا ظَهَرَ هَوْلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئًا.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ
قَالَ قُلْتُ لَهُ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ
نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

[الحديث ٣]

٣ الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصَدِّقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ
يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ

من الضمير في "يقاتلون"، وجوز بعضهم أن يكون مبتدأ حذف خبره، أي: من أهل الجنة، وهو بعيد. وفي قراءة أبي وابن مسعود والأعمش، و المروى عن الصادقين عليهما السلام "التائبين العابدين" إلى قوله "و الحافظين" بالنصب على المدح، أو بالجر صفة للمؤمنين، و الأخير أظهر في استدلاله عليه السلام.

و الحاصل: إنا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الأصحاب، و ترك الجهاد مع ذلك جائز، كما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله في مكة ثلاث عشرة سنة، و ترك أمير المؤمنين عليه السلام خمسا و عشرون سنة.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

و الهيثم بن أبي مسروق يروى عنه الصفار، و الظاهر أن الشيخ أخذ من كتابه و نسي إيراد عنه.

فَيَنَادُونَ السَّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي أَرَأَيْتَكَ إِنِ خَرَجْتَ فَأَسِيرْتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَجَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَ لِلْمُشْرِكِينَ أَمْ كَانُوا يَفُونَ لَكَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا كَانُوا يَفُونَ

لِي بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّ هُنَاكَ السَّيْفَ.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ الْغَزْوِ وَأَبْعَدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ

قوله عليه السلام: أ رأيتك إن خرجت قال الوالد العلامة طاب مرقدہ: الظاهر أن الغرض منعه عن الجهاد، فذكر وجهها من وجوه الترك ليطمئن به قلب السائل، لأنه يجب على المسلمين السعي في إمضاء ذمتهم.

قوله عليه السلام: أما أن هناك السيف الظاهر أنه عليه السلام أشار إلى نفسه المقدسه، أو إلى بيته وقال هناك السيف، أي، الخروج بالسيف متعلق بنا، ولا يجوز ذلك لغيرنا، أو الخروج بالسيف لا يكون إلا معنا.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: الظاهر أنه عليه السلام أشار إلى موضع من البيت، وقال: إن ذا الفقار الذي هو علامه الإمامه هناك، فمتى وجب الجهاد نجاهد و تجاهدون، أو أشار إلى باب الأبواب وقال: إذا كنت تذهب تقتل، أو لا يكتفون بالرباط بل يقاتلون ولا يجوز القتال إلا مع الإمام.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٤

وَ أُطِيلُ الْعُيْبَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ قِيلَ لِي لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ بِأَنَّكَ أَجْمَلُ وَأَنَّ شَيْئًا أَنْ أَعْلَمُ لَكَ أَجْمَلْتُ وَإِنْ شَيْئًا أَنْ أُلْخِصَّ لَكَ لَخُصْتُ قَالَ بَلْ أَجْمَلُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلْخِصَّ لَهُ قَالَ فَلَخِصَّ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ هَاتِ قَالَ الرَّجُلُ

قوله: فحجر ذلك علي بناء المجهول، أي: منعي الأصحاب عن ذلك.

و في الكافي: فقالوا

لا غزو.

قوله عليه السلام: وإن شئت أن أُلخص قال في الصحاح: التلخيص التبيين و الشرح. انتهى.

و لعل المراد من التلخيص أبسط من الإجمال مع اختصار.

قوله عليه السلام: إن الله يحشر الناس و قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أى لما كنت تعتقد أن فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضل الله و كرمه لا بالاستحقاق، لأنه كان يمكنك أن تسأل عن المعصوم، و بعد ما قيل لك أو بعد سؤالك عنى لا يتمشى منك نيه القربه، و تكون معاقبا على الجهاد معهم. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المعنى إن كان جهادك بقصد حفظ بيضه الإسلام، فأنت مأجور، و إن كان غرضك نصره المخالفين فمأزور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٥

غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتَّبِعِي قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قَتَلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ فَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ فَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ وَ أَخَذَ مِأْلَهُ وَ اعْتَدَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكُمْ

قوله: فكأنه اشتهى التعبير بقوله "فكأنه" مع تصريح الرجل بذلك: إما لأن المعنى أظن أنه أولا- كان أراد التلخيص و طلب الإجمال سهوا، أو بالعكس، بأن يكون المعنى:

كأنه أولا لا يريد التلخيص، فلما رأى الإجمال لا ينفعه أشتهى التلخيص، و عدم الجزم فى كل شق لاحتمال الشق الآخر.

قوله عليه السلام: هات أى: ما تريد أن تسأل عنه.

قوله عليه السلام: إن كانوا غزوا الظاهر أنه عليه السلام اتقى، و لذا

أجمل و لم يصرح بالمنع.

قوله: فانتهكت حرمة أى: هؤلاء السلاطين الجائرون فى الحكم جاروا عليه، و لم يعتدوا بإسلامه، أو فى حال الحرب لم يعلموا بإسلامه و انتهكوا حرمة.

و على الثانى يكون المراد من قوله " هو معك " يعنى: بالقلب و " يحفظك " أى: إذا غاب المشركون، و الأول أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٦

يَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ.

[الحدِيث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ وَ أَمَا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

قوله: من وراء حرمتك أى: يعاونك على الجهاد و الدفع عن عرضك. و ربما يقرأ " من وراء " بالتونين أى: يحفظ حرمتك حال غيبتك. و هو بعيد.

الحدِيث الخامس: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٧

٦ بَابُ أَصْنَافٍ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ

[الحدِيث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَشْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ لَا تُعْمَدُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا

باب أصناف من يجب جهاده الحدِيث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: شاهره في النهايه: شاهره سيفه، أى مبرزه له من غمده.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٨

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَبَّحَهُ
إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِيْنِفَافًا مَا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ السَّيْفُ

الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجَزِيَّةُ أَوْ الْقَتْلُ وَالسَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي

قوله عليه السلام: إلى أن تضع الحرب أوزارها أى: سلاحها.

و فى القاموس: الوزر بالكسر السلاح.

و أقول: لعل كون تلك السيوف شاهره مبنى على جواز قتال الكفار فى زمن الغيبة، أو يخص بما إذا هجموا على قوم فإنه يجب القتال لدفعهم، و إن لم يجز ابتدأهم بالقتال. أو بما إذا خيف على بيضه الإسلام. أو يقال: المراد بكونها شاهره أنها تقع، و إن كانت مع فقد الشرائط غير جائزه.

و على التقادير مقابلتها لجهاد أهل البغى ظاهره، إذ ليس شىء منها يجرى فيه مع غيبه الإمام، أو عدم بسط يده عليه السلام، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: و السيف الثالث السيف الثالث ليس سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الأولين، و إنما أفرده عليه السلام بالذكر لبيان أن الله تعالى أفرده بالذكر، لعلمه بأن قوله " فَضْرَبَ الرَّقَابِ " نزل فيه، و المخاطب بالقتال فيه أمه النبى صلى الله عليه و آله، لأنه صلى الله عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٥٩

العجم يعنى التُّرْكُ وَ الْخَزَرَ وَ الدَّيْلَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُهُمْ مَا دَامُوا فِي الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ عَلَى أَهْلِ الْبُغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ

و آله لم يقاتلهم، و إنما قاتلهم أمته.

و الظاهر أن المراد بمشركى العجم سوى أهل الكتاب منهم، لما بينه عليه السلام من حكمهم. و يحتمل شموله لهم لكون أكثرهم مجوسا، فيكون

ما ذكر الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم، والله يعلم.

قوله عليه السلام: والخزر و الخزر بضم الخاء المعجمه و سكون الزاى المعجمه و فتحها.

و فى القاموس: الخزر اسم جبل خزر العيون. انتهى.

و فى مجمع البحار: الخزر بالحر كه ضيق العين و صغرها.

قوله تعالى حَتَّىٰ إِذَا أَتَحْتُمُوهُمُ أَي: غلبتموهم و كثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام: ما داموا فى دار الحرب أى: ما داموا مشركين، فإذا دخلوا دار الإسلام و أسلموا، أو كانوا من أهل الكتاب و دخلوا فى ذمه المسلمين، جاز نكاحهم منقطعاً، أو بملك اليمين، أو مطلقاً

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٠

اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِنْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصِيلُوا بَيْنَهُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُفَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ خَاصِمُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ

على اختلاف الأقوال.

قوله: و أما السيف المكفوف أى: هو مكفوف فى هذا الزمان، لأن الجهاد مع الكفار له فروض جائزه فى زمن الغيبه، و عدم استيلاء الإمام كما مر، بخلاف جهاد أهل البغى، فإنه لا يكون إلا مع ظهور الإمام و استيلائه و خروج أهل البغى عليه.

و فى الكافى "الملفوف" باللام، و لا يتغير المعنى.

قوله عليه السلام: على التأويل لعل كون قتال أهل البغى بالتأويل لكون الآية غير نص فى خصوص طائفه، إذ الباغى يدعى أنه على الحق و خصمه باغ، و لا بد

من الدليل و البرهان لظهور الباغي منهما.

أو لأن ظاهر الآيه كون المأمور غير الطائفتين، فلا بد من تأويل فى تنزيل الآيه عليه، بأن الخطاب متوجه إلى الوالى، و هو الإمام، و المراد به أن آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم فى تأويل القرآن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦١

هَجَرَ لَعَلَّمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سَلْمَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَيْفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فِيهِمْ لَأَتَسَيَّبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَأَتَتَّمُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَأَتَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سَلْمَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ
أَمَّا

قوله: حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر قال فى المغرب: السعف محرکه جريد النخل الذى منه يعمل الزبيل و المراوح و أكثر ما يقال له: السعف إذا يبس و إذا كانت رطبه فهو الشطبه، و قد يقال للجريد نفسه: سعف، الواحده سعفه. انتهى.

و فى القاموس: هجر محرکه بلد باليمن، و اسم لجميع أرض البحرين.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد لجميع أرض البحرين.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد نخلات هجر، تسميه لكل باسم الجزء، إن قلنا يجىء سعفات جمع سعفه، كما يفهم من النهايه، و الذى يظهر من الصحاح و القاموس أنه لم يأت جمعها كذلك، فإن صح ذلك أمكن كون ما فى الروايه تصحيفا.

و بالجمله ذكر ابن الأثير فى النهايه هذه الروايه عن عمار بهذه العبارة، و قال:

إن السعفات

جمع سعفه، و هي أغصان النخل - إلى أن قال: إنما خص هجر للمباعدة في المسافه، و لأنها موصوفه بكثرة النخل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٢

السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْآيَةَ فَسَلِّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَيْدِهِ
السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى - نَبِيَّهُ ص بِهَا فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ ص

قوله: و أما السيف المغمود يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام و إذنه.

و يمكن حمله على أن المراد أنه يجب أن يقتل بحكمنا في القصاص و لا يتعداه، فلا يتوقف على حضورهم عليهم السلام بعد
معلوماتهم حكمهم. لكنه بعيد، و لا بد من تكلف تام في المغمود أيضا.

و أما جهاد من يريد قتل نفس محترمه أو سبى مال أو حريم، فلا اختصاص له بالأئمة عليهم السلام. و الكلام هنا في جهاد لهم
عليهم السلام مدخل فيه، و هذا أيضا مما يضعف التأويل الذي ذكرنا، إلا أن يقال: يشمل ذلك أيضا. و هو أبعد.

و أقول: في هذا الخبر زيادات في الكافي و الخصال، أوردناها بشرحها في الكتاب الكبير.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٣

٧ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ

باب ما ينبغي لرواية الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية الأول: حسن.

قوله عليه

السلام: إذا أراد أن يبعث سره قال في القاموس: السريه من خمسه أنفس إلى ثلاثمائه أو أربعمائه، و سرى سره إذا جردها.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٤

سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَّا تُغْلُوا وَ لَّا تُمَثِّلُوا وَ لَّا تُغْدِرُوا وَ لَّا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَ لَّا صَبِيًّا وَ لَّا امْرَأَةً وَ لَّا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا

قوله صلى الله عليه و آله: سيروا باسم الله أى: مستعينين باسمه تعالى و بالله و بذاته الأقدس، أى: ينبغى أن لا تفعلوا شيئا إلا مفتتحا بقولكم بسم الله، و تستعينوا فى قلوبكم من الله و فى سبيل الله، أو و الحال أنكم ذاهبون فى سبيل من سبيل الله الذى يوجب قربه و رضوانه و ثوابه، أو أقصدوا القربه بذلك، ليكون من سبيل الله.

و يحتمل أن يكون الجميع دعاء يدعو لهم، أو يقرأه صلى الله عليه و آله نيابة عنهم.

" و على مله رسول الله " أى: و الحال أنكم على ملته، أو كونوا على ملته و طريقته و جاهدوا على وفق سنته و شريعته صلى الله عليه و آله. أو تتمه للدعاء، بأن يطلب لهم أن يكونوا كذلك.

" و لا تغلوا " أى: لا تأخذوا شيئا من الغنيمه خفيه بدون إذن الوالى، فإنه أفبح السرقة، قال الله تعالى " وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قال فى القاموس: غل فى المغنم غلولا أى خان و أغل مثله.

" و لا تمثلوا " أى: لا تفعلوا ما يصير سببا لمزيد تعذيب المقتول أو تشويهه، كقطع الأذن و الأنف و الشفه. و المشهور حرمة، و إن كانوا مثلوا بالمسلمين قبله.

و قال فى

النهايه: فيه " نهى عن المثلثه " يقال مثلث بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهدت به، و مثلث بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٥

أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخَوْكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَأَيْلُغُوهُ مَأْمَنُهُ ثُمَّ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ أَمِيرًا عَلَى سِرِّيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصِّهِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَضْحَاجِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ لَا

من أطرافه. و الاسم المثلثه، و مثل بالتشديد للمبالغه.

" و لا تقتلوا شيئا فانيا " أى: مسنا هرما لا يمكنه القتال، أو لا يقاتل و لا يعينهم برأى، و إلا فالمشهور الجواز.

قوله صلى الله عليه و آله: إلا- أن تضطروا إليها قال الوالد العلامة قدس سره: يمكن أن يكون استثناء عن الجميع، أو عن قتل الثلاثة و قطع الشجره، أو عن الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجره، أى:

قطعها.

قوله صلى الله عليه و آله: نظر إلى رجل أى: أشار إليه بأنك آمن، أو يكون كناية عن قول أو فعل يدل على الأمان.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٦

تُمَثَّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَاوْلَادًا وَ لَا مُبْتَلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّحْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ

لَمَا تَقَطَّعُوا شَجَرَةَ مُثَمَّرَةً وَ لَمَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا مِنْ

قوله صلى الله عليه وآله: و لا تقتلوا وليداً أى: غير بالغ.

و فى القاموس: الوليد المولود و الصبى و العبد.

قوله صلى الله عليه وآله: و لا متبتلاً فى شاهرى قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: أى راهبا منقطعا عن الناس فى الجبال العالیه، بأن لا يدخل فى أمورهم حتى فى الرأى و التدبير.

و فى القاموس: الشاهرى المرتفع من الجبال و الأبنیه و غيرها.

قوله: و لا تقطعوا هذه الأمور إنما يمنع إذا لم يدع إليها ضروره، و مع الضروره و المصلحه قال الأصحاب بجواز الجميع، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بنى النضير و أموالهم و نخيلهم و حصونهم.

قوله صلى الله عليه وآله: إلى إحدى ثلاث لعل المراد بإحدى ثلاث فى ترديدین، بأن یخیروا بین الإسلام و القتل، و على

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٧

الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَحْبَبُواكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ اذْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ اذْعُوهُمْ إِلَىٰ الْهَجْرَةِ بَعِيدِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَىٰ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تُجْرَىٰ لَهُمْ فِي الْقَيْءِ مِنَ الْقِسْمِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجَزِيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاحِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا

تقدير الإسلام بين الهجره و عدمها. و يحتمل أن يخص الحكم بمشركى أهل الكتاب.

و الثالث: الإسلام مع الهجره، أو الإسلام بدونها، أو الجزية.

قوله: إلا أن يجاهدوا فى سبيل الله فى الكافى " إلا أن يهاجروا" و هو الصواب.

و على ما فى الكتاب يمكن أن يكون استثناء منقطعاً، أى: ليس لهم من الغنيمه شىء، و لكن عليهم الجهاد.

قوله صلى الله عليه و آله: فادعوههم إلى إعطاء الجزية أى: إن كانوا من أهل الكتاب. و يمكن أن يخص الحكم أولاً بهم كما أوماًنا إليه.

و قال فى النهايه: فيه " لا عقر فى الإسلام" كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أى: ينحرونها و يقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف فنكافته بمثله. و العقر ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف و هو قائم. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٨

وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ جَاهَدَهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ فَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِي ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُ لَمْ تَدْرُوا هَلْ تُصَيِّبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا فَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحدِيث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كَلِمَتَهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ

و فى مجمع البحار: ثم اتسع فى العقر حتى استعمل فى القتل و الهلاك.

قوله صلى الله عليه و آله: و لكن أنزلهم على حكمى فى الكافى "على حكمكم" و هو الصواب.

و فى بعض النسخ "على حكمهم" أى: حكم من يرضون به.

قوله عليه السلام: على ذممكم لعله على الاستحباب، لأن نقض الذمه و الأمان لا يجوز بدون الضروره مطلقا، و مع الضروره لعله يجوز مطلقا، لكن المخالفه مع عدم التصريح بدمه الله و رسوله أسهل، و الله يعلم.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٦٩

دَعَا أَمِيرَهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَّا تَغْدِرُوا وَ لَمَا تَغْلُوا وَ لَمَا تُثْمَلُوا وَ لَمَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَمَا تَقْتُلُوا شَيْخًا وَ لَّا صَبِيًّا وَ لَّا امْرَأَةً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ حِرَارٌ لَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَلْبَغُوهُ مَا مَنَّهُ.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٠

٨ بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسِيَعِي بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ فَأَنَاظِرُهُ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ أَذْنَاهُمْ وَ جَبَّ عَلَى أَفْضَلِهِمْ الْوَفَاءَ بِهِ

باب إعطاء الأمان الحديث الأول: مجهول أو ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: يسعى على صيغه المجهول، فيكون "

أدناهم " بدلا من الضمير، أى: يجب على المسلمين أن يسعوا بدمه أدنى المسلمين.

و يمكن أن يقرأ بصيغه المعلوم، أى: يجب على الأدنى و الأعلى السعى فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧١

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنِ سَيْلِمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْغُدْرِ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي

إمضاء أمان من أمنة رجل من المسلمين. أو المعنى أنه يجبر الأدنى، فتلزمهم تلك الذمة و الوفاء بها، فهو سعى فى ذمتهم، و لعل الأخير أظهر.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأهل حصن حمل على الحصن الصغير.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: يحمل لواء الغدر قال الوالد العلامة قدس الله سره: حمل لواء الغدر يمكن أن يكون على الظاهر، بأن يحشر يوم القيامة حاملا- لواء أسود مثلا- يعرفه الناس أنه لواء الخيانة أو يكون كناية عن اشتهاه بذلك فى القيامه، كما أن حامل اللواء معروف، و تركه على ظاهره أولى.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٢

عَبْدُ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَتَنَزَّلُوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ لِحَقِّ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

و هو موافق للمشهور بين الأصحاب.

الحديث الخامس: ضعيف كالموثق.

و الظاهر أحمد عن محمد بن يحيى.

و فى الكافى: أحمد بن محمد عن محمد.

قوله صلى الله عليه و آله: إن كل غازية قال فى النهاية: و منه الحديث " إن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً " أى يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفه ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية، حتى يعقبها أخرى

غيرها. انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد أن كل غازيه غزت معنا ينبغى أن يكون بعضهم تابعا لبعض فى الخيرات و المبرات و القسط ما بين المسلمين.

و يحتمل أن تكون هذه الجملة صفه، و يكون قوله " فإنه لا يجار " خبرا.

و أما قوله " فإنه لا يجار حرمه " على تقدير وجود لفظه " لا " كما فى بعض

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٣

وَ أَنَّهُ لَمَّا يُجَارُ حُرْمَةُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ

النسخ المعنى: أنه لا يؤمن و لا يجار حرمه إلا بإذن أهل الغازيه، و لا يتفرد أحد بالأمان، بل لا يجير إلا بمصلحتهم.

و على نسخه الأدون لعل المراد أنه لا ينبغى أن يدعو إصلاح أ دونهم أيضا، لدنو رتبته عندهم، بل لا يجيروا إلا باتفاق من رأيه أيضا.

و أما على نسخه لم يوجد فيها كلمه " لا " فلعل قوله " يجار " مأخوذ من الجور، و يكون تعليلا للسابق، أى: إن لم يكن الحرب بينهم نوبه يلزم جور حرمه و ظلمها بغير إذن أهل هذه الحرمه.

و يمكن الحمل على هذا النهج على تقدير كونه من الإجاره و الأمان، إذا حمل فقره السابقه على ما ذكرنا لا ما ذكره صاحب النهايه. و على التقديرين يكون " إلا " بمعنى " الغير " .

قوله صلى الله عليه و آله: و أن الجار كالنفس أى: يجب أن يكون الجار كأنفسكم، " غير مضار " اسم فاعل، أى: لا- تكونوا مضارين له و لا آثمين فى حقه.

و يحتمل أن يكون حالا عن المجار لا المجير، فيحتمل أن يكون المضار

على صيغته المفعول أيضا.

قوله صلى الله عليه وآله: لا يسالم مؤمن قال فى النهايه: السلم و السلم لغتان فى الصلح، و منه كتابه بين قريش و الأنصار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٤

.....

" و إن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن " أى: لا يصلح واحد دون أصحابه، و إنما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم
باجتماع ملاهم على ذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٥

٩ بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زُهَيْرٍ
قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلَهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى
دِينِهِ وَ جَمَاعِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ

باب الدعوه إلى الإسلام الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: و جماعه أمران قال فى النهايه: و فيه " حدثنى بكلمه تكون جماعا " الجماع ما جمع عددا.

أى: كلمه تجمع كلمات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٦

بِرِضْوَانِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ
الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ أَنَّ مَا جَاءَ
بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لِمَا تَقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَ ائِمَّ اللَّهُ لِمَا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأُوهُ يَا عَلِيُّ

قوله عليه السلام: و العزه قال فى النهايه: فيه " العزيز تعالى " الغالب القوى الذى لا يغلب، و أصل العزه القوه و الشده و الغلبه.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

قوله صلى

الله عليه وآله: و لك ولاؤه أى: أنت إمامه أو وارثه، فإن الإمام وارث من لا وارث له.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٧

١٠ باب كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ
اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَ اسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَ صَبَّأْنَهُمْ

باب كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: و استحيوا شيوخهم و صببناهم قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: و أما النساء فخرجت من المشركين.
انتهى.

و فى القاموس: استحياه استبقاه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٨

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَوْ يُحْرَقُوا
بِالنِّيرانِ أَوْ يُرْمَوْا بِالْمَنْجَنِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ
بِهِمْ وَ لَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ

الحديث الثانى: ضعيف.

و فى بعض النسخ: عن سليمان بن داود المنقرى أبى أيوب. و فى بعضها:

عن أبى أيوب.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أبو أيوب كنيه لسليمان، و "عن" غلط من النسخ.

وفى هذا الخبر جواز إرسال الماء على مدائن المشركين وإحراقهم بالنار، و قتل نسائهم و صبيانهم و شيوخهم و أسارى المسلمين، و حمل على ما إذا لم يمكن الفتح بغير ذلك.

قوله عليه السلام: و لا ديه و قيل بوجوبها من بيت المال، لئلا يبطل دم امرئ مسلم. و قيل: بالكفاره أيضا.

و قال الوالد رحمه الله: و ينبغى أن

يكون ذلك أيضا من بيت المال، لثلا يوجب تخاذل المسلمين، و كذا لو ترسوا بالنساء و الصبيان و الشيوخ و بأسارى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧٩

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيْتَدِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِئُونَهُمْ بِاشْتِحَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ وَ الرُّومُ

المسلمين، و لم يمكن الفتح إلا بقتلهم. و لا ريب فى وجوب التحرز عن قتلهم مهما أمكن، لا سيما عن قتل الأسارى.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ قيل: صداهم المشركون عام الحديبيه سنه ست فى الشهر الحرام ذى القعدة متصددين للقتال لو لا الامتناع، فعند خروجهم لعمره القضاء فى مثله من قابل و كراهتهم.

أو كراهه النبى صلى الله عليه و آله القتال إن منعوا.

قيل: لهم ذلك، أى: هذا الشهر بذلك الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم، فإن منعوكم تهتكون حرمة عليهم، كما هتكوا حرمة عليكم.

و قيل: إن المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن حرمة القتال فى الشهر الحرام ليتحققوا ذلك، ليهجموا على المسلمين، رجاء أن لا يسلوا فيه سيفا، و لا يرموا سهما فيظفروا بهم، فأنزل الله ذلك، أى: قتال الشهر بقتال الشهر و الحرمات قصاص، أى: كل حرمة- و هى ما يجب أن يحافظ عليها- يجرى فيها القصاص، فمع هتكهم حرمة شهركم افعلوا بهم مثله و ادخلوا عليهم، و اقتلوهم إن قاتلوكم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٠

فى هذا

بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَمَا حَقَّ فَهُمْ يَبْتَدِءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ وَ اسْتَحِلَّ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدِءُونَ بِالْقِتَالِ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ

فيدل على إباحه قتال من قاتل فى الشهر الحرام، أو فى الحرم، و الابتداء فيه لمن بدأ به و لو فى سنة أخرى، سواء كان ممن يرى له حرمة أو لا.

و هذا الخبر يدل على أنها تشمل من لا يرى للشهر الحرام حرمة مطلقا، سواء بدأ به أم لا، كما ذهب إليه الأكثر.

قوله عليه السلام: يبتدئون أى: إن ابتداءوا. و ظاهره التعميم، و ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية لعنه الله كان على التبرع و إتمام الحج استجابا.

الحديث الرابع: مجهول أو ضعيف.

و فيه النهى عن إلقاء السم على بلاد المشركين. قيل: بالحرمة. و قيل: بالكراهه إذا أمكن الغلبه عليهم بدونه، و إلا فلا كراهه أيضا.

الحديث الخامس: كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨١

إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْ زَارَهَا وَ لَمْ تَضَعْ أَهْلَهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بَغَيْرِ حَسَمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

إِلَى آخِرِ آيَةِ آلا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكَلِّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -

قوله عليه السلام: و لم يضجر أهلها فى الكافى: و لم يتخن أهلها.

و فى النهايه: اتخن فى العدو بالغ الجراحه فيهم.

قوله عليه السلام: و هو قول الله هذا تفسير آخر للآيه، غير ما هو المشهور من نزوله فى قاطع الطريق. و يمكن شموله لهما معا، لورود الروايات بهما، كما سيأتى.

قوله: و هو الكل أى: مخير بين الجمع ليس على الترتيب و لا على التوزيع.

و فى أكثر نسخ الكافى " و هو القتل ". و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٢

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَّيْتُ لَكَ وَالْحَكْمَ الْآخَرَ إِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أَتَخَنَ أَهْلَهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيداً

" أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ؟ " قال: ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، و الحكم الآخر: إذا وضعت لحرب أوزارها و اتخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٣

١١ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

[الحدِيث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ إِخِيدَاهُمَا بَاغِيَهُ وَالْأُخْرَى عَادِلُهُ فَهَزَمَتِ الْعَادِلُهُ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أُسِيرًا وَلَا يُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَلَمْ

باب قتال أهل البغي من أهل الصلاه الحديث الأول: ضعيف.

و التفصيل المذكور فيه هو المشهور بين الأصحاب، و به يجمع بين سيرتى أمير المؤمنين عليه السلام فى أهل الجمل و أهل صفين.

و قال فى القاموس: جهز له على الجريح كمنع و أجهز أثبت قتله و أسرعه و تمم عليه كأجاز.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٤

يَكُنْ لَهُمْ فَتَهُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فَتَهُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أُسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتَّبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشُّرْكِ لَمَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَسِيلُمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَمَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ

قوله عليه السلام: من أهل البغي أحد أى: على البغى ظاهرا، أو رئيس لهم بقرينه المقابله.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا ينفر عنهم أى: لا يرجعون عن قتالهم. و المراد بأهل الشرك هنا أهل الكتاب.

قوله عليه السلام: لأهل الزيغ أى: لأهل الجور و الميل عن الحق.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: من بنى فلان قيل: أى بنى الصفار من الملاحده.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٥

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ قَاتِلُهُمْ فَإِنَّمَا وُلِدَ فُلَانٌ مِثْلُ التُّزَكِ وَالرُّومِ وَإِنَّمَا هُمْ نَعْرٌ مِنْ نُعُورِ الْعُدُوِّ فَقَاتِلُهُمْ.

[الحدیث ٤]

٤ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ

قوله: إنما نخالفهم أى: بنى العباس إذا كنا مع هؤلاء، أى: بنى الحسن.

قوله: قاتلهم أى: الملاحده كذا قيل.

و الظاهر أن المراد بـ " بنى فلان " بنو العباس، و أمره عليه السلام بقتالهم فى ذلك الزمان فى غاية البعد، و كون المراد بنى الحسن عليه السلام أبعد، فلا بد من حملهم على بعض من خرج على بنى العباس من غير بنى هاشم. و تجويزه عليه السلام قتالهم: إما للتقيه، أو إذا هجموا على المؤمنين.

و يحتمل أن يكون المراد إننا لا نخالف بنى العباس، و لا نخرج عليهم، ما لم يتهياً لنا ما يتهياً لأمر المؤمنين عليه السلام من عسكر الكوفه، فأما الآن فإن تيسر لكم الخروج عليهم مع بعض بنى الحسن و غيرهم فقاتلوهم، فإن دفعهم واجب.

و فيه أيضاً إشكال.

و يحتمل أن يكون قاتل " إنما نخالفهم " الذاكر للرجل من

بنى فلان، و يكون "قاتلهم" كلامه عليه السلام ردا عليه. و هذا و إن كان يرفع التنافى بين أجزاء الكلام ظاهرا، لكن تجويز القتال فى مثل ذلك الزمان منه عليه السلام بعيد، كما عرفت.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٦

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ قَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيِّ ع عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَرَكَةٌ وَ لَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ ع لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

قوله صلوات الله عليه: ألا من هم أولى و فى بعض النسخ "من هو أولى"، و على نسخه "هو" لعل المراد القائم عليه السلام. و الأول أصوب.

و المعنى: أن كل ما يقاتلهم الخوارج أولى بالحق منهم.

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر، و إن اختلف فى اللؤلؤى.

قوله عليه السلام: لم يدر أحد أى: ظهر حكم قتالهم للناس و إن لم يقع بعده قتال بحق.

أو المعنى: أنه عليه السلام من عليهم فى البصره و لم يأسرهم فى صفين، لئلا يفعل المخالفون مثله إذا ظهروا على المؤمنين، كما ورد فى الأخبار.

الحديث السادس: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٣٨٦

قوله: الخوارج شكاك قال الوالد العلامة قدس الله سره: أى: لا علم لهم بأن ما يفعلونه حق،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٧

كَيْفَ وَهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ ذُكِرَتِ الْحُرُورِيُّهُ عِنْدَ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتَلُوهُمْ وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا

لأنه لا دليل لهم عليه.

قوله: يدعون إلى البراز أى: أنهم يدعون غيرهم إلى المبارزه، و

لو كانوا فى شك من حقيقتهم لما عرضوا أنفسهم للقتال، فقال عليه السلام: تمكنت الشبهه فى أنفسهم، و لو تدبروا لعلمو أنهم باطلون كافرون، للأخبار المتواتره. انتهى.

و يحتمل أن يكون بما يجدون فى أنفسهم الحقد و حميه الجاهليه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

و بنان اسمه عبد الله أخو أحمد بن محمد بن عيسى.

و الحروريه: الخوارج نسبه إلى حروراء اسم قريه اجتمعوا أولا بها.

قوله عليه السلام: أو جماعه أى: من المؤمنين، فيجب جهادهم للدفع.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٨

١٢ بَابُ السَّرِيَّةِ تَغْرُوًا فَتَغْنَمُ فَيَلْحَقُهَا جَيْشُ آخَرَ وَ الْجَيْشِ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ

[الحديث ١]

١ الصَّفَّارُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَانَ فِيهَا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا عَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشُ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ

باب السريه تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر و الجيش إذا قاتل فى السفينه الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى الدروس: يتشارك الجيش و سريته.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٨٩

الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي السَّفِينَةِ فَصَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَزَكِبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ لَوْ لَمْ يَزَكِبُوا وَ لَمْ يُصَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَصَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلِ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ

لِلرَّاجِلِ سَيْهَمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَنْفَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ

قوله عليه السلام: أ رأيت حاصل الجواب: إن المدار على وجود الفرس لا على الركوب و الجهاد عليه، و لهذا يسهم له و إن لم يقاتل عليه.

قوله: أن ينفل النفل: العطاء القليل يعطيه الإمام من لا سهم له.

قوله عليه السلام: فلا يجوز ذلك حمل على ما بعد القسمة، بحمل التعليل على أن المراد إحراز أرباب الغنيمه حصصهم، و إن كان بعيدا.

الحديث الثاني: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٠

شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُحْرَمُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَمَ لَهُمْ

قوله عليه السلام: هؤلاء المحرومون أى: من ثواب الجهاد، و حمل على ما قبل القسمة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩١

١٣ بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنْ قِسْمِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أَسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَ فَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَجْمَلُهُمْ كِبْنِي وَ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَأَنْفَضُلُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ وَ قَالَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَ قَدْ قَالَ غَيْرُنَا أَقْدَمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ

باب كيفيه قسمه الغنائم الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: بينهم و بين الله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لم يرض الله أن يكون جزاء فضائلهم فى الدنيا الفانيه، بل جعله

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٢

فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا فِي الْإِسْلَامِ أَصَابُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْفَرَ نَصِيباً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وَرَثُوا بِرَحْمِهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَمْرٌ يَفْعَلُهُ.

[الحديث ٢]

٢ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهِمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

قوله عليه السلام: أجملهم أى: ألاحظهم مجملا و لا أفضلهم، لعدم اختلاف الحكم بينهم. وقيل: أعاملهم بالجميل.

قوله عليه السلام: و إنما ورثوا برحمهم يعنى: كما أنهم مشتركون فى الرحم و حصل الاختلاف بينهم فى السهام، فكذا المسلمون.

و يحتمل أن يكون جوابا لقياس عمر، أى: إنما فضلوا لأنهم ورثوا بالرحم، و فى الرحم تفاوت، و هنا إنما أخذوا بالإسلام، و هم كأبناء الإسلام، فكما لا يفضل فى الأبناء فكذا هنا.

و الحاصل أن النبى صلى الله عليه و آله جعل مناط القسمة أصل الإسلام لا الفضل و الصلاح، و التقية فى الحديث ظاهره.

الحديث الثانى: مجهول.

و لا أعلم خلافا فى مضمونه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٣

[الحديث ٣]

٣ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَدَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَضِيئُ هَذَا الْكِتَابِ لَمَّا يُنَافَى هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّ لِلْفَارِسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ لَهُ وَاحِدٌ وَ لِفَرَسَيْهِ وَاحِدٌ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَ لِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ لَمْ

يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَ سَهْمًا لَهُ وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

وقيل: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: ضعيف.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: لا يخفى أن الخبر كالسابق محتاج إلى التأويل ولا يكشف عن شيء. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وأقول: في بعض النسخ "لفرسه" بصيغة التثنية، ولعله كان كذلك في نسخه الشيخ.

ثم اعلم أن الأخبار من طرق العامة أيضا في ذلك مختلفه، لكن معظمهم على القول بالثلاثة، فيمكن حمل خبر الثلاثة على التقية، لكن أبا حنيفة مال إلى السهمين،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٤

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِزْزُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فُسِّمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَلَمْ يَقْسَمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَلَكِنْ نَفَلَهُنَّ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ

وقال: لا أفضل فرسا على رجل مسلم. و ذهب ابن الجنيّد من علمائنا إلى الثلاثة، فيمكنه أن يحمل خبر السهمين على النوعين، أو على أن السهمين للفرس، و الأشهر أظهر.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله عليه السلام: قسم له يحمل على المولود قبل القسمة، كما عليه الأصحاب.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن نفلهن النفل بسكون الفاء، و قد يحرك: الزيادة. و المراد هنا العطاء القليل أقل من السهم.

الحديث السابع: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٥

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ حَدَثَانِ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فَأَكْثَرُوا وَ خَبَطُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسِنْدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لِيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ فَأَسِنْدُوا

قوله: بعد حدثان قتل الوليد في القاموس: حدثان الأمر بالكسر أوله و ابتداءه لحدثته، و من الدهر نوبه، كحوادثه و أحداثه. انتهى.

و ليس في الكافي كلمة "بعد" كما في بعض نسخ الكتاب، فالمراد ابتداء واقعه قتله و بالقرب منه. و على تقدير كلمة "بعد" فالمعنى: بعد حادثه القتل و فتنته.

و الوليد هو ابن يزيد بن

عبد الملك من خلفاء بنى أمية، قتل فى جمادى الآخرة سنة ست و عشرين و مائه.

" و خبطوا " بالتخفيف، و يحتمل التشديد، أى: نسب بعضهم بعضا إلى الخبط.

" قد أكثرتم على " أى: فى الاحتجاج على بزعمكم، أو فى الكلام جائرا على.

" ثم نظهر " أى: نخرج معه.

" و من نصب لنا " أى: نصب الحرب لنا و عادانا.

" لموضعك " أى: فضلك و شهرتك.

" إنما نسخط إذا عصى الله " هذا على سبيل التنزل و المماشاه معهم. أى:

ننظر فإن كانت إرادتكم موافقه للحق و لرضى الله تعالى رضينا و تبعناكم، و إن لم يكن موافقا لرضى الله فلا نرضى، و يجب عليكم أيضا أن لا ترضوا بذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٦

أَمْرُهُمْ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ فَتَكَلَّمُوا وَ أَبْلَغُوا وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتْ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعِيدٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فُتَبَايَعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابِعَنَا كَانَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنْ اعْتَرَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدْنَا وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَعْضِهِ وَ رَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِ عَيْكَ وَ لِكَثْرَةِ شَيْعَتِكَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٍو بْنُ عَبِيدٍ قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَيَّمَى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عَصَى اللَّهُ- فَأَمَّا إِذَا أَطِيعَ رَضِينَا

أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا وَوَلَّتْكَهٗ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَثُونَهُ فِقِيلَ لَكَ وَلَهَا مِنْ شِئْتِ مَنْ كُنْتَ تُوَلِّيَهَا قَالَ كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَقَالَ أَتَوَلَّاهُمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ أَ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ لَهُ يَا عَمْرُو إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا فَقَدْ عَمِدَ عَمْرُو إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ أَحَدًا ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى بَيْنَ سِتِّهِ فَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرِ أَوْلِيكَ السِّتِّ مِنْ

قوله: فبايعه و لم يشاور أحدا في الكافي: ثم ردها أبو بكر عليه و لم يشاور فيه أحدا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٧

قُرَيْشٍ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصِيحَابُكَ إِنْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَيَّحَ قَالَ أَمَرَ صَهْبِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أَوْلِيكَ السِّتِّ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ وَصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا وَ يَبَايَعُوا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السِّتِّ جَمِيعًا وَ إِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ الْإِثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْإِثْنَيْنِ أَفْتَرِضُونَ بِهِذَا أَنْتُمْ وَ بِمَا تَجْعَلُونَ بَيْنَ أَوْلِيكَ السُّورَى فِي جَمَاعِهِ

الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَمَا قَالَ يَا عَمْرُو دَعُ ذَا رَأَيْتَ لَوْ يَأْيَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى يَبِغْتَهُ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَمَكَ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ رَجُلَانِ مِنْهَا فَأَفَضْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا وَ لَمْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ أَ كَانَ لَكُمْ وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَضَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ قَالَ

قوله: و رضى منهم و فى الكافى: و أوصى فيهم.

" ليس منهم " فى الكافى: ليس فيهم.

قوله: و إن كان مجوسا قال الوالد العلامة برد الله مرقده: يمكن أن يكون لإظهار عدم علمهم، لأن العامة مختلفون فيهم. و كان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم الدليل، و كان يعرف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٨

سَوَاءٌ قَالِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ أ تَقْرُؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أ تَقْرَأُ- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعُ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوْا الْجِزْيَةَ فَقَاتِلْتَهُمْ وَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمْسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُ سَمَى اللَّهُ قَالَ وَ تَقْرَأُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

أنه يعلمونه.

و في الكافي بزياده قوله " قال: و إن كانوا مشركى العرب و عبده الأوثان؟

قال: سواء". و لا خلاف فى مشركى العرب أنه لا يقبل منهم الجزيه بين الخاصه و العامه.

و جملة القول فيها: أنه لا خلاف بيننا فى أنه تقبل الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس، و لا خلاف فى عدم قبول الجزيه من غيرهم عندنا.

و اختلفت العامه فى ذلك اختلافا كثيرا: فالشافعى وافقنا فى القول. و قال أبو حنيفه: تقبل من جميع الكفار إلا العرب. و قال أحمد: تقبل من جميع الكفار إلا عبده الأوثان من العرب. و قال مالك: إنها تقبل من جميعهم إلا مشركى قريش لأنهم ارتدوا. و قال الأوزاعى و سعيد بن عبد العزيز: إنها تقبل من جميعهم.

قوله: فاستثناء الله قال الوالد العلامة قدس الله لطيفه: يدل على حجية مفهوم الوصف، و إن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٩

وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ قَالَ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِمُ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ع وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَادْرِ أَنْتَ لَا تَدْرِي فَدَعَّ ذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ تَقَسَّمُهَا بَيْنَ جَمِيعٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سَيْرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَسَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَلَحَ الْأَعْرَابَ عَلَىٰ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَىٰ إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهَمٌ أَنْ

يَسِيرَتِهِمْ فِيَقَاتِلْ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمَشْرِكِينَ دَعَا هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ

أمكن أن يكون إلزاما عليهم، أو لأن هذا المفهوم معتبر ببيان النبي صلى الله عليه و آله مع عموم آيات جهاد الكفار، خرج أهل الكتاب بالآية و الأخبار فبقى الباقي.

قوله: قال و تقرأ و في الكافي: فقراً.

قوله: على أن دهمه قال في مجمع البحار: من قبل أن يدهم الناس، أي يكثرُوا عليك و يفجأوك.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٠

وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطَى كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ فَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صِدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبُوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صِدَقَةَ أَهْلِ الْبُوَادِي فِي أَهْلِ الْبُوَادِي وَ صِدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ مُوظَّفٌ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتَ شَيْءٌ فَالِقُ فَفَقَّهَاءَ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَذَا كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو فَقَالَ لَهُ اتَّقِ

اللَّهُ وَ أَنْتُمْ أَهْلُهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ أَبِي ع حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ

قوله: فهو ضال متكلف قال في الصحاح: تكلفته تجشمته، و المتكلف العريض لما لا يعنيه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠١

١٤ بَابُ الْمُشْرِكِ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ فِيهَا

[الحديث ١]

١ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصِفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَ لَوْلَدِهِ الصَّغَارِ وَ هُمْ أَحْرَارٌ وَ مَالُهُ وَ مَتَاعُهُ وَ رَقِيقُهُ لَهُ

باب المشرك يسلم في دار الحرب و المسلم يقتل فيها الحديث الأول: ضعيف.

و قال في الدروس: من أسلم قبل الظفر به عصم نفسه و ولده الأصاغر و ماله المنقول دون غيره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٢

فَأَمَّا الْوَلَدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فِي ءِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الدُّورُ وَ الْأَرْضُونَ فَهِيَ فِي ءِ وَ لَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جَزْيَةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ بِمَنْزِلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ اخْتِيَارَهُ وَ إِخْرَاجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشًا إِلَى حَتَمٍ فَلَمَّا عَشِيَ عَلَيْهِمْ اسْتَعَصِمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرْتَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ع أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: أعطوا الورثة نصف العقل لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم، و يظهر من المصنف و الشيخ فى التهذيب العمل به، و الخبر مذكور فى كتب المخالفين.

قال فى النهاية و مجمع البحار: العقل الديه، و منه الحديث " فاعتصم ناس بالسجود

فأسرع فيهم القتل فأمر صلى الله عليه و آله لهم بنصف العقل " إنما أمر بالنصف بعد علمه بإسلامهم، لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه و جنايه غيره، فتسقط حصه جنايته من الدين. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٣

١٥ باب حكم عبيد أهل الشرك

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصِرًا - أَهْلَ الطَّائِفِ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَأَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ

باب حكم عبيد أهل الشرك الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: كل عبد أسلم قبل مولاه و خرج إلينا فهو حر و إلا فلا.

انتهى.

و قال الوالد العلامة طاب مرقدہ: فإن كان خروجه قبل إسلام مولاه، فلا شك

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٤

.....

لاستيلائه على نفسه، و هو مال الحربى. و إن كان بعد إسلام مولاه، ففيه إشكال، و ظاهر الخبر يشملہ، و لا استبعاد فيه. و لو جاء بعد مولاه فهو لمولاه، لأن مولاه ملك ماله بالإسلام و منه العبد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٥

١٦ باب أحكام الأسارى

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ

وَ أَمَّا التُّرُكُ وَ الْخَزَرُّ وَ الدَّيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

باب أحكام الأسارى الحديث الأول: ضعيف.

قوله: عن الأسير قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أى من المسلمين، و يدل على جواز نكاح الكتابى دون غيره. و يمكن حمله على المنقطع، أو الضروره. و الروم كانوا نصارى.

و قال فى الدروس: لو أسر المشركون مسلما لم يجر له التزوج فيهم، إلا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص:

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ فَقَالَ طَعَامُ الْأَسِيرِ عَلَى مَنْ أَسِيرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى وَيُظَلَّ وَيُرْفَقَ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ كَافِرٍ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَهُ أَنْ يَلِدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ

أن يكونوا أهل كتاب، فيجوز متعه أو دواما عند الضروره الشديده.

الحديث الثاني: موقوف.

وقال الوالد العلامة قدس الله سره: إسحاق مشترك بين الفطحي وغيره، و هما ثقتان، و الفطحي أصله معتمد عليه. و يدل على رجحان إطعامه، و ذهب الأصحاب إلى الوجوب، و لا شك أنه أحوط. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون " ينبغي " للرفق و أمثاله، مع أن دلالة على نفى الوجوب ضعيف.

و قال في الدروس: في النهايه يجب إطعام الأسير و إن أريد قتله سريعا.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يحل للأسير قال الوالد العلامة طاب ثراه: محمول على الكراهه، لما تقدم من الجواز،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٧

كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ وَ قَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ وَ لَمْ يَكْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِّنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئًا.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ - وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا قَالَ هُوَ الْأَسِيرُ وَقَالَ الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَإِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع
كَانَ يُطْعَمُ مَنْ خُلِدَ فِي السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

أو على غير الكتابي.

قوله عليه السلام:

فأرسله قال في الدروس: و لو عجز الأسير عن المشى احتمال، فإن أعوز لم يحل قتله و أمر بإطلاقه.

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: هو الأسير أى: الذى فى الآيه هو الأسير المعروف.

قوله عليه السلام: و إن كان يقدم للقتل قال الوالد العلامة نور الله مرقده: أى إذا حكم بقتله و ذهب به ليقتله فى مكان آخر، أو حين أريد قتله، كما فهمه الأصحاب. و ربما كان استعطافا ليصير سببا لإسلامه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٨

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ أَتَى عَلِيَّ ع بِأَسِيرٍ - يَوْمَ صِفِّينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَ أَعْطَى سَلْبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ

الحديث الخامس: مجهول.

قوله: الذى جاء به "الذى" مفعول ثان ل "أعطى" و فى بعض النسخ "أعطاه" و على هذه النسخه "سلبه" مفعول ثان له، أى: أعطى الأسير، و الأول أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٠٩

١٧ بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سَيْرِهِ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرِهِ مَا سَارَ بِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ قُلْتُ وَ مَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَبْطَلَ

باب سيره الإمام الحديث الأول: صحيح.

قال الوالد العلامة قدس الله سره: و يدل على أن الإيمان يجب ما قبله كالإسلام، بل من كان مؤمنا و وقع منه ما يوجب الحد أو

التعزير قبل خروجه لا- يحده ولا يعزره هذا بالنظر إلى حقوق الله تعالى. و أما حقوق الناس، فالعدل يقتضى إعطاءهم، إلا أن يكون يعطيهم من ماله صلوات الله عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٠

مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ عِذَا قَامَ يُبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَاسْتَقْبَلُ بِهِمُ الْعَدْلُ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جَالِسًا فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَيْسَرَ الْقَائِمِ بِخِلَافِ سَيِّرِهِ عَلِيٌّ ع قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ع سَارَ بِالْمَنِّ وَالْكَفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شَيْعَتَهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمُ بِالسَّيْفِ وَالسَّبِيِّ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شَيْعَتَهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.

[الحديث ٣]

٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

قوله عليه السلام: يبطل ما كان في الهدنه قال فى النهايه: الهدنه السكون و الصلح، و الموادعه بين المسلمين و الكفار، و بين كل متحاربين.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: سار بالمن و الكف قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: الظاهر أنه عليه السلام كان مخيرا بين أخذ أموالهم و تركها، كرسول الله صلى الله عليه و آله فى فتح مكة و سيجى ء.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١١

عِ بِمَا سَارَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيُقْطَانَ كَانَ رَجُلًا حَادًّا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَدًا فَقَالَ بِالْمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ لَمَّا هَزَمْنَا عَلِيًّا ع بِالْبَصِيرَةِ رَدَّ عَلَيَّ النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ مِنْ أَهْمَاءٍ بَيْنَهُ أُعْطَاهُ وَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ بَيْنَهُ أَخْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسِمِ الْفَيْءَ بَيْنَنَا وَ السَّبِيَّ قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ فَكُفُّوا.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِخِلَافِ سَيِّرِهِ النَّبِيِّ ص فِي أَهْلِ الشُّرُكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ فِيهِمْ وَ اللَّهُ بِسَيِّرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَتَبَ إِلَيَّ مَالِكٍ وَ هُوَ

و أبو اليقظان هو عمار بن ياسر، و كان رجلا حادا في الله، و كان يعلم أن محاربي أمير المؤمنين عليه السلام كفره، فكان يريد أن يعمل أمير المؤمنين معهم معاملته مع الكفار.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فكفوا على صيغته الأمر، و يحتمل أن يقرأ على صيغته الماضي المعلوم.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٢

عَلَى مُقَدِّمَتِهِ يَوْمَ الْبَصِيرَةِ لَا تَطْعُنْ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا تَقْتُلْ مُدْبِرًا وَ لَا تُجِزْ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ اقْتُلُوا فَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصِيرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرُهُ عَلِيٌّ ع فِي أَهْلِ الْبَصِيرَةِ كَمَا نَتَّ خَيْرًا لِشَيْعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَيْتُ شَيْعَتَهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ أَيْسِرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ خِلَافَ تِلْكَ السِّيَرَةِ لِأَنَّهُ لَا

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ

و في القاموس: القربوس حنو السرج، و هما قربوسان.

و قال: السك بالضم المنسد من الطرق. انتهى.

و لعل الأشتر رضى الله عنه كان يعلم رضاه عليه السلام بما فعل، أو كان أوصاه قبل ذلك بشىء علم باطن الأمر به. و الحاصل أن جلاله شأنه تمنع من أن يظن به مخالفته عليه السلام، و يؤيده عدم إنكاره عليه السلام عليه بعده.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٣

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا هَزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًّا وَلَا تُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى الْجَرِيحِ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ

قوله عليه السلام: و لا تجيزوا يقال: أجزت على الجريح أى أجهزت عليه و أثبت قتله و أسرته و تمت عليه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٤

١٨ بَابُ عَلِيٍّ سُقُوطِ الْجَزِيَةِ عَنِ النِّسَاءِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ حَفْصُ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُفَاتِلْنَ وَ

إِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمَكَنَّكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ
أَمْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكِّنِكَ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلُهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا فَلَوْ أَمْتَنَعَ الرَّجَالُ وَ أَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا
نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتَلْتَهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرُكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعِدُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ
الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ

باب عله سقوط الجزية عن النساء الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٥

١٩ بَابُ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللَّصِّ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاحِبًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَيْفِيَّةَ مَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى
يَعْمَمَهُ بِالسَّيْفِ

باب قتال المحارب و اللص الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله: على ابن صفيه هو الزبير بن العوام، و كان مشهورا بالغيره.

و قيل: أى ابن امرأه صفيه نقيه نجيبه. و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: حتى يعممه بالسيف قال الوالد العلامة طاب ثراه: أى كان يجعل السيف على رأسه بمنزله العمامه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٦

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدَأْهُ بِالضَّرْبِ
إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَمُقَّتُ الْعَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ

فَلَا يُقَاتِلُ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ

و في الكافي "يعمه" بمعناه، أو من المجرّد أى يشملّه، و هو أظهر.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و في القاموس: مقته أبغضه.

قوله عليه السلام: فلا يقاتل حمل على ظن الغلبه.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: لا إشكال في جواز الدفع عن النفس و الحریم و المال مع القدره و عدم لحوق ضرر، و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحریم مع الإمكان، و لا يجوز الاستسلام. فإن عجز و رجا السلامه بالكف أو الهرب و جب و أما المدافعه عن المال، فإن كان مضطرا إليه و غلب على ظنه السلامه و جب و إلا فلا.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٧

عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَاةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

و لعله محمول على تشهير السلاح، كما هو ظاهر الأصحاب.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: دون عقال أى: عنده، أو قبل الوصول إليه.

و فى القاموس: العقال خيط يعقل به البعير.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: اقتله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: لا شك فى وجوب قتله حينئذ، إن لم يكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٨

اللُّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ أَقْتَلُهُ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي

الفرار، و معه يجوز القتال مع ظن السلامه، لا مع ظن القتل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤١٩

٢٠ بَابُ شَرَايِطِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ

باب شرائط أهل الذمه و من يؤخذ منه الجزية الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: على ألا يأكلوا المراد عدم التظاهر بها.

قوله عليه السلام: و ليست لهم اليوم ذمه أى: لعدم عملهم بشرائطها، أو لعدم كون من يعقد لهم إهلاله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٠

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ أَمْ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَإِلَّا نَأْيِدُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ص أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادِهِ الْأَوْثَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَفُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ

الحديث الثاني: مرسل.

و قال في مجمع البحار: فيه " إن أبيتم نابذناكم " أي: كاشفناكم و قاتلناكم.

و في القاموس: هجر اسم بلد باليمن، و اسم لجميع أرض البحرين.

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: من المعتوه أي: المجنون، أو ناقص العقل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢١

.....

و قال في القاموس: عته كعنى عتها و عتها و عتاها فهو معتوه نقص عقله، أو فقد، أو دهش.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٢

٢١ بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَ بِهِمْ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعِدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتْلِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيُحْزُونُهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَّوهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُخِيهِ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ

باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين و ممالिकهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم الحديث الأول: مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٣

فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيَهُمْ قِيمَةَ أَتْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّزْكِ يُغَيِّرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

قوله عليه السلام: بشهود قال الوالد العلامه طاب ثراه: أى لا- يودى إلى المسلمين إلا بعد الشهاده و الإثبات، لأنه تعلق حق الغانمين و غيرهم بها بحسب الظاهر، فلا يؤخذ منهم ما لم يثبت، كما فى سائر الأموال، و المراد بالجمع للجميع على الغالب، و إلا فيكفى شاهدان للجميع. و هل يكتفى بالشاهد و الامراتين و بالشاهد و اليمين؟ فيه خلاف، و المشهور الثبوت، لأنه بحسب الظاهر مال.

قوله عليه السلام: فإنهم يقامون حمل على ما إذا لم يعلم أنه ملك للمسلمين، أى لا يجب التفحص و التجسس، فإن ظهر مالك

قبل القسمة أخذه، و إلا أخذ قيمته. أو يقال: المراد من الإقامه فى سهامهم إبقاء القسمة لا إنشاؤها، كذا قيل.

و يخطر بالبال أنه يمكن أن يقرأ " يعطى " على صيغه المبني للفاعل، أى:

يعطون قيمه المماليك من بيت المال إلى أرباب القسمة و يأخذون مماليكهم، ليوافق خبر طربال، أو يكون المراد بالموالى أرباب الغنيمه، لأنهم كانوا ظاهرا مواليهم، فيكون " يعطى " على البناء للمفعول. و على التقادير المراد بالبيع التقويم، و الله يعلم.
الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٤

فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فِىءَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشُّرُوكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: قبل أن يحوزوا أى: المسلمون، أو الكفار، و الأول أظهر. و المراد بالحيازه: أما جمع الغنيمه، أو القسمة، و الأخير أشهر.

قوله عليه السلام: و هو أحق بالشفعه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى لو باعه الغانم، فىأخذه بالثمن، و يرجع بالثمن على بيت المال، أو إن أراد أن يأخذ العين يأخذها، و يرجع الغانم بقيمتها على بيت المال، و إن شاء أخذ قيمتها من بيت المال.

الحديث الرابع: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٥

الْقَسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَبْرَانِ الْأَوْلَانِ مِنْ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ مَالُهُ إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيْتَةُ
مِثْلًا لَمْ يُقْسَمْ وَ مَتَى قُسِمَ لَمْ يَجِبْ رُدُّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالثَّمَنِ لَكِنْ يُعْطَى قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِنَّا يُودِّي إِلَى نَقْضِ
الْقِسْمِ فَأَمَّا أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَيْهِ وَ لَا قِيمَتُهُ

فَلَمَّا يَجُوزُ بِحَالٍ لِأَنَّ بَغْضَبَ الْكَافِرِ لَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّى يَصْهَحَ أَنْ يَكُونَ فَيْئًا وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نَقُولَ يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَزْجَعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْإِمَامِ بِثَمَنِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥]

٥ الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي جعفر قال سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلم يمين بعيد غزوهما فأخذوها فيميا غنموا منهم فقال إن كانت في الغنائم و أقام البيئه أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه و إن كانت قد اشتريت و خرجت من المغنم فأصابها بعيد ردت عليه برمتها و أعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فإن لم يصبه بها حتى تفرق الناس و قسوا جميع الغنائم فأصابها بعيد قال يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيئه و يزجج الذي هي في يده إذا أقام البيئه على أمير الجيش بالثمن

الحديث الخامس: مجهول.

و قال الوالد العلامة قدس الله شريفه: قوى كالصحيح، لصحته عن ابن محبوب فلا يضر جهاله طربال، مع موافقته للأصول و عمل الأصحاب، و موافقه خلافه لأهل الخلاف، و إن أمكن الجمع بالتخير أيضا.

قوله عليه السلام: ردت عليه برمتها قال في القاموس: الرمه بالضم قطعه من حبل، و يكسر، و دفع رجل إلى آخر

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٦

.....

بعيرا بحبل في عنقه، فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته.

و قال في الدروس: لو وجد في الغنيمه أموال المسلمين فهي لأربابها، و لو عرفت بعد القسمه على الأصح. و في النهايه يقوم العبيد و الأموال في سهم المقاتله، و

تدفع القيمة إلى أربابها من بيت المال. أما الإحراز، فلا سبيل عليهم إجماعاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٧

٢٢ باب سبى أهل الضلال

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَبِيِّ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ وَهُمْ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ

باب سبى أهل الضلال الحديث الأول: صحيح على الظاهر، إذ الظاهر "الحسين" مكان "الحسن".

الحديث الثانى: حسن.

قوله عليه السلام: إذا أقرؤا قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: لأنه ربما كان السبى مسلماً و السابى ليس

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٢٨

بِلَا إِمَامٍ أَوْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَكَتَبَ إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ حَرَجُوا عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ سَبْيُهُمْ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ الرِّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ حَرَجُوا وَ قَتَلُوا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ هَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ إِنَّ الْمُسْتَوْفَى هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوا وَ قَتَلُوا وَ سَبَى النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ هَلْ يَسْتَتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ يَطَّأُنَّ أُمَّ لَّا قَالَ لَّا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبْيِهِنَّ

بمسلم، حتى تكون أفعاله محموله على الصحة، أو على الاستحباب، و هو أظهر انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و يمكن أن يكون هذا الشرط، لظهور استيلاء المالك لتحقق القسمه.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله: و إن المستوفى أى السلطان الذى يستوفى حقوقهم و يتولى أمورهم ظاهرا.

و فى بعض النسخ " المتوفى ". و على هذه النسخه يمكن أن يقرأ على صيغه المفعول، أى: المائت. أو الفاعل بالمعنى الذى ذكر.

قوله عليه السلام: لا بأس بشراء متاعهن لأنه من المتاجر و المناكح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٢٩

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعِيدِ وَصَالِحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَلْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ اسْتَبَانَ عَدَاؤُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نُفِرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَغِ مِنْ سَبِيهِمْ.

[الحديث ٦]

٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ الْقَوْمَ يُعِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِيهِ وَ التُّوبَةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانَ فَيُعِيدُونَ إِلَى الْعِلْمَانَ فَيُخْصِمُونَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ أَنَّمَا أَعَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشُّرُوكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: صحيح.

و لعل فيه دلالة على أن الخصاء لا يصير سببا للانعتاق، إلا أن يحمل على الاستنقاذ، أو أنه لما كان بعد الخصاء كافرا يملكه بالاستيلاء ثانيا.

و قال فى القاموس: النوبه جيل من السودان.

فائده:

قال بعض المتأخرين بعد إيراد هذه الروايات: و ما رواه الشيخ فى الموثق إلى عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام- و هو مجهول- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأه رجل من أهل الشرك يتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٠

.....

و بإسناد آخر فيه جهاله عن اللحام مثله.

الذى يظهر من هذه الأخبار أن التملك يحصل بسبب الحربى، و من فى معناه بالمقاتله أو السرقة، و إخراجهم من بلادهم التى لم تجر فيها أحكام الإسلام، و أما إذا كان الحربى فى بلاد تجرى فيها أحكام الإسلام مستأمنًا،

أى: من غير قتال، بل مطيعا لحكام الإسلام. و إن كانوا جائرين فى الخراج و المقاسمه و ما يشبههما، راضيا منهم الحكام بذلك، دافعين عنهم أذى الغير، ككثير من بلاد الهند فى زماننا هذا. فدفع ابنه مثلا إما ببيع أو غيره إلى أحد من المسلمين فلا، سواء أقره معهم فى بلادهم أو لا.

و الحاصل: أن الأصل عدم التملك، و استحقاق هذه السلطنة الخاصه. و لم يظهر من الأخبار و من كلام الأصحاب أن مجرد كونهم حريين كاف فى استملاكهم و استملاك أموالهم.

و أجاب عن روايتى اللحم- بعد استضعاف السند-: بأن الظاهر أن المراد ما إذا أخرجهما من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، فلا يزيدان على ما يفهم من صحيحه رفاعه.

قيل: و يمكن تقويه الجواز بظاهر الروايتين و قوتهما، بناء على أن ابن بكير ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و ظاهرهما العموم بالنسبه إلى محل البحث، و اعتضادهما بعموم ما يدل على حل البيع و غيره من العقود، و عموم ما دل على ترتب الآثار على العقود، خرج ما خرج منه بالدليل، فيبقى الباقي تحت العموم.

و أقول: الأمر فى الأموال أسهل، للأخبار الداله على أن الأرض كلها للإمام، و قد أحلوا لشيعتهم التصرف فيها. و فى النساء أيضا يمكن التمسك بما دل على إحلال المناكح لشيعتهم، و إن أمكن المناقشه فيه، و الله يعلم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣١

٢٣ باب أن الحزب خذعه

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ تَخْطَفَنِ الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ -

باب أن الحرب خدعه الحديث الأول: حسن أو موثق، و على المشهور ضعيف.

قوله عليه السلام: لأن تخطفني الخطف: استلاب الشىء و أخذه بسرعه، خطف الشىء و اختطفه، و منه " إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا " أى: تسلبنا و تطيرنا، و هو مبالغه فى الهلاك، و تمثيل فى شدة ما يتوقع أن تلقاه، كذا فى المجمع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٢

الْحَرْبُ خُدَعَهُ يَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ

أقول: و يحتمل أن يكون المراد الخطف بعد الموت، و هو شر الموت، بأن لا يدفنه أحد حتى تأكل لحمة الطيور، كذا ذكره الوالد العلامة طاب ثراه.

قوله صلى الله عليه و آله: الحرب خدعه قال فى النهايه: فيه " الحرب خدعه " يروى بفتح خاء و ضمها مع سكون دال، و بضمها مع فتح دال. فالأول معناه: إن الحرب ينقضى أمرها بخدعه واحده من الخداع، أى: أن المقاتل إذا خدع مره واحده لم يكن لها إقاله، و هو أفصح الروايات و أصحها. و معنى الثانى هو الاسم من الخداع. و معنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال و تمنىهم و لا تفى لهم، كالضحكه لمن يكتر الضحك. انتهى.

و قال الكرمانى فى شرح البخارى: أفصحها فتح فسكون، بمعنى أنها تنقضى بخدعه واحده. و روى أنه قال يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش و غطفان و اليهود. يعنى: أن المماكره فى الحرب أنفع من المكاثره، و ظاهره إباحه الكذب فيها، لكن التعريض أولى. انتهى.

أقول: الأخير أظهر من أخبارنا كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: يقول تكلموا قال الوالد العلامة طاب مضجعه: كأنه كلام الصادق عليه السلام فى تفسير

كلام الرسول صلى الله عليه وآله، يعنى: معناه أنه يجوز الخداع فى الحرب، فتكلموا بكل ما يرجى به الغلبه على العدو. و الخدعه غير الغدر، و هو أن يتكلم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٣

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي غَزْوَتِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ يَوْمَ التَّقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِصِدْقَيْنِ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يُسْمِعُ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ فَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَيْتَبْتِ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَاذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرَضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكُنَى لِمَا يَفْشَلُوا وَ لِكُنَى يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَافْهَمْ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعِيدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ - فَأُيِّبَاهُ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيُكُونَ ذَلِكَ أُحْرَضَ - لِمُوسَى ع عَلَى الدَّهَابِ

بما يحسبه أمانا ثم يقتله، و هذا منهي عنه، و إن رجي به الغلبه. انتهى.

و يحتمل أن يكون كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: لكيلا يفشلوا الفشل: الكسل و الضعف و الجبن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٤

٢٤ بَابُ اِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَّبِّبِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَزَكُّبُ فَقُلْتُ حِمَارًا قَالَ بِكُمْ ابْتِغَاءَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا قَالَ إِنْ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَ تَدَعُ بَرْدُونَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنْ مَثُونَهُ الْبَرْدُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَثُونَةِ الْحِمَارِ

فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ الَّذِي يَمُونُ الْبِرْدُونَ أَمْيَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهَا أَمْرًا وَ يَغِيظُ بِهِ عِدُونَنَا وَ هُوَ مُنْسُوبٌ
إِلَيْنَا أَدْرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْنًا

باب ارتباط الخيل و آلات الركوب الحديث الأول: مرسل.

و ابن طيفور هو عبد الرحمن بن محمد.

و قال فى القاموس: مأن القوم احتمال مؤونتهم، أى قوتهم، و قد لا يهمز.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٥

عَلَى حَوَائِجِهِ.

[الحديث ٢]

٢ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ
عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا
الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ

قوله عليه السلام: و هو منسوب إلينا أى: هو من شيعتنا، أو الجملة حاله تعليليه لغيظ العدو.

قوله عليه السلام: و بلغه أمله قال الوالد العلامة رحمه الله: بأن يحييه الله تعالى فى زمان القائم عليه السلام.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد البلوغ إلى ثوابه.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب اتخاذ الدابة، و لعله محمول على ما إذا لم يكن إسرافا بالنسبه إليه.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنها زين قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: كما قال تعالى " وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٦

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلدَّائِبَةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةَ حُقُوقٍ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بَعْلَفَهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَشْتِمُهَا

لِتُرَكَّبُوا وَ زِينَهُ" وقال تعالى " وَ تَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ " . و المراد بالدابه مطلق المركوب، كما هو المستفاد من الآيه، أو خصوص الفرس، لأنه أفضل و أزين.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: لا- يحملها فوق طاقتها قال الوالد العلامه قدس الله لطيفه: المرجع فى ذلك إلى العرف، و يمكن أن يكون المراد تخفيف الحمل، و إن احتملت أكثر منه، كما فى قوله تعالى " رَبَّنَا وَ لَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " .

قوله عليه السلام: و يبدأ بعلفها أى: قبل

نفسه. و فى بعض النسخ: بعليقها.

قوله عليه السلام: و لا يشتمها فى بعض النسخ " و لا يمسها " و فى بعضها " و لا يسمها " و كذا فى الكافى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٧

وَ لَا يُضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا وَ لَا يُضْرَبُ بِهَا فَإِنَّهَا تُسَبَّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهَا

بزياده " فى وجهها " بعدها، و هو الظاهر. و يؤيد ما فى المتن الخير الآتى، فتأمل.

قوله عليه السلام: و لا يضربها قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: أى على غير الوجه أيضا، أو من الضرر.

أقول: ليس قوله " و لا يضربها " ثانيا فى الكافى و لا فى المحاسن، و فيه " و لا يسمها فى وجوهها، و لا يضربها فى وجوهها، فإنها تسبح ". و على ما فى الكتاب، فلعله عد قوله " و لا يسمها - و لا يضربها " واحدا و يكون الظرف متعلقا بالفعلين معا.

قوله عليه السلام: فإنها تسبح تعليل لهما. و الضمير: إما راجع إلى الوجه، أو إلى الدابه. و على الأول يمكن أن يكون المراد أن التسييح لما كان باللسان، و اللسان فى الوجه، فكأن الوجه يسبح.

أو المراد بالتسييح دلالتها على عظمه خالقها الذى شق سمعها و بصرها، و تنزيهه عن أن يكون مثلها. و لما كان الوجه لزياده الصنعه فيها أدل على ما ذكرنا، فهى أكثر تسييحا من سائر الأعضاء، و سمها يحدث عيبا فيها فيقل تسييحها. و كذا الضرب إذا أثر فيها، فلذا يكره السمه و الضرب على الوجه. أو لا يليق الاستخفاف بشىء ظهر فيه غايه صنعه الرب تعالى شأنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٨

[الحديث ٥]

٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهُ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ
أَعْصَانَا لِلرَّبِّ

و على الثانى المعنى: إن الدابة لما كانت تسبح، فلا ينبغي إهانتها بالضرب على وجهها.

قوله عليه السلام: إذا مر بها أى: إذا مر الماء بالدابة، و فى الكافى " به " أى: الراكب بالماء. و هو الظاهر.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله: تعس أعصانا للرب أى: الخالق سبحانه. و يمكن أن يكون الرب بمعنى الصاحب و المالك، أى: ما عصيتك بالعتار، لأنه لم يكن باختيارى، و أنت عصيت ربك مطلقا أو فى شتى.

قال فى النهاية: تعس يتعس إذ أعر و انكب لوجهه. و قد يفتح العين، و هو دعاء عليه بالهلاك. انتهى.

و فى القاموس: التعس الهلاك و العثار و السقوط و الشر و الانحطاط و البعد كمنع و سمع، و رجل تاعس و تعس و أتعسه الله و تعسه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٣٩

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ سَيْئِلُ الصَّادِقِ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَسِرْ تَحْتِكَ كَمَسِيرِهَا
إِلَى مَذْوَدِهَا.

[الحديث ٧]

٧ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص
أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ
مَنْخَرٍ مِنْ

الحديث السادس: مرفوع.

قوله عليه السلام: إلى مذودها قال في القاموس: كمبر معلف الدابه.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: اضربوها بالنفار قال الوالد العلامة قدس الله سره: كذا في الكافي، و عكس الصدوق و زاد " فإنها ترى ما لا ترون ". و يؤيد المتن روايه أخرى رواها الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله مثله مع الروايه السابقه.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٠

الدَّوَابُّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ٩]

٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضِيْعَبْتُ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا - أَوْ فَعِيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رَدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ مَنْ رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ تَغَنَّ فَإِنْ قَالَ لَا أَحْسَنَ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ - بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ

قوله عليه السلام: فليسم الله عز و جل قال الوالد العلامة طاب ثراه: بأن يقول: بسم الله، أو يذكر الله بأى ذكر كان.

الحديث التاسع: صحيح قوله عليه السلام: فى أذنها أى: عند اللجام، أو مع القدره، أو عليها عند النفار، أو مع عدم القدره.

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: تغن أى: يأمره و يوقع فى نفسه شهوه الغناء الحرام " فإن قال: لا أحسن " أى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤١

لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ إِلَّا حَفِظْتُ لَهُ نَفْسَهُ وَ دَابَّتْهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

١١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفِهِ حَمْرَاءَ

إن لم يعلم الغناء و لم يكن له صوت لا يخطر بباله ذلك، فكأنه يقول: لا أحسن.

" قال له: تمن " أي: الأمانى الباطله.

" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا " أي: لتسخير الدواب ليحملنا و أمتعتنا و سائر المنافع، فإنها بإلهامه تعالى و تيسر أسبابها. و فى بعض

نسخ الكافي وغيره بزياده " وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ "

" سَيَخَّرُ لَنَا هَذَا " أى: المركوب " وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ " أى: مطيقين. وقبل هذه الآية قوله تعالى " وَجَعَلْ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْبِتُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي " الآية، فيظهر من الآية أيضاً استحباب قراءه هذه الآية عند ركوب السفينه و الدواب، بل الآية السابقه أيضاً، لأنها ذكر لنعمه الرب.

قوله عليه السلام: إلا حفظت أى: ما قاله أحد إلا حفظت.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٢

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوهَا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثِرَةَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثِرَةٌ إِبْلِيسَ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ

و لا- تنافى بين هذا الخبر و الخبر الآتى، إذ الميثره لا تشمل القטיפه، إذ هى محشوه بقطن أو صوف. و يمكن أن يحمل الميثره على الحرير و هذه على غيره.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

و يدل على كون السباع قابله للتذكيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله: أن تركب ميثره قال فى النهايه: فيه " إنه نهى عن ميثره الأرجوان " الميثره بالكسر مفعله من الوثاره،

يقال: وثر وثاره فهو وثير أى وطئ لين، و أصلها مؤثره، وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. والأرجوان صيغ أحمر، و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أن صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج، لأن النهى يشمل كل ميثره حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٣

عَنْ السَّرِجِ وَاللَّجَامِ وَفِيهِ الْفِضَّةُ أَيْزُكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَزُكَبُ بِهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بَرَّةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ

و هذا التفصيل يظهر من كلام بعض الأصحاب، و لا بأس بالعمل به، لصحة الخبر. و أما الذهب، فقيل: بتحريمه بالطريق الأولى. و فيه إشكال، و الأحوط الترك مطلقا.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: كانت بره ناقة يومى إلى جواز

كون اللجام من فضه، و إن احتمل الاختصاص من وجوه.

قال فى النهايه: فى حديث ابن عباس " أهدى النبى صلى الله عليه و آله حملا كان لأبى جهل فى أنفه بره من فضه يغىظ بذلك المشركين "، البره حلقه تجعل فى لحم الأنف، و ربما كانت من شعر. انتهى.

و فى القاموس: و أصل بره برءه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٤

٢٥ باب الشهداء و أحكامهم

[الحديث ١]

١ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن أرطاه بن حبيب الأسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدى عليه فى صدقه ماله فقاتل فقتل فهو شهيد.

[الحديث ٢]

٢ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سبتان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

باب الشهداء و أحكامهم الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه السلام: من اعتدى عليه أى: إذا أراد العامل زائدا عما يجب عليه فجاهد معه فقتل فهو شهيد، و حمل على ظن الغلبه.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٥

[الحديث ٣]

٣ و بهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجيل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي خُضَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ الشَّهَدَاءَ فَقَالَ فَقَالَ بَعْضُ نَا فِي الْمَبْطُونِ وَقَالَ بَعْضُ نَا فِي الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّمْعُ وَقَالَ بَعْضُ نَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنْسَانٌ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الشَّهَدَاءَ إِذْ نَ لَقِيلُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَنَا وَ لَشِيعَتِنَا

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن من الفقه عرفان الحق يحتمل أن يكون هذا نصيحه و تأديبا على عدم سؤاله عن معنى ما ذكره عليه السلام، فيكون معنى عرفان الحق السعى في معرفته.

و يحتمل أن يكون تحسينا على سرعه فهمه، أو على أنه كان عالما به قبل ذلك أو المعنى: أنه ينبغي أن تعلم في أى موضع تجوز المقاتله و فى أى موضع لا تجوز بالتفصيل المتقدم.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: هذه لنا و لشيعتنا أى: نحن الشهداء و إن متنا على فرشنا، و قد وردت به أخبار كثيرة.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٦

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْنَا لَهُ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَهَى بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث الخامس: حسن.

و يدل على استحباب ترك القتال للمال، و إن ظن الغلبه.

الحديث السادس: ضعيف كالموثق.

قوله: حتى ماتت أى: لهذا الفعل و تكرره، أو استمر ذلك حتى ماتت بأجله، و الأول أظهر.

قوله صلى الله عليه و آله: إلا أن تكون قال الوالد العلامه تغمده الله بغفرانه: بأن تذهب اختيارا إلى الكفره للتجاره و أمثالها، أو تكون دفعت عن نفسها حتى قتلت، مع علمها بأنهم يقتلونها إن دفعتهم عن نفسها، و الأول أظهر.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٧

بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ الْغَدِ فَوَارِهِ فِي ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي أَنَّهُ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ مَاتَ حَمَلًا مِنْهَا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ أَى وَقْتٍ كَانَ وَجِبَ غُسْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ هَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ وَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الزُّيْدِيِّهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيهِ

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي حُرُوبِهِ أَنْ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ - عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُثْبَةَ وَ هُوَ الْمَرْقَالُ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ

هَذَا الْخَبْرُ فِي آخِرِهِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهُمْ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى شُدُوذِهِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدًا لِلتَّقِيَّةِ

الحديث الثامن: ضعيف.

قال الوالد العلامة طاب ثراه: يدل على ترك الصلاة أخبار كثيرة، ويمكن حمل أخبار الصلاة على الاستحباب، والاحتياط ظاهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٨

٢٦ باب النوادر

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَعْيَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

باب النوادر الحديث الأول: ضعيف.

و الحسن بن علي هو ابن عبد الله بن المغيرة.

و يظهر من هذا الخبر أنه لا- يطلب المبارزة إلا- بإذنه عليه السلام، و يجوز الجهاد مع من طلب المبارزة بغير إذنه عليه السلام، و يجوز أن يكون موضوع الحكمين واحدا، و يكون النهي على الكراهة.

و في الكافي: بعد إذن الإمام.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٤٩

[الحديث ٢]

٢ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ التَّمَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ حَشِيَّتِي أَنْ يَقْتُلَنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ بَعَى عَلَيْكَ وَ لَوْ يَارِزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَ لَوْ بَعَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَيَّدَ الْبِيَاعِي وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَى

الْمَيَّارِزَهُ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ عُيُودٌ إِلَى مِثْلِهَا لِأَعَاقِبِكَ وَ لَيْسَ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ
لُأَعَاقِبِكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغِيٌّ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: لهد الباغى قال فى القاموس: الهد الهدم الشديد و الكسر.

قوله عليه السلام: لأعاقبك الظاهر أن هذه المكالمات لتعليم الناس، و إلا فهم مبرؤون منها و أمثالها.

و يدل على كراهه الطلب بغير إذن الإمام.

قوله عليه السلام: إنه بغى على بناء الماضى، أو المصدر.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٠

عَبَدَ اللَّهُ ع قَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الأَيْدِ وَ لَكِنَّ جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُعَلَّى الْأَسَدِيِّ عَنِ
هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي حَزْبِهِ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ قِيَامِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَزْبِهِ قَالَ قُلْتُ
بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ أَضَلَّكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ لِي لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَابِعًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَجْرُ تَبِعِيَّتِهِ وَ كَانَ فِي هَذِهِ مَثْبُوعًا وَ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ كُلُّ مَنْ تَبِعَهُ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْرًا
فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَضِيئَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

[الحديث ٦]

و قال الوالد العلامة نور الله مرقده فى يحيى: الظاهر أنه يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد. و يحتمل أن يكون أبا البلاد، فإن اسمه يحيى، و هو مجهول الحال.

قوله عليه السلام: بسط اللسان أى: فى طلب المبارزه، أو الأعم.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: ضعيف عليه المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥١

ع حَيْثُ أَسْرَتِ الرُّومَ لُوطًا عَ فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمَ عَ حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ أَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَيْلِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - سَيَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَوْلُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَوْلُ شَهِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ مَهْجَعٌ وَ أَوْلُ مَنْ عَزَقَبَ الْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ عَزَقَبَ فَرَسَهُ وَ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَ الرِّيَّاتِ إِبْرَاهِيمَ عَ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرِّيَّاتِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ كَرَّامٍ عَنِ

قوله عليه السلام: و أول من رمى الظاهر أنه إضافى بالنسبه إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: و أول من عرقب كأنه كان لمصلحه ضروريه، فلا ينافى الكراهه.

و قال فى القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، و من الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها، و عرقبه قطع عرقوبه.

قوله عليه السلام: لا إله إلا الله يمكن أن يراد أن هذه الكلمه كانت مكتوبه على الرايات، أو أنه اتخذ الرايات لإعلاء هذه الكلمه، أو أنه عليه السلام ختم الكلام بها. و على أى التقادير لا يخلو الكلام من تكلف.

الحديث السابع: مرسل.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَ الْهَزِيمَةِ - حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ سُوءٌ وَ الْآخَرَى لِلْمَكْرِ وَ السُّوءِ وَ أَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهًا وَ حَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ وَ الثَّلَاثَةُ لِلْحَرْقِ وَ الْعَرْقِ - مَا شَاءَ اللَّهُ لَمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ - وَ لَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لِلْغَمِّ وَ الْهَمِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ .

[الحدِيث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِي الْخُسَيْنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص بِدِينَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ لَكَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَأَنْفِقَهُمَا عَلَى وَالدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ

لكن وردت روايات صحيحة بهذا المضمون.

قوله: للقتل و الهزيمة أى: لدفعهما، و كذا البواقي.

الحدِيث الثامن: مجهول.

قوله: أريد أن أحمل بهما أى: أنفقهما فى الجهاد و فى معونه المجاهدين، أو أكرتى أو اشتريت حموله ليركب للجهاد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٣

اللَّهُ فَرَجَعْ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ

أَحْمَلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع فَادْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَيَّ وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ ففَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَهَذَا دِينَارَانِ آخَرَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقْهُمَا عَلَيَّ زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَهَذَا دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَيَّ خَادِمَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ففَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ احْمِلْهُمَا وَاعْلَمْ بِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ دَيْنَارَيْكَ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَزْيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: إنما حرم الله تعالى لعل السؤال عن المجوس، فإنهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم. و الحصر إضافي بالنسبة إليهم، ويمكن حمله على التقيه، كما عرفت.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٤

لِبَاسِ أَعْدَائِي وَ لَا يَطْعَمُوا طَعَامَ أَعْدَائِي وَ لَا يُشَاكِلُوا بِمَشَاكِلِ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

[الحديث ١١]

١١ وَ بِيَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَةِ وَ بَعَثَ مَعَهَا نَاسًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ اسْتَأْذَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَيْسَ مِنِّي

قوله: لا يلبسوا لباس أعدائي قال الوالد العلامة نور الله مرقده: أي الملابس المحرمة، كالذهب و الحرير أو ما كان مخصوصا

بهم و يعرفون به، كقلانس الفرنج، و كذا المأكل المحرمه و الإسراف المحرم، و لا يشاكلوا بمشاكل أعدائى فى الملابس المختصه بهم و غيرها من المحرمات.

و فى الفقيه بروايه السكونى، و فى العيون بروايه عبد السلام التى صححها " و لا يسلوكوا مسالك أعدائى ". و هو أظهر و أعم، لشموله جميع المحرمات، كما أو له الصدوق بها. و يمكن التعميم، بأن يكون شاملا للمكروهات كالشبهات أيضا.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: من استأسر فى بعض النسخ " استأسر " على بناء المفعول، أى: أخذ أسيرا فى الحرب من غير أن يجرحه أحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٤٥٥

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى أَنْاساً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الذَّمَّ عَلَى سَبْعِينَ بُرْدًا وَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٤٥٥

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنْ تَبْقَى الْأَرْضُ إِلَّا وَ فِيهَا مَنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ وَ إِئِمَّ اللَّهُ لَوْ دُعِيتُمْ لَتَنْصُرُونَا لُقُلْتُمْ لَمَا نَفَعَلُ إِنَّمَا تَتَّقَى وَ لَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آيَاتِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ لَوْ قَدَّمَ الْقَائِمُ ع مَا احْتَجَّ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَأَقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ

و قال فى الصحاح: استأسر أى كن أسيرا لى.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و لم يجعل لأحد غيرهم بل قرر غيرهم على الرؤوس و الأرضين.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إنما جعلت التقيه المراد أنه وضعت التقيه ليحقن بها دمنا و دماؤكم، فإذا أرادوا قتلنا فلا تقيه، بل يجب عليكم السعى فى دفعه و إن قتلتم فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٦

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا كَمِيشًا يَغْنَى بِهِ مَنْ كَانَ ذَكَرَهُ صَغِيرًا وَقَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَ

الحديث الرابع عشر: حسن إذا كان حماد بن عيسى.

و فى أكثر النسخ "حماد بن يحيى" فهو مجهول، و لعله تصحيف.

قوله صلى الله عليه و آله: لا- تواروا إلا- كميشا قال الوالد العلامة طاب مضجعه: عليه عمل كثير من الأصحاب، و قال بعضهم يصلون على الجميع، و ينوون الصلاة على المؤمنين فقط، و بعضهم على كل واحد بشرط الإسلام، و الأوسط أحوط.

و فى القاموس: الأكمش الرجل الصغير الجردان، و إن وصفت بها الأنثى فالصغيره الضرع.

و فيه أيضا: الجرد الفرج و الذكر.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٧

عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرِقْهَا.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سَيْلَ عَنِ الْإِجْعَالِ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُو الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْجُغْلَ.

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ الْحَقَّةَ بِالذَّرَارِيِّ

قوله صلى الله عليه وآله: إذا حرن قال فى القاموس: حرنت كنصر و كرم حرانا بالكسر و الضم، فهى حرونه، هى التى إذا استدر جريها وقفت، خاص بذوات الحوافر. انتهى.

و فى الصحاح: فرس حرون لا ينقاد، و إذا اشتد به الجرى وقف.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

و يدل على جواز أخذ الجعل على القتال، و لعله محمول على ما إذا لم يتعين على الجاعل و لا على المجعول له.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و يدل على تحقق البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانه، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٨

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا صَبْرًا قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقِبَهُ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ طَعَنَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: صبيرا قال الوالد العلامة نور ضريحه: قيل: هو أن يحبس للقتل. و قيل: هو التعذيب حتى يموت. و قيل قتله جهرا بين الناس. و قيل: أن يتهدد بالقتل ثم يقتل.

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال في مجمع البحار: فيه "نهى عن قتل الحيوان صبيرا" هو أن يمسك حيا و يرمى حتى يموت، و كل من قتل في معركة و لا حرب و لا خطأ، فإنه مقتول صبيرا. انتهى.

و ذكر في ربيع الشيعة أنه

روى أن أبي بن خلف أقبل يومئذ و هو على فرس له يقول: هذا ابن أبي كبشه بوء بذنبيك، لا- نجوت إن نجوت و رسول الله صلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٩

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَّا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصِيرُ وَيَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِيلَ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمَهْزُومُ

الله عليه و آله بين الحارث بن الصمه و سهل بن حنيف يعتمد عليهما، فحمل عليه، فواجه مصعب بن عمير بنفسه، فطعن مصعبا فقتله، فأخذ رسول الله صلى الله عليه و آله عنزه كانت فى يد سهل بن حنيف، ثم طعن عليه و آله السلام أبيا فى جربان الدرع، فاعتق فرسه، فانتهى إلى عسكره و هو يخور خوار الثور.

فقال أبو سفيان: ويلك ما أجزعك إنما هو خدش ليس بشىء. فقال: ويلك يا بن حرب تدرى من طعننى! إنما طعننى محمد، و هو قال لى بمكة: سأقتلك، فعلمت أنه قاتلى، و الله لو أن ما أبى كان بجميع أهل الحجاز لقصت عليهم، فلم يزل يخور الملعون حتى صار إلى النار.

الحديث التاسع عشر: موثق على الظاهر.

قوله عليه السلام: و تصل الرحمه فى بعض النسخ " و تقل الرحمه " و كذا فى الكافى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٠

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صِ عَدُوًّا قَطُّ لَيْلًا

" و يفلت المهزوم" و فى الكافى "المنهزم" و هو المطلوب، و إن كان من الخصم، لاحتمال التوبه و الاهتداء.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: من الزحف زحف إليه زحفا مشى، و الزحف الجيش يزحفون إلى العدو، و كذا فى الصحاح.

قوله عليه السلام: و من فر من ثلاثه قال الوالد العلامه طاب ثراه: اختلف الأصحاب فى الأقل من المائه و المائتين، و الحديث حجه عليهم، و إن أمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

و يدل على كراهه التبييت، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦١

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشُّرْكِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ قَالَ الدَّيْلَمُ

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

قوله: إنما الغريب الحصر على المبالغه، و يومى إلى كراهه الكون فى بلاد الشرك اختيارا، و يدل على كثره الثواب إذا اضطر.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل مجهول.

قوله: الديلم يحتمل أن يكون طائفه من الديلم كانت فى زمنه صلى الله عليه و آله يليهم، أو أنه منتهاه الديلم.

و يحتمل أن يكون فى زمان الصادق عليه السلام كانت تليهم، و لعله أظهر.

و الديلم: طائفه معروفه كانوا بقرب القزوين.

و تدل الآيه على وجوب قتال الأقرب فالأقرب، و حملت على ما إذا لم يكن إلا بعد أشد خطرا، أو لم يكن الأقرب مهادنا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٢

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِهِ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ وَ لَا تُغْلَبُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و خير السرايا قال فى مجمع البحار: السريه طائفه من جيش أقصاها أربعمائه تبعث إلى العدو، و جمعها السرايا، سموا بها لأنهم يكونون خلاصه العسكر و خيارهم، من الشىء السرى النفيس. انتهى.

و قال فى الصحاح: السريه قطعه من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائه رجل.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: على غير سنه بخلاف حروف أمير المؤمنين فإنها كانت على السنه.

قوله صلى الله عليه و آله: لأنه أراد قتلا أى: قتل قرنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٣

إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ الْقَاتِلِ وَ الْمَقْتُولِ فِي النَّارِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُفُّوا أَمْرًا لِلْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيهِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ

و قيل: قتل نفسه بسل سيفه. و الأول أظهر.

و لو سل السيف للدفع عن نفسه، أو عن مؤمن، كان على السنه كما مر.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: اركبوا و ارموا أى: تعلموا الرمي و الركوب، و تعلم الرمي أفضل، لأنه ينفع على كل حال.

قوله صلى الله عليه و آله:

كل أمر المؤمن في الكافي " كل لهو المؤمن "، و هو الصواب.

و قال الوالد قدس سره: يظهر منه أنه لو كان على سبيل اللهو أيضا كان مثابا.

و يمكن أن يكون أطلق اللهو عليها، لأن صورتها صورته اللهو، فيشترط فيها القربه، و هو أولى و أحوط.

قوله صلى الله عليه و آله: و المقوى به أى: الذى يعطى السهم رجلا ليجاهد فى سبيل الله به. و يحتمل أن يشمل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٤

فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشْبِ وَ الْمُقْوَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَ كَتَابَ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ جَامَاسِبُ

من يعلمه.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم خاس به قال فى الصحاح: خاس به يخيس و يخوس أى غدر به، يقال: خاس فلان بالعهد إذا نكث.

و فى بعض النسخ: خان.

قوله عليه السلام: و إن كان المقتول فى النار أى: و إن كان المقتول كافرا.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٥

[الحديث ٢٩]

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكَوْنِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا
لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و يدل على وجوب إغاثة المستغيث مع الإمكان.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٦

٢٧ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَا وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يدينون الله أى: لا يعبدون الله بهذه العبادة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٧

[الحديث ٣]

٣ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامَ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَيَّاذَا قَالَ صَلَّهِ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الشُّرُوكَ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: الشرك بالله قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته: أى الكفر به تعالى، سواء كان بنفى الصانع، أو باتخاذ الشريك، أو بنفى النبى، أو الإمام، أو نفى ما جاء به النبى صلى الله عليه و آله، كما هو الشائع فى الأخبار. و يمكن أن يكون المراد به اتخاذ الشريك فقط، لأنه كان الشائع فى زمانه صلى الله عليه و آله. و يؤيد الأول مقابله بالإيمان.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٨

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَذْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ يُلْقَى أَهْلُ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرِهِ.

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

و ورد فى الكافى هكذا: قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة. انتهى. و كأنه رحمه الله نقل بالمعنى.

و قال فى النهايه: فيه " ألقوا العدو بوجه مكفهر " أى: عابس قطوب.

الحديث السادس: مرفوع.

و الخلق فى الموضوعين يحتمل الفتح و الضم.

الحديث السابع: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: إذا أمتى تواكلت قال فى النهايه: و حديث الفضل بن عباس و ابن ربيعه " أتياه يسألانه السعاه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٦٩

يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ التَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْتَأْذَنْ بِوَقَاعٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نَسِيأُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ

فتواكلوا الكلام " أى: اتكل كل واحد منهما على الآخر فيه، يقال: استعنت القوم فتواكلوا، أى و كلنى بعضهم إلى بعض.

قوله صلى الله عليه و آله: فلتنأذن بوقائع و هى جمع واقعه.

قال فى القاموس: الواقعة النازله الشديده.

و فى بعض النسخ " بوقاع " و هو مصدر واقع.

قال فى الصحاح: واقعه حاربه.

الحديث الثامن: ضعيف.

و ضمير " عنه " راجع إلى محمد بن يعقوب، و إن توسط خبران عن البرقى، و كثير ما يفعل الشيخ ذلك لظهور الأمر.

ملاذ الأخيار فى فهم

وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فَصَالَ نَعَمْ وَ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا.

[الحديث ٩]

٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا فَقِيلَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعْفَةِ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ

قوله صلى الله عليه وآله: و فسق شبابكم قال فى الصحاح: الشباب جمع شاب.

الحديث التاسع: ضعيف.

قوله: يقول من الحق إلى الباطل يحتمل أن يكون هذا كلام الراوى فى تفسير كلامه عليه السلام " إلى أى من أى " أى: لا يعلمون أنهم يهدونهم من الحق إلى الباطل، أو بالعكس.

و أن يكون كلامه عليه السلام، فىكون " يقول " بمعنى يدعو، أو مضمنا معناه أى: يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل.

قوله تعالى وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ الظاهر اختصاص الحكم بالمعصوم صلوات الله عليه، فىحتمل على عموم

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧١

يَعِيدُونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَمَّا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ وَ هُمْ يَوْمِيذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا

لِلَّهِ يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْهُدْيَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عِدَدَ وَ لَا طَاعَةَ قَالَ مَسِيحُهُ سَجَعْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهُ عَ وَ سِئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي حَرَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدِيدٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ

الأمر و النهي، فإنه مختص بهم عليهم السلام. و يمكن حمله على العموم، ليشمل كل عالم بحسب علمه.

قوله: و لم يقل على أمه موسى أى: لم يقل كان على أمه موسى، أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده، بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أمته.

و يدل على أن المراد بالآية اختصاص بعض أمه موسى باستيهال هذا الأمر، لا اختصاصهم بالعمل، كما هو المتبادر.

الحديث العاشر: مجهول.

و فى الكافى " صاحب المقرئ ". و فى الرجال وصف يحيى بن أبى سليمان الملقب بأبى البلاد بالمقرئ.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٢

يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ.

[الحديث ١١]

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّى أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ وَ سَيْفٍ فَلَا.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُزَقَّ الصَّبْرَ عَلَيْهَا

قوله عليه السلام: حسب المؤمن عزا أى: عند الله. و الظاهر "عذرا" و فى بعض النسخ و فى الكافى "غيرا" أى: غيره و أنفه عن محارم الله، من قولهم: غار على امرأته غيرا و غيره. أو تغييرا للمنكر، فإنه يكفى مع العجز إرادته التغيير فى وقت الإمكان، و تغيير حبه و الرضا به عن القلب.

قال الفيروزآبادى: غيره جعله غير ما كان و حوله و بدله، و الاسم الغير.

انتهى.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: أو جاهل فيتعلم أى: لا يأبى عن التعلم، و إنما يفعل ذلك لجهله و هو غير مصر عليه.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٣

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ- بِمَا آتَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ أَنَا قَدْ عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلُّتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَبِيبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ أَطَاعوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيْخُطُ اللَّهُ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًا وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِرًا وَ ظَهِيرًا.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

و يظهر من التصريح فى أول السند، أنه كان السابق ابن عيسى.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٤

الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَوْ مَا تَشْتَمِعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ لِأَنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ بِشَيْءٍ .

[الحديث ١٧]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ

قوله عليه السلام: و لم يفوض إليه أن يكون ذليلا- لعل المراد أن الله لم يفوض إليه ذلته، لأنه جعل له ديننا لا- يستقبل منه. أو المراد ينبغى للمؤمن أن لا يذل نفسه ظاهرا، و إن صار ذليلا بغير اختياره فهو فى الواقع عزيز بدينه.

قوله عليه السلام: يستقل منه بالمعاول و المعاول جمع معول.

و فى القاموس: المعول كمنبر الحديده ينقر بها الجبال.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٥

عُمَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ مَا يُدِلُّ نَفْسَهُ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا يَعْتَدِرُ مِنْهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعِ بِهَا صَوْتَهُ ع.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قُدِّسَتْ أُمَّهُ لَمْ تَأْخُذْ لِحَيْفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَضَعٍ

قوله عليه السلام: لا يدخل قال الوالد العلامة طاب ثراه: و في الكافي بدون "لا" فيكون بيانا للمنفي، و كأنه نقل بالمعنى. أى: ينهى من يتضرر به و يلومه الناس، و يعتذر منه بأنى ما كنت أحسب أنه يصير هكذا، أو بعد أن يتضرر منه يعتذر منه الضار، و الأول أظهر. انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد يدخل في أمر يمكنه الاعتذار في تركه، و يقبل الله عذره فيه. و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول، بل على الوجه الأول أيضا.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ما قدست.

دعاء عليهم، أو أخبار بترتب ذلك الأثر، أو أنه كاشف عن ذلك.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٦

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَّقَرُّوْنَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَنَاءَ سُفَهَاءٍ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا

قوله عليه السلام: غير متضع أى: إن لم يصر سببا لضعته و مذلته، أو من غير نقصان للحق.

و فى بعض النسخ "متضع" أى: بغير مشقه، أو غير مرآء بل خالصا لوجه الله تعالى.

و فى نسخ الكافى و الفقيه: غير متضع.

قال فى النهايه: فيه "حتى يؤخذ الضعيف بحقه غير متضع" بفتح التاء، أى: من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه، يقال: تتمعته فتتعمع. و لفظ "غير" منصوب، لأنه حال للضعيف. انتهى.

و فى المختلف "

غير مضجع "أى: لحق الضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: قوم يتبع أى: يتبعهم الناس للعلم و الصلاح، و الأفراد باعتبار لفظ " القوم " كذا ذكره الوالد العلامة نور الله مرقده.

و يحتمل أن يكون لفظ " القوم " الثانى مرفوعا ب " يتبع "، فيكون المراد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٧

بِمَعْرُوفٍ وَ لَمَّا نَهِيَاً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنفُسِهِمْ الرِّخَصَ وَ الْمَعَادِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عِلْمِهِمْ يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكَلِّمُهُمْ

من القوم أو لأكل أهل الزمان، و من الثانى العلماء.

قوله عليه السلام: يتقرون بالهمز، أى: يتبعون، فقوله " و يتنسكون " عطف تفسير له.

قال فى الصحاح: و جمع القارى قرأه مثل كافر و كفرة، و القراء المتنسك، و قد تقرأ أى: تنسك، و الجمع قراءون.

و قال: تنسك تعبد. انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد بالقراء هنا معناها المعروف، ليكون قوله " يتنسكون " تأسيسا لا تأكيدا. انتهى.

و يمكن أن يكون يتقرون بتشديد التاء بغير همز من الوقار، لكنه بعيد.

قوله: حدثاء أى: فتيان شبان، أو على أخلاقهم. و فى أكثر نسخ الكافى: حدثاء.

قوله عليه السلام: يتبعون زلات العلماء أى: يفتشون عيوب العلماء للحسد، أو يتابعون عيوبهم.

" و فساد علمهم " أى: يفتشون أغلاط العلماء، ليظهروا على الناس جهلهم،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٧٨

فِي نَفْسٍ وَ لَمَّا مَيَّالٍ وَ لَوْ أَضْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفُضُوا كَمَا رَفُضُوا أَتَمَّ الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَمُّ عَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ

الْفُجَّارِ وَالصَّغَارِ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهَهُدُوهُمْ بِأُيُودِهِمْ وَأَبْغَضُوهُمْ بِقُلُوبِهِمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بِيَاعِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَىٰ طَاعَتِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ شُعَيْبُ النَّبِيِّ ع إِنِّي لَمُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةً أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مِمَّا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ فَمَاذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ

قال في الصحاح: صكه أى ضربه.

قوله عليه السلام: بالظلم أى: ظفرا بالظلم، أى: لا يكون غرضكم أن تظفروا و تغلبوا ثم تظلموا، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم و العدوان.

قوله: هؤلاء الأشرار الخبر محذوف، أى: مستحقون لذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٨١

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ فِي كَلَامِ هَذَا خِتَامُهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِي أَنْ آخِذَ الْبَرِيءِ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَ كَيْفَ لَا يَحِقُّ لِي ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ الْقَبِيحَ وَ لَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا تَهْجُرُونَهُ وَ لَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدُّيُونِ وَ الْكَفَالَاتِ وَ الْحَوَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ وَ الْوَكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٨٥

كِتَابُ الدُّيُونِ وَ الْكَفَالَاتِ وَ الْحَوَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ وَ الْوَكَالَاتِ

١ بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا

[الحديث ١]

١ سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّهُ

كتاب الديون و الكفالات و الحوالات و الضمانات و الوكالات باب الديون و أحكامها الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه مذلّه على صيغه اسم المكان، أو الآله، أو مصدر ميمي على المبالغة. و كذا قوله عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٨٦

بِالنَّهَارِ وَ مَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَ غَلْبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الأَيِّمِ

السلام: مهمه.

و فى القاموس: همه الأمر هما و مهمه حزنه كأهمه فاهتم.

قوله عليه السلام: و قضاء فى الآخرة الواو بمعنى " أو " أى: يدفع إليه من حسنات المدين بقدر الحق، إن كانت له حسنات، و إلا يوضع عليه من سيئات صاحب الحق.

و يحتمل أن يكون سمي العقاب للتأخير قضاء، فالواو بمعناه، و الأول أظهر.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: و غلبه الرجال قال النووى: غلبه الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، و إضافته إلى المفعول، أى: يغلبهم ذلك.

و قال الطيبى: غلبه الرجال إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أى: قهر الديان إياه، و غلبتهم عليه بالتقاضى و ليس له ما يقضى دينه. أو إلى المفعول، بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه. انتهى.

أقول: و يمكن أن يكون المراد غلبه الأعداى و الجبارين، أو غلبه النساء على الرجال. و قيل: مرض الابنه، و الله يعلم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَتَّعِظُوا وَلِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِيُتَّخَفُوا بِالَّذِينَ وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ

قوله عليه السلام: و بوار الأيم قال فى النهايه: فيه "نعوذ بالله من بوار الأيم" أى: كسادها من بارت السوق إذا كسدت. و الأيم هى التى لا زوج لها، و مع ذلك لا يرغب فيها أحد. انتهى.

و فى القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا، و من لا امرأه له، جمع الأول أيايم و أياى.

و روى الصدوق رحمه الله فى معانى الأخبار بإسناده عن عبد الملك القمى قال:

سأل أبا عبد الله عليه السلام الكاهلى و أنا عنده، أ كان على عليه السلام يتعوذ من بوار الأيم؟ قال: نعم، و ليس حيث تذهب، إنما كان يتعوذ من العاهات، و العامه يقولون بوار الأيم و ليس كما يقولون.

و قد شرحناه فى البحار.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٨٨

الْحَسَنُ عَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

قوله عليه السلام: إنما فعل ذلك يفهم منه أنه كان مستخفا بالدين، و كان لا ينوى قضاءه. أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدي عنه، كما يدل عليه آخر الخبر و غيره من الأخبار، و إلا فمع عدم التقصير يشكل ترك الصلاة منه صلى الله عليه و آله. و الله أعلم.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: ما خلا مهور النساء فإنه ليس حقا أخذه منها، و ينبغي حمله على ما إذا لم يقدر على أدائه أصلا، أو لأنه على الله أدائه، كما ضمن في كتابه إن لم تقصر نيته، أو لشده العقوبة في تأخيره. و ربما يفهم منه عدم جواز أداء المهر من الزكاه. و فيه نظر.

الحديث الخامس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أو يقضى صاحبه أى: وليه. و محبه. و فى العلل الواو مكان " أو " و حينئذ يكون تفصيلا للأداء.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٨٩

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَ نَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قِصَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهُ إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليستدن على الله أى: متوكلا عليه، أو دينا يلزم عليه أداؤه.

قوله عليه السلام: فإن مات أى: المديون. و يحتمل الرسول صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: كان عليه وزره أى: على الإمام على الفرض المحال، أو يكون المراد من يلى أمور المسلمين، سواء كان بحق أو بغيره. و إرجاع الضمير إلى المديون بعيد.

قوله عليه السلام: فهو فقير أى: اجتمع فيه ثلاثة أسباب للتصدق و الزكاه.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٠

مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو تَمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَى دَيْنِكَ وَ انظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

[الحديث ٨]

٨ الْحَسِينُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعَمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِي

قوله عليه السلام: إلى مؤدى دينك أى: بلدك، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدين.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله: يكون عنده الشئ ى يتبلغ به قال الوالد العلامة نور الله مضجعه: كأنه يسأل أنه إذا كان عليه دين و كان رأس ماله، فهل يؤدي دينه و يستقرض فى الزمان العسر الخبيث، لكثرة الخرج و قلة الدخل، و هو مشكل. أو لا يستقرض و يأخذ الزكاه، و هو

أيضاً مشكل. أو لا يؤدي دينه للإشكالين و يطعمه عياله حتى يقضى الله دينه باليسار.

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و فى القاموس: تبلغ بكذا اكتفى به.

وقيل: الشق الأول هو أن يبيع غلته و يطعمه عياله، و الثانى أن لا يبيع غلته، بل يأكل من منافعه، و لما لم يكفه يستقرض حاملا لثقله على ظهره، من غير أن يكون له وجه أو مال فى أدائه، فيكون الدين على ظهره فى هذا الزمان الخبيث

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩١

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْعِهِ يَفْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَفْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي حُبِّ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَّاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَفْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَمَّا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا يَسْتَفْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءً وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَفْضِي مِنْ بَعِيدِهِ وَ لَيْسَ مَنَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَ دَيْنِهِ يَفْضِي عِدَّتَهُ وَ دَيْنَهُ.

[الحدِيث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الدينى ء، و شده المكاسب التى قل أن يقضى فيه منها شىء من الدين. و الثالث هو أن يؤدى الدين و يأخذ الصدقه.

قوله: فى خبث الزمان فى بعض النسخ بالتاء المشناه.

و فى النهايه: يقال: رجل خبيت أى فاسد. و قيل: هو الحقير الردى ء. انتهى.

و فى بعضها و فى الكافى بالتاء المثلثة. و هو أظهر.

□
قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ الاستثناء منقطع.

الحدِيث التاسع: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩،

رِيَاطٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَتَوَى قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ بَيْتَهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمُعُونَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَيْتِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالِ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحْلُهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ فُذُومُهُ قَالِ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي حَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَّنَهُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ وَ يَزِدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ

الحديث العاشر: مرسل.

و يدل على أنه مع عدم العلم بمصرف الإنفاق لا يجوز إعطاء الزكاه.

و قال سيد المحققين في المدارك: هذه الروايه ضعيفه جدا لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، و الأصح جواز إعطاء الزكاه من سهم الغارمين بمن لا يعلم فيما

أنفقه، كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعه، لأن الأصل فى تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لأن تتبع مصارف الأموال عسر، فلا يوقف دفع الزكاه على اعتباره. انتهى.

و هو قوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٣

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَبْرُدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ وَ إِنْ كَانَ بَارِدًا

الحديث الحادى عشر: حسن.

قوله عليه السلام: ذهب بحقك فإنه لو كان حيا لأداه إليك، و الذى قتله هو داود بن على.

و روى الكشى أنه لما أخذه داود بن على و حبسه و أراد قتله، قال له معلى:

أخرجنى إلى الناس، فإن لى دينا كثيرا و مالا حتى أشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلما اجتمع الناس قال: أيها الناس أنا معلى بن خنيس، فمن عرفنى فقد عرفنى، اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمه أو عبد أو دار قليل أو كثير، فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام. قال: فشد عليه صاحب شرطه داود فقتله.

قال: فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج يجر ذيله حتى دخل على داود بن على، و إسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولاي و أخذت مالى، فقال: ما أنا قتلته و لا أخذت مالك. قال: و الله لأدعون الله على من قتل مولاي و أخذ مالى. قال: ما قتلته

و لكن قتله صاحب شرطتى. فقال: يا ذنك أو بغير إذنك. فقال: بغير إذننى. قال: يا إسماعيل شأنك به. قال: فخرج إسماعيل و السيف معه حتى قتله فى مجلسه.

قال معتب: فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام ليلته ساجدا و قائما، قال: فسمعتة

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٤

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظُلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ

فى آخر الليل و هو ساجد ينادى: اللهم إنى أسألك بقوتك القويه، و بحالك الشديد، و بعزتك التى خلقتك لها ذليل، أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تأخذه الساعة.

قال: فو الله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحه، فقالوا: مات داود بن على. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنى دعوت الله بدعوه بعث بها الله إليه ملكا، فضرب رأسه بمرزبه انشقت منها مئانته. انتهى.

ثم اعلم أن الخبر يدل على أن الدين يتعلق بدمه القاتل، و ينافى ظاهرا ما مر من أن القتل فى سبيل الله لا يكفر الدين. و يمكن حملة على ما إذا لم ينو الأداء و هذا على ما إذا نواه، كما هو الظاهر من حال المعلى.

و فيه مدح عظيم، و هو مختلف فيه، و أخبار مدحه أكثر، و إن كان ضعفه أشهر، و حسنه عندى أظهر.

الحديث الثانى عشر: حسن.

و يدل على استثناء الدار و الخادم فى الدين، كما ذكره الأصحاب، و حملوا الأولى على ما إذا كانت مناسبة لحاله، و الثانى على ما إذا كان محتاجا إليها.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٥

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلَيَّ دِينًا وَأُظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَأَخَافُ إِنَّ بَعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيْتُ وَمَا لِي شَيْءٌ قَالَ

لَا تَبِعْ ضِعَّتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَ وَسِمَةٌ فَيَبْتَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ

قوله: إن علي دينا و أظنه قال الوالد العلامة قدس الله سره: قائله عبد الله، و الضمير راجع إلى يزيد، يعني كان حين يروى الحديث لنا أظنه قال: لأيتام.

قوله عليه السلام: لا تبع ضيعتك ينبغي حمله على ما إذا أنظره الولي، فإنه لا يجب حينئذ أدائه و أداء البعض على الاستحباب. أو أنه عليه السلام رخص لولايته بالنسبة إليهم، و الله أعلم.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و في الكافي: علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله ابن حماد.

قوله: يقتضيه قال الوالد العلامة: أي يطلب منه قضاء دينه، أو إنجاز وعده، أو إحسانه المستمر مجازا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٦

الرَّجُلُ عَدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مَنِّي لِمَا أَرْجُو.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِينِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

قوله عليه السلام: خطر و وسمه قال في القاموس: الخطر بالكسر نبات يخضب به أو الوسمه واحده بهاء.

انتهى.

و في الصحاح: الوسمه بكسر السين العظم يخضب به، و تسكينها

لغته، ولا تقل و سمة بضم الواو.

الحديث الخامس عشر: موقوف.

و فى الكافى " عثمان بن زياد " مكان " زراره " .

قوله عليه السلام: أن تخرجه من ظل رأسه يحتمل أن يكون المراد لا- تجبره على الإخراج، و أما إذا باعه برضا منه فلا بأس، و حينئذ يكون النهى محمولا على الحرمة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٧

[الحديث ١٦]

١٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفْنِهِ قَالَ يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكْفَنُهُ وَ يُقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ

و الظاهر أن المراد أن رضاك ببيعه لدينك إخراج و إن لم تجبره عليه، و حينئذ يكون محمولا على المبالغة فى الكراهة، و الله أعلم.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على أن الكفن مقدم على الدين.

قوله: بقدر كفنه أى: و تركته منحصره فى كفنه و دينه يساوى كفنه.

قوله عليه السلام: إلا- أن يتجر يحتمل أن يكون مشتقا من الأجر و التجاره. و على الثانى فالظاهر أن المراد التجاره الأخرويه. و يحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يكفنه من ماله و يتجر بكفنه، و يؤدى من ربحه دينه.

و فى النهايه: فى حديث الأضحى " كلوا و ادخروا و اتجروا " أى: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام، لأن الهمزه لا- تدغم فى التاء، و إنما هو من الأجر لا من التجاره، و قد أجازه الهروى، و استشهاد بقوله عليه السلام " من يتجر فيقوم فيصلى معه " . و الروايه إنما هى يأتجر، و إن صح فيها يتجر، فيكون من التجاره لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل تجاره أى: مكسبا،

ملاذ الأختيار

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضُمُّهُ لِغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ وَزَنَهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

و منه حديث الزكاة: من أعطها مؤتجرا بها.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و يدل على اشتراط رضا المضمون له فى الضمان، و أنه ناقل، و عليهما الأصحاب.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله: و إن كان وزنها له أى: عزل الدراهم من ماله، و لكن لم يقبضه.

و فى الكافى "قد صرّها" أى: جعلها فى الصره ليدفعها إليه.

قوله: إلا ثلاثة أيام لأن لكل أحد حق الضيافة ثلاثة أيام.

و قال فى الدروس: يكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامه ثلاثة

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٩٩

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا عَلَى وُلِيِّ لَهُ وَلَا يُدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ تَبَيَّنَهُ الْأَدَاءُ

فما دون، و يكره الأزيد. و قال الحلبي: يحرم الزائد. و فى روايه سماعه: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه. و يستحب احتساب هديه الغريم من دينه، لروايه عن على عليه السلام، و يتأكد فيما لم تجر عاداته به.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: ثم لا- يأكل قال الوالد العلامة نور الله مضجعه: النهى عن الأكل بعد الثلاثه محمول على الكراهه، للأخبار الكثيره الداله على الجواز.

الحديث العشرون: كالصحيح.

قوله: و لا على ولى له كالوكيل و الحاكم، فحيثئذ يكفيه نيه الأداء، و تجب الوصيه به. و إن عزله من ماله و أشهد عليه شهودا، كان أحسن و أحوط. و لو عرفه سنه فإنه بمنزله اللقطه- كما سيجى ء- كان أحوط، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله سره.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٠

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَلَا يُدْرَى أَمْ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا بَلَدٌ قَالَ أَطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصْدَقْ بِهِ قَالَ أَطْلُبْهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ وَثِيَّةٌ عَلَيَّ دَيْنُكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَثِيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتُمْ وَ إِنْ تَمَّ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: اطلبه قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب، و الأحوط العمل به.

الحديث الثاني و العشرون: موثق.

و يدل على براءة الذمه بالضمان، و لعله محمول على ما إذا رضى الديان بذلك. و يحتمل أن لا يكون المراد به الضمان، بل يكون المعنى أنه لم يقصر فى الأداء، و عند الموت أوصى به، و قبل الوارث أداءه من مال الموصى، فاعتمد على ذلك و مات، فإن لم يؤد الوارث كان الوزر عليه لا على المورث، لأنه لم يقصر فى ذلك.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠١

جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ أَنْ يَفْتَقَرَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

و فى الكافى " عن حماد بن أبى طلحه " و هو الصواب.

قوله عليه السلام: منه متعلق ب " أقدر " أى: كان الله أقدر منه- إلى آخره.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف كالموثق.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم جواز بيع الدين بالدين فى الجملة.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٢

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ بِعَرَضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مِثْلَ لِفْلَمَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

و أكثر الأصحاب لم يعملوا بظاهره.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: عمل بمضمونها الشيخ و ابن البراج، و المستند ضعيف مخالف للأصول، و ربما حملناه على الضمان مجازا، أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقل مأذونا فيه من البائع فى مقابله ما دفع، و يبقى الباقي لمالكه، و الأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع. انتهى.

و يمكن حملهما على الاستحباب.

و قال العلامة فى القواعد: و يصح بيع الدين على من هو عليه و على غيره، فيجب على المدين دفع الجميع إلى المشتري، و إن كان الثمن أقل على رأى.

و قال المحقق الشيخ على رحمه

الله: هذا هو الأصح، خلافا للشيخ حيث أوجب دفع قيمه ما دفعه المشتري إلى صاحب الدين، تعويلا على روايه ضعيفه، و الأكثر على خلافه. و دلائل الكتاب و السنه تدل على استحقاق الجميع. و لا يخفى أنه لا بد من رعايه السلامه من الربا لو كانا ربويين، و قد نبه به المصنف فى كلامه بعد. و كذا يشترط رعايه شروط الصرف لو كانا من الأثمان. و منع ابن إدريس من بيع الدين على غير من هو عليه، و هو ضعيف. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٣

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّرْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحْلِلَهُ مِنْهُ أَوْ يُحْلِلَهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحْلِلُهُ قَالَ دَعَهُ ذَا بَدَأَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَرَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَوْ يَحْلِفُ كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدَّى أَمَانَتُهُ

و قال فى المسالك: و جوز فى التذكره بيعه قبل الحلول أيضا، و لا خلاف فى جواز بيعه بالمضمون الحال، و إنما الخلاف فى بيعه بالمؤجل.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: دعه ذا بدأ قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: و هو نحو من التقاص، خصوصا إذا كان الدينان من جنس واحد.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: أرى أن يصالح عليه قيل: المراد أنه أوصى أن يدفع المال إلى رجل، أو جماعه مخصوصه، أو بعض المال، فقال: يصالح معهم ببعض المال على الثانى، أو باللسان. و حسن الكلام على الأول حتى يؤدى ما أوصى بتمامه إلى الموصى إليهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٤

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ أَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِكَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا

و يحتمل أن تكون الوصيه بدين مجمل، و عين مبلغا لذلك، فقال: يصلح مع الديان و يوزع المبلغ عليهم. و يمكن حمله على ما إذا لم يف التركة بالدين، فيوزعه عليهم، و الله يعلم.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: أحسبه من دينك حمل على الاستحباب، أو على الشرط.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مليا أى: إذا كان المورث مليا يفى ثلاثه بذلك، و حمل على التهمه، بناء على أن إقراره مع التهمه من الثلث.

و يحتمل أن يكون المراد بالملى الثقه، فترفع التهمه.

و يحتمل أن يكون اسم كان ضميرا راجعا إلى الوارث، لأنه إذا كان مليا ترفع التهمه، لاحتمال استدانته منه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٥

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْخَسِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَالُهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و استدلال الأصحاب بهذا الخبر على أنه يلزمه بقدر حصته، ولا يخفى أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يلزمه جميع ذلك فى حصته، لكن يجىء خبر وهب بن وهب مصرحا بما ذكره القوم.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: المشهور عدم العمل به بالنظر إلى ماله، وفى الصحيح ما يدل على حلول ما عليه، ووجه بأن الميت لا ذمه له. و الأحوط بالنظر إلى المديون أن يؤدي، لانتقال المال إلى الوارث. و يمكن حملها على الاستحباب.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٦

[الحديث ٣٤]

٣٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَقْرَضُ أَوْ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُشْتَقْرَضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مَا لِلْمُشْتَقْرَضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِيءَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن المسؤول فى هذا الخبر الرضا عليه السلام.

و قال فى الدروس: يحل الديون المؤجله بموت الغريم، و لو مات المدين لم يحل، إلا على روايه أبى بصير، و اختاره الشيخ و القاضى و الحلبي.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و فى الكافى "عن النضر بن شعيب" فالخبر مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٧

إِذَا عَلِمَ مِنْ نَيْتِهِ الْأَدَاءَ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَحْلَى أَنْ يَذْهَبَ بِمُهْوَرِ النِّسَاءِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ يَعْنَى مَالَهُ

قوله عليه السلام: إن كان على بدنه فى الكافى: إن كان أتى على يديه من غير فساد.

و "أتى" على بناء المجهول، أى: هلك فى يده من غير تقصير.

قوله عليه السلام: إلا من كان الاستثناء منقطع، و يمكن أن يقرأ بالتخفيف.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

قوله: إذا التوى أى: إذا مطل و سوف بالدين.

و قال فى القاموس: و لواه بدينه ليا و ليانا بكسرهما مطلقه.

قوله: ثم يأمر أى: يأمر عليه السلام الرجل المدين بقسمة ماله بأى وجه رضى به الديان،

ملاذ

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِكُفْلَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا

و تخصيص ذكر البيع في الثاني لعله لكونه الفرد الأخرى، لئلا يتوهم عدم جوازه بدون رضا المالك. فلو رضى الديان بالمتاع، يقسمه بينهم.

و يحتمل تعميم البيع بحيث يشمل التقويم على الغرماء. و يمكن القول بوجوب البيع و إن رضوا بالمتاع، كما هو ظاهر الخبر، دفعا للتهمه، أو تأديبا له، لعدم رضاه بالقسمه.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و أرجع الوالد العلامة طاب مضجعه الضمير في " عنه " إلى أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى، أو ابن خالد، و قال: الظاهر الاشتباه، فإن الكليني ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ثم ذكر هذا الخبر و قال: أحمد بن محمد، فتوهم الشيخ أنه أحمد السابق، و قال: " عنه " كما يفعل هكذا كثيرا. لكنه هنا ليس كذلك، بل الكليني يروى عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال. و لو كان أحمد أحدهما كان المناسب الحسن بن علي و أمثاله لا علي بن الحسن. و مثل هذا السند كثير في الكافي، و اشتبه علي كثير من الفضلاء، فتدبر.

قوله عليه السلام: إذا قامت البيئه عليه ذهب جماعه من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيئه استظهارا، إلحاقا له بالميت، و ظاهر الخبر عدمه، و تعليلهم

فى ذلك معلول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠٩

[الحديث ٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مِائَلٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا

و يظهر من قوله عليه السلام "إلا بكفلاء" عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد. و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد. ثم المراد بالكفيل: إما الضامن، أو الأعم، و الشرط يؤيد الأول.

و قال المحقق فى الشرائع: يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: أى بعد إقامة المدعى كفيلا له بالمال الذى دفع إليه من مال الغائب، و إنما اعتبر الكفيل لأنه لم يجب عليه اليمين مع البيئه، فيجعل الكفيل عوضا عنه، و من أوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل. انتهى.

و الروايه تدل على التكفيل مع عدم الملاءه، و الأصحاب لم يقيدوا بذلك، و متابعه النص أولى، و إن روى هذه الروايه بدون القيد أيضا، إذ حملة على المقيد متعين، لا سيما مع وحده الروايه، إذ الظاهر سقوط القيد عن المطلقه. و الاعتبار أيضا يؤيده، إذ لا فائده مع الملاءه فى الضمان، بل ربما كان أصغر، نعم لو حملت الكفاله على معناه - كما هو ظاهر الأصحاب - فلا تظهر فائده للتقيد، و لعلهم لهذا أسقطوا القيد، فليتأمل.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٠

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى

رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْكَ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَمْ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدِيث ٤١]

٤١ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ

و يدل على جواز قبول الهدية مع عدم الشرط، كما هو المشهور.

الحدِيث الأربعون: صحيح.

قوله: كتبت إلى الأخير عليه السلام قال الوالد العلامة طاب مرقده: أى أخير الأئمة ممن روى عنهم مشافهه صلوات الله عليه، و الغالب إطلاق "الأخير" على أبى الحسن الثالث، و قد يطلق على العسكرى و الصاحب عليهما السلام نادرا.

قوله: من غير شرط تأكيد للحلول، أى: من غير شرط أجل.

قوله عليه السلام: إلا- بالحق و هنا ليس بحق فلا يشهدوا عليه، أو يشهدوا بأنه لا يستحق شيئا غير القرض، أو يشهدوا بما هو الواقع، كما ذكره الوالد قدس سره.

و يمكن أن يكون المراد بالحق أصل المال.

الحدِيث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١١

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ أَوْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ الدَّيْنَ.

[الحدِيث ٤٢]

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارْتُهُمْ وَ وَ كَيْلَهُمْ فَيَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَ يَدَعَ بَعْضًا وَ يُبْرِئَهُ مِمَّا كَانَ أَيْبَرًا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحدِيث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أَقْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمُطَّلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ

و يدل على أن الدين في حكم مال الميت يقضى منه ديونه و وصاياه، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثاني و الأربعون: ضعيف.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: و يحمل على أنه كان يعطيه الكل، فوهبه بعضا، أو مع العسر و الفقر، أو بحسب الظاهر من حقه و حق الميت باق، كما سيجيء.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: ألف درهم أقرضها لا منافاه بينه و بين ما روى أن القرض خير من الصدقة. لأنه يختلف باختلاف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٢

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيمًا إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِمَنْزِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِمَنْزِلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع

الأشخاص، كذا أفاده الوالد رحمه الله.

و يحتمل أن يكون المراد بيان وجه رجحان القرض على الصدقة.

و قال فى القاموس: المطل التسوية بالعدة و الدين.

و فيه أيضا: و عسر الغريم يعسره طلب منه على عسر كأعسره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۵۱۲

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على الظاهر، أو مجهول.

و قال الوالد العلامة نور مرقدہ: الضمير راجع إلى محمد بن أحمد أو الصفار كالسابق. انتهى.

و أبو إسحاق هو إبراهيم بن هاشم. و فى بعض النسخ " عن على عن درست " ف " على " هو ابن معبد.

قوله صلى الله عليه و آله: من قدم غريما أى: ذهب به، أو أراد ذهابه.

و المراد بالسلطان: إما العادل، و يكون الثواب للإجلال. أو الجائر، و يكون الترك لحرمة. و كذا قوله " ثم تركه " أى الإحلاف أو الإذهاب.

و المراد بمنزله إبراهيم: إما فى أصل الشرف، أو الرفعه الظاهريه، و إلا فربما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۳

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْعُرَمَاءُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَنَةٍ

حصل هذا المعنى لفاسق، كما ذكره الوالد رحمه الله.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و الظاهر " عمر بن يزيد " و زياده الواو من النسخ، كما صرح به فى التذكرة.

قوله: يركبه الدين أى: يعلوه، بأن يزيد على أمواله و يحكم الحاكم بإفلاسه، فحينئذ صاحب المال أحق بماله، كما هو المشهور بين الأصحاب، و سيجىء أيضا.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و لا يتوهم المنافاه بين هذا الخبر و سابقه، لأن الأول مختص بالحي المفلس، و هذا بالميت، و هذا التفصيل عليه الأكثر، لكن قال الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه فى الحى أيضا بالتفصيل، استنادا إلى هذه الروايه. و لا يخفى ما فيه. و ذهب ابن الجنيد إلى مطلق الاختصاص، سواء كان له و فاء أم لا، و سواء كان حيا أو ميتا، و الله أعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٤

فَمَيَاتِ الْمُشْتَرَى قَبِيلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حُقِّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حُقِّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لَوْلِدٍ صِغَارٍ مِنْ عِيَالِهِ فَذَكَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَالَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ

لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ ضَبِيقٍ فِي الدُّنْيَا وَ لَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَا جَعَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَجُوزُ لَكِنْ يَكُونُ
أَعْطَاهُمْ ثُمَّ نَزَعَهُ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ لَكَ

قوله: إذا خفي له أي: ظهر له، أو تيسر له أن يأخذ خفيه.

و في الصحاح: الأصمعى خفيت الشىء أخفيه كتمته و أخفيته أيضا أظهرته، و هو من الأضداد. انتهى.

و في القاموس: خفى البرق خفوا لمع، و الشىء ظهر.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و كان جواز رجوعه لعدم الإقباض، لأنه لم يكن فى يده، أو لعدم جواز هبه ما فى الذمه. و يمكن حمله على التقويم على نفسه،
بأن يكون أعطاهم، أو على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٥

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَعَابَ
عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاتَّقَاضَاهُ قَالَ قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ما إذا كان من نيته ذلك و لم يهبه لهم.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا تسلم عليه على كراهه، و يحتمل الحرمه.

و قال فى الدروس: لو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبه، و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به فى الحرم من غير قصد
الالتجاء، فقال على بن بابويه:

لو ظفر به فى الحرم لم تجز مطالبته، إلا- أن يكون قد أدانه فيه. و ألحق الفاضل و الحلبي مسجد النبي و المشاهد به. و فى

المختلف: تكره المطالبه إن أدانه خارج الحرم، و لو أدانه فيه لم تكره، و هو نادر.

و قال فى القاموس: راع أفزع كروع لازم و متعد.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

و قال فى النهايه: فدحه الدين أى أثقله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٦

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ يُؤْتَمَنُ يَسِعُهُ شِرَاءُ
الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَضَلَّعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمَسِّكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ
يَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَيْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَيْنَ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِأَخِيكَ فَلَانَ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِي
أَنْ اسْتَقْضَيْتُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ مُغْضَبًا فَقَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ

تُسِيءُ أَرَأَيْتَكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ - وَيَخَافُونَ

و فيها أيضا: و فى حديث زمزم " فأخذ بعراقها فشرب حتى تضرع " أى:

أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و أضلعه. انتهى.

و فى القاموس: تضرع أى امتلأ شبعاً أو ريا حتى بلغ الماء أضلعه.

قوله عليه السلام: لا بأس لما أكل قال الوالد العلامة طاب ثراه: إذا لم يسرف كما أو كيفاً، فإنه مذموم سيما مع الدين، و المراد أنه لا يجب التضييق على النفس.

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله: يشكونى إن استقضيت حقى لعله كان فقيراً، أو كان غنياً فبالغ فى الاستقضاء.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٧

سُوءَ الْحِسَابِ إِنَّمَا خَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَأَنَّ اللَّهَ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْمَرْأَةُ تَسْتَدِينُ عَلَى زَوْجِهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَالَ يَقْضَى عَنْهَا مَا اسْتَدَانَتْ بِالْمَعْرُوفِ

و قال فى القاموس: قضى غريمه دينه إياه، و استقضى فلانا طلب إليه أن يقضيه. انتهى.

و استشهاده عليه السلام بالآية، لأن الله تعالى سمي المناقشه و المداقه فى الحساب سوءاً، و إن كان من يفعل الله تعالى به ذلك يستحقه لسوء أعماله، فلا ينافى طلب الحق الإساءه، و إن كان ما يفعله الإنسان مذموماً، و ما يفعله الله تعالى ممدوحاً.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله: فقال يقضى عنها الظاهر أن قوله " فقال " تأكيد لقوله " قال " سابقاً، و لعله زيد من النسخ.

قال الوالد برد الله مضجعه: أى تجب القضاء فيما أنفقت على نفسها إذا لم تكن أسرفت. أو يكون أعم منه و مما أنفقت على العيال الذين

لم يجب عليه نفقتهم، لأنه لما لم يخلف نفقتهم، فكأنه رضى بقرضها لهم، كما هو المتعارف، فقوله عليه السلام " بالمعروف " شامل للجميع.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٨

[الحديث ٥٢]

٥٢ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَكَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيَحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ بَدَلُ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا.

[الحديث ٥٣]

٥٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَتَقَاضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ لَهُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: فإنما له لعل المعنى أن ذلك له فى هذا الوقت زائدا على ما كان له من ثواب القرض، فإنه مشترك بين الشقين. أو يحمل على ما إذا لم يكن الدين بعنوان القرض، أو لم يكن بقصد القربه، لثلا- ينافى ما مر فى فضل القرض على الصدقه.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن المضاربه لا تقع على الدين.

قال فى الدروس: لا تصح المضاربه بالدين للمديون و لا لغيره، لعدم تعيينه. و لو ضارب فربح، فالربح لصاحب المال.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥١٩

عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَدْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْرًا وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمَقْضَىٰ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَّاعِ فَحَرَامٌ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأْيِدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا اقْتَسَمَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَاقْتَضَىٰ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَىٰ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا

و يدل على أن الكافر مكلف بالفروع.

و قال في الدروس: يجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات، إذا كان البائع ذميا مستترا، و لو كان حربيا لم يصح، و كذا لو تظاهر. و إطلاق الشيخ محمول على ذلك. انتهى.

و قد يشكل هذا بأنهم يخرجون بإظهار الفسوق عن الذمه، فلا يصح بيعهم، إلا أن يقال: اطلاع رجل

واحد إذا أوقعوه في جوف بيتهم لا ينافي إخفاءهم.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

وقال الوالد العلامة طاب مرقدہ: يدل على عدم صحه قسمه ما فى الذمم، و كل ما يحصل فهو للجميع، و كل ما تلف فعليهم و إن قسموا المال. و لو كان بالصلح أو الحواله، فالمشهور الصحه، و إن كان الأحوط تركهما، و ظاهر الخبر عدم صحه الأول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٠

[الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفِ بَيْعِ الْأَكْفَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مِائِلُ النَّاسِ وَ قَدْ أُعْطِيَ بِهِ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَعْثَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

قوله: و قد أعطيت به مالا كثيرا على بناء المجهول، أى: يشترونه منى بثمان جزيل. و يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم، أى: بذلت ما لا كثيرا فى أداء ديونه، و الأول أظهر.

و قال المحقق فى الشرائع: و إن أعتقه قيل: يستقر فى ذمه العبد. و قيل:

بل يكون باقيا فى ذمه المولى، و هو أشهر الروايتين.

و قال فى المسالك: محل النزاع ما إذا استدان العبد بإذن المولى لنفسه.

أما لو استدان للمولى فهو على المولى قولاً- واحداً، نبه عليه فى المختلف، و القولان للشيخ رحمه الله، أو لهما فى [غير] الاستبصار، و تبعه عليه جماعه منهم العلامة فى المختلف، استناداً إلى روايتين لا تنهضان حجه فيما خالف القواعد الشرعيه، فإن العبد بمنزله الوكيل، و إنفاقه للمال على نفسه فى المعروف بإذن المولى إنفاق لمال المولى،

فيلزمه كما لو لم يعتق، و يشهد للقول الثاني صحيحه أبى بصير عن الباقر عليه السلام، و هو الأقوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢١

[الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَمَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائًا فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمِائَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ زَعْفَرَانًا وَ لَمْ يَقَاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ارْتَفَعَ الزَّعْفَرَانُ وَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السَّعْرَيْنِ يَحْسِبُهُ قَالَ لَصِيحِبِ الدَّيْنِ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوْ السَّعْرُ الثَّانِي بَعِيدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ حَاسِبُهُ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ يَحْسِبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسِبَهُ فَوَقَّعَ يَحْتَسِبُهُ بِسِعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

و ضمير " إليه " راجع إلى العسكرى صلوات الله عليه، كما صرح به فى الكافى.

قوله: قال لصاحب الدين الظاهر زياده " قال " هنا، و ليس فى الكافى و تذكره الفقهاء.

قوله عليه السلام: يوم شارطه فيه أى: يوم شرط أن يحتسب بسعره، و لما تبين جوابه أو لا تفضل بأمر زائد عما سأله. أو المراد بيوم الشرط يوم الإعطاء، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٢

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَمَا كَانَ يَحْسِبُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

قوله: فإذا تبين له أى: بالعلم الظاهر، فإنهم لم

يكونوا مكلفين في ذلك الزمان بالعمل بما يعلمون من غير الجهات الظاهرة.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: رواه الصدوق كالصحيح عن الأصبغ.

ويدل على جواز الحبس حتى يثبت عند الحاكم إفلاسه و فقره. و الظاهر أنه مختص بما إذا كان له مال، أو أخذ المال و ادعى الفقر بالتضييع و غيره، أما إذا كان مثل مهر الزوجه فلا- يحبس، كما ورد في الموثق كالصحيح أنه صلوات الله عليه أبي أن يحبسه، و قال: إن مع العسر يسرا. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره: قال في القواعد: و يجب السعى في قضاء الدين و قال المحقق في شرحه: ظاهر هذا الإطلاق و جوب السعى مطلقا حتى بالتكسب، و سيأتي في المفلس عدم و جوب الكسب عند المصنف. انتهى.

قلت: حيث قال عند قول المصنف، فإن بقي من الدين شىء لم يستكسب ما هذا كلامه قدس سره: لظاهر قوله تعالى " فَنَظِرَةٌ إِلَيْنَا مَيْسَرَةٌ " و للرواية عن علي

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٣

[الحديث ٥٩]

٥٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بَعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَقْضِيكَ فَأَبِيئُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ

عليه السلام.

قلت: و لعلها هي هذه الرواية، و في دلالتها على ما ذكره نظر، لدلاله الغايه المترتبه على التخليه، فافهمه. فالأولى التمسك بعد قوله تعالى بروايه عبد الله بن سنان المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله لو صحت سنداً و دليلاً.

و الشهيد في الدروس قوى و جوب التكسب

لقضاء الدين بما يليق بالمديون، كما ذكره الشيخ على رحمه الله في ذيل ذلك القول في هذا المقام ناقلا عنه، ثم قال: فيه قوه، و سيأتي ما فيه إن شاء الله. ولا يخفى أن ذلك وعد بلا وفاء، إن أراد رحمه الله الاعتراض عليه، فتأمل.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

و الظاهر " ابن عمار " كما يظهر من الكافي، فإنه لم يذكر الجدد، فالخبر حسن.

قوله: فيقول بعنى متاعا كان هذا حيله فى الربا، مثلا إذا كان لزيد على عمرو عشرة دراهم يبيعه ثوبا يسوى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٤

[الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرَ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

[الحديث ٦١]

٦١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي مَكْحَلَهُ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ

عشره بخمسه درهما، ثم يشتري ذلك الثوب بعشره دراهم، فيبقى فى ذمه الغارم خمسة عشر، و يؤجل الجميع إلى أجل، فيأخذه بعد الأجل.

الحديث الستون: موثق.

و الظاهر " بشر بن مسلمه " و وثقه الشيخ فى الرجال. و على نسخه " بشير " فيه جهالة، و لعله تصحيف.

قوله عليه السلام: ما جر المنفعة أى: بحسب الدنيا، و إن كان بحسب الآخرة مرجوحا، أو بالنسبة إلى المقترض، و إن كان الأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

و قال فى الدروس: قول الباقر عليه السلام " خير القرض ما جر منفعة " محمول على التبرع.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٥

[الحديث ٦٢]

٦٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَحَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَأَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجْحَدُهُ وَأَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَبَّحَ فَقَالَ إِنَّ خَانَكَ فَلَا تُخْنُهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيهَا عِبْتُهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قوله: فيعطيني مكحله أى: بوزن الدراهم بدون الكحل.

قوله عليه السلام: فهو عليه دين أى: على الأخذ، والظاهر "عليك" و "فى الكافى" فهو دين عليه حتى يرده عليك". و لعل المراد حينئذ أن مجموع الكحل و المكحله يساوى الدراهم، فيعطيه جبرا عوضا عن حقه.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

و الظاهر أن النهى عن التقاص للحلف. و يمكن حمله على الكراهه، و الأخبار الآتية على الجواز، أو على الوديعه، و ما سياتى على غيرها، لورود النهى عن المقاصه من الوديعه فى كثير من الأخبار.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٦

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِي ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِيَّ أَنْ أَخْذَ مَا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَيْ أَخْذُ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ أَخْذِ الَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْمًا.

[الحديث ٦٥]

٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: يدل على عدم الأخذ إذا كان أمانه، و حمل على الكراهه للأخبار الصحيحه.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: و لكن لهذا كلام قيل: هذا هو نيه التقاص، و ليس للفظ مطلقا و لا لخصوص هذا اللفظ مدخل.

و يحتمل اشتراط التلفظ بخصوص هذا اللفظ فى جوازه.

و قال فى الدروس: تجوز المقاصه المشروعه من الوديعه على كراهه، و ينبغى أن يقول: اللهم لن آخذه ظلما و لا خيانه، و إنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى لم أزد عليه شيئا. لروايه أبى بكر الحضرمى.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٧

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُعَلُّ غَلَّةً فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوَّتُهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَيْدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَهَا دَارٌ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يُفْضَلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَا لَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبَ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ هُوَ ثَمَنٌ ضَيَعَهُ بَعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بَعْتُ دَارِي

الَّتِي أَسْرَبَتْهَا لِأَقْضَى دِينِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالَّذِينَ أَرْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَاللَّهِ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ وَمَا يَدْخُلُ مِلْكِي

قوله عليه السلام: و يفضل منها ما يكفيه أى: لسكناه و سكنى عياله، و إن كان ظاهره ما يكفى غلته بقوتهم.

قوله عليه السلام: فليبع الدار أى: الفاضل من كفايته.

الحديث السادس و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: ارفعها فلا حاجة لى فيها لعله مع رضا المديون لم يحرم القبول، لكنه رحمه الله لم يقبل لكثرة ورعه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٢٨

مِنْهَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَاقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ وَ إِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عِدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عِدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنْمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عِدْلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يَضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِجَذَلِكِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يَسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَدَّ أَلَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بَعْتَهُ لَزِمَكَ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

مع أنه لا يبعد عدم جواز القبول، و إن كان بطييه نفسه، و الله يعلم.

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

و يدل على أن الإقرار بالإشاعه فى المال و النسب، و على أن النسب لا يثبت إلا بالعدلين.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

و قال فى الدروس: إن استدان العبد بإذن المولى، أو أجازة لزم المولى مطلقا، و فى النهاية: إن أعتقه تبع به إذا تحرر، و إلا كان على المولى، و به قال

ملاذ

[الحديث ٦٩]

٦٩ الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجاره ولماً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياه سيده في تجاره فإن الورثه وغرماء الميئت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتاع وفي رقبه العبد فقال أرى أن ليس للورثه سبيل على رقبه العبد ولما على ما في يديه من المتاع و المال إلا أن يضموا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثه فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء يؤوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمه العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثه فيما بقى لهم إن كان الميئت ترك شيئاً وإن فضل من قيمه العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثه.

[الحديث ٧٠]

٧٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجاره فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يشتدين فالدين

الحلبى إن استدان لنفسه، و إن كان للسيد فعليه.

الحديث التاسع و الستون: موثق على الظاهر.

إذ في الكافي " عن ابن محبوب ". و هو الصواب، و زياده " على " من النسخ.

و يدل على أن غرماء العبد يشاركون غرماء الميت، كما ذكره الأصحاب.

الحديث السبعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩،

عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَنَّ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدِّينِ.

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رِبِحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ قَدْ عَلِمَ بِدَلِكِ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ تَمَنِّهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ

و قال فى المسالك: إذا استدان العبد المأذون له فى التجاره، فإن كان لضرورتها، كنقل المتاع و حفظه و نحوهما، مع الاحتياج إلى ذلك، يلزم المولى.

و غير الضرورى لها و ما خرج عنها، لا يلزم المولى. فإن كانت عينه باقيه، رجع إلى مالكة، و إلا فالأقوى أنه يلزم ذمه العبد، فإن أعتق اتبع به بعده، و إلا ضاع.

وقيل: يستسعى العبد فيه معجلا، استنادا إلى إطلاق روايه أبى بصير، و حملت على الاستدانة للتجاره. و يشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعى العبد و غيره، و الأقوى أن استدانته لضروره إنما يلزم مما فى يده، فإن قصر استسعى فى الباقي، و لا يلزم المولى من غير ما فى يده، و عليه تحمل الروايه.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الصواب "الحسين" بالسين كما فى الاستبصار و كثير من النسخ، و السهو من القلم.

و الظاهر سقوط "عن أبى بصير" أو تبديل أبى بصير بأبى جعفر، فإن وهيبا لم يرو عن أبى جعفر عليه السلام، و يؤيده ما ذكره فى الشركه عن وهيب عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣١

.....

عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه في الرجل في السلعة يدل عليها، قال: فإن ربح فله، وإن وضع فعليه.

و الظاهر أنه وقع سهو آخر في قوله " ويوليه " فإنه كان " و يدلّه " و الغرض أنه يقول الدلال: إني شريك معك، و ليس فعله إلا الدلاله فقط، بأن لا يكون غرضه الشركه في المبيع، فقال عليه السلام: النفع لصاحب المال و الخسران عليه، و ليس عليه إلا أجر الدلاله.

و يمكن أن يكون غرضه الشركه و كان شريكا، و يكون قوله عليه السلام " إن ربح فله " معناه بالنسبه، و يدل على الأمرين أخبار آخر سيجىء.

و على نسخه المتن يكون المراد أنه يريد أن يشاركه، فيقول: رأس ماله كذا و يبيعه برأس المال و النصف أو الثلث، و يكون شريكا بالنسبه. أو يكون باعه نصفه المفروز برأس المال، فحينئذ يكون منفعه كل النصف له، و يكون إطلاق الشركه عليه مجازا.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أنه يشاركه في السلعه، بأن يبيع المتاع الدلال بثمان اشتراه، و الدلال يبيع لنفسه، فالضميران في " له " و " عليه " راجعان إلى الدلال. و لا يمكن الاستدلال بمثل هذا الخبر.

و أما الجزء الثاني، فيدل على أن المملوك إذا اتجر و علم به المولى و لم ينهه عن ذلك، فكأنه أذن له و يكون عليه السعى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٢

٢ باب القرض و أحكامه

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَبِيئِهِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرَضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرَضِ

باب القرض

و أحكامه الحديث الأول: مجهول.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: يدل على أن القصد لا يضر إذا لم يكن الاشتراط باللسان، و ظاهره الحرمة مع الاشتراط. و ذهب جماعه إلى الجواز، إذا لم يكن زياده عينيه، فيحملون أمثال هذا الخبر على الكراهه، و المشهور الحرمة.

و قال فى الدروس: لا يجوز فى القرض اشتراط الزيادة فى العين أو الصفه، سواء كان ربويا أم لا، للنهى عن قرض يجر نفعاً، فلو شرط فسد و لم يفد الملك،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٣

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطَى سُودًا وَرِزْنًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطْيِبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا كَانَ أَصْلَحَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ

و يكون مضمونا مع الغرض، خلافا لابن حمزه. نعم لو تبرع الأخذ برد أزيد عينا أو وصفا جاز، لأن النبي صلى الله عليه و آله اقترض بكرا فردا بازلا. و يكره لو كان ذلك فى نيتهم و لم يذكره لفظا، و فى روايه أبى الربيع " لا بأس ".

و جوز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغله و تبعه جماعه، و زاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منها، و اشتراط الخالص بدل الغش فى صحيحه ابن شعيب فى جواز دفع الطازجيه بدل الغله. و قول الباقر عليه السلام " خير القرض ما جر منفعه " محمول على التبرع.

الحديث الثانى: حسن.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٤

مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ٥]

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِيرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطْبٍ وَ هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِيرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال فى الصحاح: الغله بالكسر الغش. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الطازج ما ذكره بعض أهل اللغة و نقله بعض الفقهاء الدرهم الخالص، و الغله غيره و هو المغشوش. انتهى.

و قال فى التحرير: قال الشيخ: إذا أعطاه الغله قرضاً و أخذ منه الصحاح - شرط ذلك أو لم يشترط - لم يكن به بأس، و فيه إشكال. انتهى.

و حمل قوله عليه السلام "لا بأس" فى المشهور على عدم الاشتراط.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان معروفاً بينكما أى: متعارفاً بينكم تتسامحون فيه. و يمكن أن يكون المراد من المعروف الإحسان، يعنى: يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً و لا يكون شرطاً، أو كان الإحسان معروفاً بينكما، بأن تحسن إليه و يحسن إليك، و لا يكون ذلك بسبب القرض، فلو كان به كان مكروهاً.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٥

مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذُنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدَنَا

يَزُوُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنْفَعَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ قَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَهُ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ.

[الحديث ٨]

٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ حَنَّانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانٍ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أَحْجُ بِهِ وَ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ

قوله: فيحتاج أي: المرتهن.

قوله عليه السلام: ما جر منفعه أي: بحسب الدنيا و الآخره معا، و إن كان ما خلا من النفع أفضل بحسب الثواب، أو بالنسبه إلى ما يجر المنفعه المحرمه، و قد مر القول فيه.

الحديث السابع: مجهول.

و قال الفاضل الأسترآبادي: يدل على أن النهي عن قرض يجر المنفعه من مرويات العامه.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٦

فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهَى فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَوْ كَانَ يَصْنَعُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ تَصَدَّقْ مِنْهُ وَ حَجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَفْتَانِي بِهَذَا.

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ جَلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جَلَّةً مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقْلٌ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ جَلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جَلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَمَّرِ الزِّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِبُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ

حَتَّى اشْتَرَى بِهَا زَيْتًا فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث التاسع: صحيح.

و قد تقدم من طريق الكافي و هنا من كتاب الحسين بن سعيد.

و فى القاموس: الجله بالضم قفه كبيره للتمر.

و فيه: البسر التمر قبل إرطابه، الواحده بسره.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: فأبيعك أى: بأقل من ثمنه بعد أجل، فيكون السؤال عن أن هذه الزيادة المعنويه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٧

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

هل هى من الربا الحرام أم لا؟ و يمكن أن يكون غرض الدلال أن يبيعه مرابحه، فيكون ما يأخذه من الربح عوضا عن جعلته، و يكون السؤال لعدم إرادته البيع لنفسه حقيقه.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنه يريد أن يشتري الزيت و يقرض الدلال حتى يشتري و يبيعه منه، ليكون الدرک عليه، و يمكنه الرد إذا لم يردده، و لا بأس به.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: يدل على حرمه الشرط على الظاهر، و جواز أخذ الأجود إذا لم يشترط. انتهى.

و الورق الدراهم المضروبه، و فيه خمس لغات: فتح العين، و كسرهما، و سكونها، و حينئذ فالفاء مثله.

و قال فى الدروس: يجوز فى القرض اشتراط رهن و ضمين، و الإعادة فى أرض أخرى. و لو شرط فيه رهنا على دين آخر و كفيلا- كذلك، فللفاضل قولان، أجودهما: المنع، و جوز أن يشترط عليه إجاره، أو بيعا، أو إقراضا، إلا أن يشترط بيعا أو إجاره بدون عوض المثل.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٨

فى رَجُلٍ يَبْعُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَبْعَ بِهِ مَعَهُ أَفْرَضِيهِ وَ أَنَا أُوْفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا فَأَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ أَخْذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ فَأُعْطِي دُونَهَا قَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا شَدَّدَ عَلَيْهِ يُعَجِّلُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال فى القاموس: السلف محرکه السلم و القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض، و على المقرض رده كما أخذه.

و قال فى الدروس: إطلاق العقد يقتضى الرد فى مكانه، فلو شرطا غيره جاز.

و لو دفع إليه فى غير مكانه على الإطلاق، أو فى غير المكان المشترط، لم يجب القبول، و إن كان الصلاح للقبض و لا ضرر على المقرض. و لو طالبه فى غيرهما لم يجب الدفع، و إن كان الصلاح للدفع، نعم يستحب. و لو تراضيا جاز مطلقا.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٩

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَا أُنَيْهِ التَّبُّ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرَضْنَا دَنَانِيرَ فَمَآ نَا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخْضُكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ - كُسِرَ ثَمْنُهُ وَ لَا دَابَّةٌ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ

قوله: و أخذ الدراهم الجياد كأنه سؤال آخر، و منهم من قرأ " يحبس " على صيغته المجهول، أى: ربما أخذ و تلف، أو سرق و حبس لأجله، و لا يخفى بعده.

قوله: قال: لا بأس به و فى

الكافي " فلا بأس به " بدون " قال " .

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: فإنه إذا كان عليه الضرر في بعض الأوقات، فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر، و هذه حكمه الجواز، و العمده أنه لما ضمن صار المال عليه، و لما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البدل، فإن أخذه فله أن يؤديه أو غيره.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال في الصحاح: النبط و النبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، و الجمع أنباط.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٠

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلْمِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ حَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُهُ الدَّنَانِيرَ فَيَقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يَخَالَطَهُ وَ يُحَارِفَهُ وَ يُصَيِّبُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصَيِّبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ

قوله عليه السلام: و إنما هو معروف لعل المراد أن هذه الفوائد لا يخرج قرضه عن كونه معروفًا.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله: في بيع أي: مبيع، و عطف التمر عليه من عطف الخاص على العام.

" و يقرض صاحب السلم " أي: يقرض المشتري البائع عشره دنانير ليبيعه التمر سلماً، فهذا القرض لجر النفع. و يحتمل العكس، و لعله محمول على الكراهة، أو الشرط، أو التقية.

قوله: و يحارفه و يصيب عليه قال في الصحاح: فلان حريفى أى معاملى. انتهى.

و فى مجمع البحار: و فى الحديث " فأصحبهم منه بمعروف " أى:

أعطهم منه شيئاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤١

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَ لَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلْفِهِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع عشر: موثق.

و حمل على الكراهه.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: يأكل عند غريمه أى: فى الثلاثة، أو بعدها أيضا، و تكون الأخبار السابقه محموله على الكراهه، كما عرفت.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله: كره للرجل محمول على الكراهه، كما هو الظاهر، أو ما بعد الثلاثة.

الحديث العشرون: صحيح.

قَالَ قُلْتُ أَضَلَّكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمْ الْقَرْضَ - وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدِيث ٢١]

٢١ صِفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكُتُّهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ فَيَنْبِئُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ أَيْحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

[الحدِيث ٢٢]

٢٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبُسِ الثَّوْبَ وَ اتَّنَفَعَ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَحْدِمَ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أَحْبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

[الحدِيث ٢٣]

٢٣ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ

الحدِيث الحادى و العشرون: موثق.

قوله: لا يدخل أى: سابقا، أو فى ضمن القرض، فلا ينافى قوله " فينبهه " .

الحدِيث الثانى و العشرون: موثق.

و يدل على الكراهه بدون الشرط.

الحدِيث الثالث و العشرون: مجهول.

قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضَ يَجْرُ الْمَنَفَعَةَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمِهِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و قد سمعته أئ: قال محمد بن عيسى و قد سمعته. و يحتمل أن يكون كلام الصفار.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: يدل على جواز النفع مع عدم الشرط، و على جواز بيع ما فى الذمه، و إن شاء الله فى المكاتب للتبرك غالباً. انتهى.

و يدل على جواز بيع ما لم يقبض.

و قال المحقق فى الشرائع: إذا سلف فى شئ ء لم يجز بيعه قبل حلولة، و يجوز بعد حلولة، فإن لم يقبضه على من هو عليه و على غيره، و كذا يجوز بيع بعضه و

توليه بعضه. و لو قبضه ثم باعه زالت الكراهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٤

٣ باب الصلح بين الناس

[الحديث ١]

١ الحُذَيْفِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَضَيْتَ يَا وَقَالَ مَنْصُورٌ فِي حَدِيثِهِ وَ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمَا

باب الصلح بين الناس الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: لك ما عندك و لى ما عندى بطريق الإبراء لا البيع، و يحتمل الصلح، فيدل على عدم جريان الربا فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٥

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيَصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصِيرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمُهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الثانى: صحيح.

و يدل بمفهومه على حصول البأس، أما الحرمة، أو الكراهة مع عدم طيب النفس، و لا يدل على البطلان.

الحديث الثالث: موقوف.

قوله عليه السلام: لا يجوز حتى تخبرهم و يدل على وجوب الإخبار، و لا ينافي سقوط الدعوى مع عدمه.

و قال فى الدروس: و لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز، كما فى وارث يتعذر علمه بحصته، و كما لو امتزج ما لا هما بحيث لا يتميز، و لا تضر الجهالة. فلو صالحه بدون حقه لم يفد الإسقاط، إلا مع علمه و رضاه، و رواه ابن أبى حمزة نص فيه.

الحديث الرابع: كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٦

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجْلُ عَجَلٌ لِي النُّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضْعَ عَنكَ النُّصْفَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَيَأْتِيهِ غَرِيْمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْ لِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعَ عَنكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضًا وَ أُمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ قَالَ

قوله: ثم صالح أى: الضامن مع صاحب الحق على بعض المال الذى صولح عليه، أى:

جميع المال. و يحتمل أن يكون المراد تعدد الصلح، أى: صالحه، أو على عشرة دراهم مثلا، ثم صالح العشرة بخمسه، و الأول أظهر، و الحكم معروف بين الأصحاب.

الحديث الخامس: مرسل و قال فى الدروس: و لو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالا، صح فى النصف إذا كان بغير جنسه، و أطلق الأصحاب الجواز.

الحديث السادس: موقوف كالصحيح بالسند الأول، و صحيح بالسند الثانى.

لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ رَبْحًا وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْحَ لَكَ وَمَا تَوَى فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قوله عليه السلام: يقول الله قال الوالد العلامة نور قبه: أى المحظور الزيادة،

فإنها ربا، بخلاف الوضعية فإنها إحسان في مقابله الإحسان، لا تظلمون بأخذ الزيادة، و لا تظلمون بنقصان الأصل جبرا و هنا بالرضا.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: و ما توى التوى مقصورا هلاك المال، كذا في الصحاح.

قوله عليه السلام: لا بأس به إذا اشترط حمل على ما إذا كان بعد انقضاء الشركه، فيرجع إلى الصلح. و ذهب الشيخ رحمه الله إلى جواز هذا الشرط ابتداء في الشركه، نظرا إلى ظاهر الخبر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٨

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَّفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ غَائِبًا وَ اسْتَتَوَفَى الْآخَرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى أَقْفَرَةً مِنْ حِنْطِهِ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُهَا بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَانُ مِنْ طَحْنِهِ

و قال الوالد العلامة قدس الله سره: حمل على جواز الصلح بعد الشركه، بأن يأخذ أحدهما رأس المال، و يكون النقصان أو النفع للآخر، أما لو صالحا أو لا كذلك، فالمشهور عدم الجواز، لأنه شرط يخالف كتاب الله، لأنه مخالف لوضع الشركه. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على عدم جواز قسمه ما في الذمم، و المشهور أنه يجوز بعنوان الصلح و الحوالة، و ذكر الشيخ تلك الأخبار في باب الصلح يومى إلى أنه لا يقول بالصلح أيضا، و هو أحوط.

قوله عليه السلام: ما يذهب بماله أى: يعطيه الحصة، فإن ماله عنده.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله: وقفيذا أى: زائدا عن الدرهم، أو عوضا عن بعضها. و يحتمل على التقديرين أن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٩

نَقَدَ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيْزًا مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ اِصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ

يكون سؤال السائل لأجل ما ذكره بعض الأصحاب من الإشكال فى جواز كون الأجره بعض ما يعمل فيه، لاستلزامه كون عمله عوضا عن عمله.

قوله: و هو شىء اصطلحوا عليه أى: مقرر معمول بينهم، فهو جزء الأجره و إن لم يذكر.

و قال الوالد العلامة طاب مرقدہ: وقع السهو من الصدوق رحمه الله فى ذكر هذا الخبر فى باب الصلح، نظرا إلى لفظ " اصطلحوا "

و

تبعه الشيخ، والحال أنه من الاصطلاح والعرف لا من الصلح، ولهذا لم يذكره الكليني في باب الصلح.

قوله عليه السلام: وإن لم يكن ساعره في ذلك أى: وإن لم يذكره حين دفع إلاقفه للطحن، كأنه عليه السلام عبر عن تعيين وجه الإجاره بالمساعره مجازا، تشبيها له بالبيع، أو أنه في الحقيقة عوض عن بعض الدراهم، فتعيينه يستلزم تعيين سعره، والله يعلم.

الحديث العاشر: حسن.

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل على أن الصلح مشروع، وبعمومه شامل لجميع أنواعه، والجواز بالمعنى الأعم من الأربعة غير الحرام، والمشهور

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٠

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةَ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

شموله للحرام، كما تقدم.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يستوفيه منه فى الآخرة يدل على أن ضمان المال فى الآخرة من المالك الأول. وقيل: من الآخر وإن ترتب الإثم للجميع.

وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته: إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم، ويدل على أن مثل هذا الصلح ينفع فى الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمه. وأما كونه للميت، فالظاهر أنه إذا لم يذكر لهم أنه أكثر، كما هو الشائع، وإن كان هنا أيضا أشكل، لأنه بالموت صار ملكا لهم وبعدهم لورثتهم، والأجر للميت فى كل مرتبه، لأنه ضيع حقهم.

وفى الكافى فى الثانى "فهو كله للميت" أى: إذا لم يعلم به الورثه. ويمكن أن يكون ظاهر الخبر مرادا، والله يعلم.

الحديث الثاني عشر: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥١

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَحَدُ الدِّرْهَمَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقَسَّمُ الدِّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي تَوْبٍ وَ آخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي تَوْبٍ فَيَبْعُ الثُّوبَانِ فَيُعْطَى

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة: لو كان بيدهما درهما، فادعاهما أحدهما و ادعى الآخر أحدهما خاصة، فللثاني نصف درهم، لاعترافه باختصاص غريمه بأحدهما، و وقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدا، فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف، و من نكل منهما قضى به للآخر.

و لو نكلا معا أو حلفا، قسم بينهما نصفين، و للأول الباقي.

قال في الدروس: و يشكل إذا ادعى الثاني النصف مشاعا، فإنه يقوى القسمة نصفين، و يحلف الثاني للأول، و كذا في كل مشاع. و ذكر فيها أن الأصحاب لم يذكروا هنا يمينا، و ذكروا المسألة في باب الصلح، فجاز أن يكون الصلح قهريا و جاز أن يكون اختيارا، فإن امتنعا فاليمين، و ما حكيناه نحن في اليمين ذكره في التذكرة أيضا، فلعل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره.

الحديث الثالث عشر: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: يباع الثوبان قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرائع: هذا الحكم مشهور بين

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٢

صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرَ خُمُسِي الثَّمَنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَوَدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اشْتَوَدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبَ الدَّيْنَارَيْنِ دِينَارًا

الأصحاب، و مستندهم روايه إسحاق بن عمار، و المصنف رحمه الله عمل بمقتضى الروايه من غير تصرف، و قبله الشيخ و جماعه.

و فصل العلامه فقال: إن أمكن بيعهما منفردين و جب، ثم إن تساويا فلكل واحد ثمن ثوب و لا إشكال، و إن اختلفا فالأكثر لصاحبه، و كذا الآفل بناء على الغالب، و إن أمكن خلافه، إلا أنه نادر لا أثر له شرعا. و إن لم يمكن صار كالمال المشترك شرکه إجباريه، كما لو امتزج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال، و عليه ينزل الروايه.

و أنكر ابن إدريس ذلك كله و حكم بالقرعه، و هو أوجه من الجميع لو لا- مخالفه المشهور و ظاهر النص، مع أنه قضيه فى واقعه.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: لو أودعه أحدهما دينارين و الآخر دينارا فضاع دينار أحدهما و اشتبه، ففى روايه السكونى " لصاحب الدينار نصف دينار و للآخر الباقي " و العمل بها مشهور، و هنا الإشاعه ممتعه. و لو كان ذلك فى أجزاء ممتزجه، كان الباقي أثلاثا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٣

.....

و لم يذكر الأصحاب فى هاتين المسألتين يمينا و ذكروهما فى باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهريا، و جائز أن يكون اختياريا، فإن امتنعا فاليمين، و الفاضل فى أحد أقواله يحكم فى مسأله الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثا، كمختلط الأجزاء، و فيه بعد، و لو قيل بالقرعه أمكن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٤

٤ بَابُ الكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنِ أَبِي الحَسَنِ الخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي العَبَّاسِ الفَضْلِ بْنِ عَبِيدِ المَلِكِ مَا مَنَعَكَ

مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَّالَهُ كَفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَهَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

باب الكفالات و الضمانات الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

لأن الظاهر أن أبا الحسن الخزاز هو أحمد بن النضر الثقفي.

و روى الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال:

أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما بطؤ بك عن الحج؟ فقلت:

جعلت فداك تكفلت برجل فخر بي. فقال: ما لك و الكفالات، أ ما علمت أنها أهلكت

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٥

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمُ الْغَرْمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ

القرون الأولى، ثم قال: إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة، فأشفقوا منها، و خافوا خوفا كثيرا شديدا، فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عز و جل عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافوني و اجترأتم علي.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس على الضامن أي: إذا كان بإذنه، لأنه لا يرجع عليه حينئذ فيأخذ منه. و يمكن أن يكون المراد بالضامن الكفيل.

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

قوله: بعينه قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أى بدنه. و يمكن أن يقرأ " بعينه " بكسر العين، أى: بسبب سلف أو نسيته. انتهى.

و الباء فى قوله " بالمكفول " سببيه، أى: أخذ الكفيل بسبب المكفول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٦

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دَرَهَمًا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ

قوله عليه السلام: حتى يأتى بصاحبه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: لا ينافى الحبس، فإن الحبس أن لا يدعه يذهب، بأن يكون معه ملازم من الحاكم، أو يبعث غيره ليأخذه، أو يؤدي المال الذى عليه.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: الفرق بين العبارتين فى التركيب العربى مشكل و قد بنى أكثر الأصحاب الفرق على التقديم و التأخير، و الأظهر فى الفرق بين العبارتين أن المال الذى يشترط فى الصورة الأولى هو شرط مال زائد سوى الدين بمنزله القمار، فإن لم يحضر المكفول لا يلزمه هذا المال، بل يؤدي الدين كائنا ما كان.

و يؤيده ما فى الكافى فى روايه أبان عنه أنه قال: إن جئت به و إلا فعليك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٧

.....

خمسمائه درهم. بالخطاب، بخلاف الثانيه، فإن ظاهره الكفاله، و لو لم يكن ظاهره هذا، فليس خلافه ظاهرا، و مع الظهور أيضا لعله من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافى. و الظاهر أن الخمسمائه

فى الثانىه هى الدين. و المراد بالضمان وجوب أداء ما عليه إن لم يأت بالمكفول إلى الأجل الذى قراره، و عبارته الكافى كالصريح فى هذا المعنى. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أقول: يمكن أن يقال فى توجيه الخبر على ما فى الكافى وجه آخر هو أظهر الوجوه، و هو: أن يكون القول فى الأول من المكفول له، كما هو صريح الخبر و ليس فيه رضا الكفيل به. و فى الثانى قال الكفيل ذلك، و ألزمه على نفسه. و هذا تأويل ظاهر فى الخبر، لكنه يخالف ما هو المشهور من أن مقتضى الكفاله أداء المال إن لم يحضر المكفول.

و يمكن توجيهه بتكلف، بأن يحمل على ما إذا لم يكن شغل ذمه المكفول بخمسائه درهم ثابتا، ففى الأول لما لم يقر بالمال لم يلزمه، و فى الثانى أقر بالمال فيلزمه، و هذا إنما يتأتى على نسخه الكافى فى الخبر الآتى، و هذا الخبر ظاهره أن الكفاله لا توجب أداء المال، إلا أن يبدأ بالمال، كما عمل به القدماء.

و قال الشهيد الثانى قدس سره فى شرح اللمعه: لو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا، صحت الكفاله أبدا، و لا يلزمه المال المشروط. و لو قال:

على كذا إن لم أحضره، لزم ما شرط من المال إن لم يحضره على المشهور، و مستند الحكمين روايه داود بن الحصين. و فى الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربى نظر، لكن المصنف و جماعه عملوا بمضمون الروايه جامدين على النص مع ضعف سنده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٨

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَلَّحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الَّذِي صَلَّحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٧]

٧ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَلَّحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَلَّحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ كِفَالَةٌ نَدَامَةٌ عَرَامَةٌ

الحديث السادس: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على جواز كفيل البدن، أو المال أيضا، و الرهن في بيع النسيئة.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: كفالته ندامته عرامته قال الوالد العلامة طاب ثراه: روى الصدوق رحمه الله هكذا: الكفالته خساره

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٩

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتُ بِهِ وَإِلَّا فَعَلَى خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ عَلَيَّ دَيْنًا إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ

غرامه ندامه. و الغرامه ظاهره، لأنه إذا لم يوجد المكفول يؤخذ من الكفيل.

و الظاهر أنه سقط اللام من الكفاله من النسخ، أو يكون قد حذف المبتدأ.

الحديث العاشر: موثق.

و "محمد" هو ابن يعقوب، بقرينه روايته في الكافي هذا الخبر عن حميد.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

قوله: فسد على ما أنا فيه أي: من الشغل و العمل، أو السرور.

قوله صلى الله عليه و آله: من ترك ضياعا قال في النهايه: فيه "من ترك ضياعا فإلى" هو العيال. و أصله مصدر ضاع

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٠

اللَّهِ صَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ ضَيَاعِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىٰ دَيْنِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكُلُهُ فَكَفَالَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص مَيِّتًا كَفَالَتِهِ حَيًّا وَ كَفَالَتُهُ حَيًّا كَفَالَتِهِ مَيِّتًا فَقَالَ الرَّجُلُ نَفَسْتُ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

يضيع، فسمى به العيال. و إن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع

و جياع.

وقال الكرماني في شرح البخاري: هو بالفتح الهلاك، ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لأقيم بأمرهم. انتهى.

و في القاموس: و الضياع أيضا العيال.

قوله صلى الله عليه و آله: فأكله أى: أكله إلى وارثه، من وكل يكل. أو من الأكل، أى: إذا لم يكن له وارث. و الأظهر ما فى الكافى " و من ترك مالا فلورثته ". و يمكن أن يقرأ ما فى هذا الكتاب " فأكله " بضم أو بضميتين، أى: مأكوله الذى أبقاها لهم.

و فى القاموس: الأكل بضم و بضميتين الثمر و الرزق و الحظ من الدنيا.

قوله عليه السلام: فكفاله أى: فعلى خليفه رسول الله صلى الله عليه و آله يؤدى ما عليه، و كذا أولاده الأئمه عليهم السلام. و لو لم يتمكن الخليفه من ذلك، لغضب الأعداء حقهم، فالإثم عليهم، و لا إثم على ذى الدين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦١

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الشُّخْتِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اخْتَضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عَ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُرْمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِحَدِيثٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنْ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْعُرْمَاءُ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحْبَبُهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى عَلِيٍّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا وَ ضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتْ الْعَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ لَهُ

قوله:

نفسى عنى أى: فرجت عنى.

قال فى الصراح: نفسى تنفيسا، أى فرج تفريجا.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله: فملى مطول أى: ذو مال مسوف بالعهده والدين.

و فى القاموس: المطل التسويى بالعهده والدين، و هو مطول و مطال.

قوله عليه السلام: أضمن لكم قال الوالد العلامة قدس الله روحه: يدل ظاهرا على جواز ضمان الحال مؤجلا، و هو موضع وفاق، و فى العكس خلاف. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٢

بِالْمَالِ فَأَدَّاهُ أَتَاكَ اللَّهُ أَيْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ بِالْمَالِ

أقول: و يدل أيضا على اغتفار الجهاله فى الأجل هنا فى الجملة.

قوله: أتاح الله له قال فى القاموس: تاح له الشىء يتوح تهيأ، كتاح يتيح و أتاحه الله. انتهى.

و التفسير من الشيخ، أو من ابن محبوب، و يحتمل غيرهما من الرواه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٣

٥ بَابُ الْخَوَالَاتِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُجِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتَالَ بِرُثْتٍ مِنْ مَالِي عَلَيْكَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

باب الحوالات الحديث الأول: صحيح أو حسن على الظاهر.

إذ في الكافي هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل - الحديث.

و سنده الثاني ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٤

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و المشهور أن المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة، سواء أبرأه المحتال أم لا، لدلاله التحول عليه، خلافا للشيخ و جماعه مستندين إلى هذه الرواية، و حملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله، فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه، و على ما إذا شرط المحيل البراءة، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه. و على أن الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة، فمعنى قوله " برأت من مالي عليك " إني رضيت بالحوالة الموجهة للتحويل فبرأت أنت، فكنى عن الملزوم باللائم.

و هكذا القول في قوله " و لو لم يبرأه فله أن يرجع " لأن العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه.

الحديث الثالث: موقوف.

و قال الوالد العلامة قدس سره: يدل على عدم الرجوع على المحيل، إلا أن يكون المحال عليه مفلسا وقت الحوالة، و لم يعلم المحتال إفلاسه.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال الوالد العلامة قدس سره: يدل على جواز تبديل الدنانير بالدراهم، و إن لم يحصل التقابض الحقيقي، لأنه ليس يباع مع أنه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٥

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرٍ أَوْ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

[الحدِيث ٥]

٥ وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَأَقْتَسَمَا
الَّذِى بِأَيْدِيهِمَا وَ اخْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا

قوله: يأخذها دراهم في بعض النسخ " يأخذ بها" و في الفقيه " فيأخذ بها دراهم أ يجوز ذلك؟ قال:

نعم".

الحديث الخامس: موثق.

و حكم الأصحاب بعدم جواز قسمه ما في الذمم، و قالوا: الحيله في تصحيح ذلك أن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد إعطاءها صاحبه و يقبل الآخر، بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين. و لو فرض سبق دين له عليه، فلا إشكال في الصحة.

و لا يخفى أن هذا الخبر بظاهره يدل على عدم جواز الحوالة أيضا. و قرب في الدروس صحة الصلح على ما في الذمم بعضا ببعض، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٦

[الحديث ٦]

٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ عَلَى الصَّيْرِفِيِّ ثُمَّ يَتَعَيَّرُ حَالَ الصَّيْرِفِيِّ أَيْرَجُعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَرَضِيَ قَالَ لَا

الحديث السادس: مجهول.

و قال الوالد العلامة نور ضريحه: يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا أفلس بعد الحوالة لا يرجع على المحيل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٧

٦ بَابُ الْوَكَالَاتِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَّالَةُ تَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا.

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

باب الوكالات الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فالوكاله ثابتة هذا هو المشهور. و قيل: بانعزاله بمجرد العزل. و قيل: إذا لم يمكن الإعلام.

و التشبيه في قوله عليه السلام " كما أعلمه " إما في أصل الإعلام، أو في الكيفية أيضا.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٨

سَالِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَكَلَّ آخَرَ عَلَى وَكَالِهِ فِي إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ
لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ
فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ
عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمَضَى الْأَمْرُ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَيْدَاءً وَ الْوَكَالَةُ تَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَّةٍ
يَبْلُغُهُ أَوْ مُشَافَهَةٍ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ

و قال الوالد العلامة نور مرقده: يدل على أن ما يفعله الوكيل صحيح ماض إلى أن يبلغه

الثقة بالعزل، و المشهور بين الأصحاب أن الثقة العدل الضابط، و الظاهر من اللفظ المعتمد عليه في القول، كما ذكره الشيخ في الراوى، و ما ذكره أحوط.

و هل يكفى الثقة في الفعل؟ ظاهر المساواه ذلك.

و المشهور أن الوكاله لا تثبت إلا بعدلين، و ظاهر الخبر السابق أيضا ذلك، فإن شهاده العدلين مفيد للعلم الشرعى، و الفرق بين الفعل و الترك بين، فإن التصرف فى مال الغير يحتاج إلى إذن الشرع، بخلاف الترك فإن بناءه على الاحتياط، و من هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه.

قوله عليه السلام: أو مشافهه فى بعض نسخ الفقيه " يشافه " و فى بعضها " أو يشافهه " .

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٦٩

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ أَخْطَبَ لِي فَلَانَهُ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ رِضًا لِي وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ يَذَلُّ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُعْزَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الإِسْلَامِ

الحديث الثالث: مجهول.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه إذا زوجه امرأه فأنكر الوكالة ولا بينه، كان القول قول الموكل مع يمينه، و يلزم الوكيل نصف مهرها، و هو مختار الشيخ أيضا في المبسوط، استنادا إلى هذه الرواية، و لأنه فسخ قبل الدخول، فيجب معه نصف المهر. و قيل: يجب بالعقد كمالا- و إنما ينتصف بالطلاق و ليس، و قد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الإشهاد، فيضمنه، و اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٥٦٩

و قيل: يحكم ببطان العقد ظاهرا، و يجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، و يسوق إليها نصف المهر، و هو مختار المحقق فى الشرائع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٠

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَاشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلَمِ أَهْلُهُ وَ لْيُعْلَمِ الْوَكِيلُ

و قواه الشهيد الثانى رحمه الله أيضا فى الشرح، و قال: و وجهه واضح، فإنه إذا أنكر الوكالة و حلف على نفيها انتفى النكاح ظاهرا، و من ثم يباح لها أن تتزوج، و قد صرح به فى الرواية، فينتفى المهر أيضا، لأن

ثبوته يتوقف على لزوم العقد، ولأنه على تقدير لزومها إنما يلزم الزوج، لأنه عوض البضع، والوكيل ليس بزواج نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه، لزمه حسب ما ضمن، ويمكن حمل الرواية عليه.

واعلم أن المرأة إنما يجوز لها التزويج مع حلفه إذا لم يصدق الوكيل عليها، وإلا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق. ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه، لانتفاء النكاح ظاهراً، وحيث في تسلطها على الفسخ دفعا للضرر، أو تسلط الحاكم على الطلاق، أو بقائها كذلك حتى تطلق، أو تموت أوجه.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: فليعلم أهله أى: لثلا- تتزوج بقول الوكيل، أو على ظن أن الوكيل طلقها، وتعمل بواجبات الزوجية، أو لتعلم الوكيل إذا أراد طلاقها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧١

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بَأْنَ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَهَ وَ أَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَرَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَنِ الْوَكِيلِ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَهَ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَزَلَتْهُ قَبَلُ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَهَ بَاطِلَةٌ وَ التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَهَ إِذَا لَمْ يَتَّعِدْ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَتْهُ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَهَ قَالَا فَقَالَ يَعْزَلُونَ الْوَكِيلَ عَنِ وَ كَالَتِهَا وَ لَا تُغْلَمُهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ

الحديث الخامس: مجهول.

قوله: أنكرت ذلك الوكيل فى بعض النسخ " عن الوكيل " أى: لم تستحسنها عنه و لم ترض بها.

و قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أى قالت: لا أعرف الوكيل، أو لا أعرفه بالوكاله، أو ذلك عن الوكيل، أى: أنكرت وكاله طلاقها، لأنها عزلته.

قوله: على ما اتفق أى: الوكيل و الموكله قائلان بالوكاله.

قوله: و أشهدت فى الملا قال الوالد العلامة نور ضريحه: أى بين الناس، أو أشرافهم و هم العدول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٢

فِي الْمَلَا وَ قَالَتْ فِي الْمَلَا إِشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ بَطَلْتُ وَ كَذَّبْتُهُ وَ إِن لَّمْ يَعْلَمْ الْعَزْلَ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِي غَيْرِهِ لَا يُبْطَلُونَ الْوَكَالَهَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالَ مِنْهُ عَوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عَوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَمْدٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ آخَرَى وَ آخَرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيًّا ع

" و قالت فى الملا " أى: مره أخرى بينهم. و فى بعض النسخ فى الأخير الخلاء، أى: غائبا عن الوكيل. انتهى.

و فى القاموس: الملا كجبل الجماعه.

قوله عليه السلام: إن النكاح أحرى أى: أليق. و " أجرى " لعله مشتق من الجريان، أى: الاحتياط جار فيه أكثر منه فى غيره. و فى الفقيه أحدهما. و على التكرار الظاهر أن كليهما بالمهمله تأكيداً.

و قال الوالد العلامة قدس الله سره: يعنى إذا كانت فى المعاملات نحكم بصحتها لأنه لا يحصل ضرر على أحد، فإنه باع و أخذ الثمن، أو أجر و أخذ الأجره، فإن كان بضمن المثل و أجره

المثل لا يحصل ضرر، و إن لم يكن بهما فله خيار الغبن أو الموكل يفسخ، لأن الوكيل لم يراع مصلحته، بخلاف النكاح، لأنه ليس من قبيل المعاملات و إن كان بالمهر، لأن المهر يثبت بالعقد و الدخول، و تكون الاستمتاع بالباقيه بلا عوض.

و لهذا لو سعى أحد في بطلانه بالرضاع و نحوه لا يحصل به غرامه على الساعى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٣

.....

و لا يمكن جبر كسره بشىء إذا حصل منه ولد، إذ لو كان فى الواقع باطلا و أمضيانه كان الولد ولد زناء، فالمناسب أن نحكم ببطلانه، و أنه ليس من قبيل المعاملات، و إن حصل منه ولد، لأن الولد ليس بإزاء المهر، بل المهر بإزاء الدخول، بل ليس بإزائه شىء أصلا، فإنه لو مات الزوج قبل الدخول، كان المهر واجبا على المشهور، و لأن المال إذا لم يكن مرضيا يمكن تبديله بخلاف الولد انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: كان غرضهم أن الوكالة فى المال إذا كانت باطله لم يكن فيه ضرر، لأن المال منه عوض، بخلاف الفرج فإنه إن كانت باطله كان الولد من زناء و يختلط منه النسب، و هذا لا عوض له، فالاحتياط فى عدم إمضاء الوكالة.

فأجاب عليه السلام بأن هذا أدخل فى الجراه و أبعد عن الاحتياط، لأنه على قياسكم كما يمكن أن يكون فاسدا يمكن أن يكون صحيحا، فإذا تزوج برجل آخر يكون أولاده من زناء، و إذا لم تترك الزوج الأول يلزم الحكم بكون أولاده أولاد زناء، مع أنه يحتمل أن يكون النكاح صحيحا.

فظهر أن الفساد الذى بنى عليه قياسهم الباطل هنا أشد، أو هما متساويان، فأين المرجح؟ فلما أبطل بمثل ما

قاسوا به، أجاب عليه السلام بما هو الحق، متمسكا بقضاء على عليه السلام، لأنه لا يمكنهم إنكاره. هذا غاية ما يمكن أن يقال في حله، والله يعلم.

قوله عليه السلام: و منه يكون الولد قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى يمكن أن يحصل الولد بل الأولاد إلى أن يعلم الزوج عزل الوكيل عن الوكالة، فيمكن أن يكون وقع منها العزل، ثم رضيت و بقيت معه، فإن قلنا بصحة العزل كان العقد باطلا و الأولاد من زناء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٤

أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُسِيئَةً عَلَىٰ أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا فَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ وَ زَوَّجَنِي وَ لِي بَيْنَهُ أُنَى قَدْ عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيْتَهُ وَ قَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَلَّتْنِي وَ لَمْ تُعَلِّمْنِي بِأَنَّهَا قَدْ عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَقَالَ لَهَا فَمَا تَقُولِينَ فَقَالَتْ قَدْ أَعَلَّمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا لَكِ بَيْنَهُ بِذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ لِي شُهُودِي يَشْهَدُونَ بِأَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَيْفَ تَشْهَدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فَلَانَا عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فَلَانَا وَ أَنَّى مَالِكَةٌ لِأَمْرِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَلَانَا فَقَالَ أَشْهَدْتُكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لِمَا قَالَتْ أَفْتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعَلَّمْتُهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعَلَّمْتُهُ الْوَكَالََةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَىٰ أَنَّ الْوَكَالََةَ ثَابِتَةٌ وَ النِّكَاحَ وَاقِعٌ أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْلَفْتُهُ أَنِّي لَمْ أَعَلِّمُهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي

فظهر أن الاحتياط فى أن يكون العقد صحيحا لو قلنا

بأمثال هذه، ولا- نقول بها، بل نتبع نص النبي و الأئمة صلوات الله عليهم، ثم ذكر فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في تلك الواقعة.

قوله عليه السلام: مستعديه أى: مستنصره.

و فى القاموس: استعداه استغاثه و استنصره. انتهى.

و اعلم أن هذه الأخبار تدل على فساد ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله و جماعه من الانعزال بالإشهاد. و ما ذهب إليه العلامة فى القواعد من الانعزال بمجرد العزل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٥

إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ وَ أُثْبِتَ وَ كَالْتَهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

[الحديث ٦]

٦ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالَبَ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبِضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ عَ إِنْ كَانَتْ وَ كَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالَبَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَ كَلَّتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيَّةً صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ عَنْهَا مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَغْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بِبَعْضٍ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِي الْآبَ وَ الَّذِي تَوَكَّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

قوله: فحلف قال الوالد العلامة طاب ثراه: يمكن أن يكون تجويز الحلف لرفع النزاع تبرعاً، وإلا- فلا- ينفعه الإقرار، فكيف النكول، لأنه إقرار فى حق الموكل.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: و متى طلقها قال الوالد العلامة قدس

الله روحه: الظاهر أنه من كلام الصدوق، وإن كان مضمون الروايات، و ظن الشيخ أنه تتمه الخبر. و يحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٦

[الحديث ٧]

٧ وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ خِيَارَةٍ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَسَتْ

قوله: و الذى توكله المرأه أى: فى العقد مع الإطلاق كما قيل، أو فى العفو على المشهور.

و فى شرح اللمعه: و لوليها الإجمالى الذى بيده عقده النكاح أصلا- و هو الأب و الجد له بالنسبه إلى الصغيره- العفو عن البعض، أى: بعض النصف الذى يستحقه بالطلاق قبل الدخول، لأن عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع، و احترز بالإجمالى عن وكيل الرشيد، فليس له العفو مع الإطلاق فى أصح القولين. نعم لو وكت فى العفو جاز مطلقا، و كذا وكيل الزوج فى النصف الذى يستحقه بالطلاق.

الحديث السابع: صحيح.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح اللمعه: و حيث يثبت العيب و حصل الفسخ لا- مهر للزوجه قبل الدخول، إلا فى العنه فنصفه على أصح القولين. و قيل:

يجب جميع المهر و إن لم يولج. و إن كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به، و يرجع الزوج به على المدلس إن كان، و إلا فلا رجوع. و إن كانت هى المدلسه رجع عليها إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا، و هو أقل متمول على المشهور.

قوله: لا يعلم دخيله أمرها قال فى القاموس: دخله الرجل مثلته و دخيله بيته و دخله بيته و مذهبه و جميع

ملاذ الأخيار فى

عَيْبًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ ؕ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوَّجَنِي فَلَنَا فَقَالَ لَا
أَزْوُجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ
لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا
وَلَيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ

أمره و جلده و بطانته. انتهى.

و فى الصحاح: الدخل العيب و الرية.

قوله: قد دلست عيبا قال الوالد العلامة طاب ثراه: بالعيوب المجوزة للفسخ. انتهى.

و فى بعض النسخ "غشا".

قوله عليه السلام: يؤخذ المهر منها أى: كلها إن لم يدخل بها.

قوله عليه السلام: و يوجع رأسها تعزيرا، أو كناية عن التعزير لإيذائها، أو للحيلة، أو يكون كناية عن الأخذ منه جبرا، كما هو
الشائع فى إطلاق هذه العبارة.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى
نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

